جـــامـعـة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

الدفع بإطاعة الأوامر العُليا في القانون الدولي الجنائي المُعاصر

The Defense of Obedience to the Superior Order in the Contemporary International Criminal Law

إعداد

منيف علي حسين حسين

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

تفويض

أنا **منيف علي حسين حسين**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: منيف علي حسين حسين.

التاريخ: 10 / 06 / 2023.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: الدفع بإطاعة الاوامر العليا في القانون الدولي الجنائي المعاصر.

وأجيزت بتاريخ : 2023/06/10

للباحث: منيف علي حسين حسين.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	المكان	التوقيع
أ.د.أحمد محمد اللوزي	مشرفاً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.بلال حسن الرواشده	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
د.محمد طه الفليح	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د.صالح احمد حجازي	عضواً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

شكر وتقدير

إنَّ مقتضيات العرفان بالجميل تُحتم عليّ التقدم بالشكر الجزيل والامتنان الوفير **للأستاذ الدكتور أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي** على ما بذله معيَ من جهدٍ كبير في النصح والإرشاد والتوجيه بما أوصل البحث إلى ما هو عليه الآن، كيف لا؟ وقد أشتهر بين زملائه الأساتذة الكِرام بغزارة علمه وجدّيته المتناهية وحرصه على أداء مهامه بكل أمانة وإتقان، كان نِعمْ الأستاذ الحريص والموجّه الناصح والراعي الأمين، استفدتُ منه كثيراً ونهلت من خبرته المعرفيّة ما لم يُتح لي من غيره، فكان لتوجيهاته وإرشاداته الأثر الأكبر في إنضاج البحث والوصول به إلى هذه المرحلة، أدعو الله تعالى له بالتوفيق والنجاح الدائم، ويحدوني أملٌ كبيرٌ في أن يحظى البحث بشيء من الرضى والقبول لدى الأساتذة الكِرام أعضاء لجنة المناقشة وأستميحهم عذراً، لقصور عملي وخوار قدرتي عن الإتيان بما يَرقى إلى مستوى الطموح، غير أني بذلت في البحث، على قدرتي واستطاعتي، من الجهد الكثير والعناء الكبير، وما راجعته مرةً إلا وجدت استحساناً في الحذف أو الإضافة واستصواباً في إعادة الصياغة وترتيب الأفكار، ولا أجدُ شفيعاً ليَ أمام الأستاذة الأفاضل غير قول العلامة الشهير "العماد الأصفهاني": (لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومه إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو ترك هذه لكان أفضل، وهذا من عظيم العِبر، وهو دليل استيلاء النقص على جماعة البشر)، فبلوغ مراتب الكمال وتلافي النقص في الأعمال ليست من خصائص بني البشر، فذاك خاصية لله عزّ وجل، وأتقدّم سلفاً من **الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الكريمة** بالشكر والامتنان راجياً أن ينال بحثي هذا شيئاً من القبول والرضى لديهم، وإنْ كان لا يرقى إلى مستوى ما يتّسمون به من العلم والمعرفة في ميدان تخصصهم العلمي ومجالهم المعرفي.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

الباحث

منيف علي حسين

الإهداء

إلى الروح الطاهرة الزكية ... لمن كابدت تعب الأيام وسهر الليالي لأجلي تسقيني بنبع حنانها عطفاً ومحبةً، لم يلامس قلبي مثله أبداً **المرحومة أمي** ... إلى الروح الطاهرة الزكية لمن أثقلت كاهله متاعب الدنيا لأجلي يمدّني بالعزم والقوة والثبات في كل ما كان يواجهني من هموم الحياة ومتاعبها **المرحوم أبي** ... إلى **روح شقيقتي الكُبرى** ... إلى **جميع شقيقاتي وأشقائي** أطال الله أعمارهم جميعاً ... إلى رفيقة دربي الطويل متحملةً معي أحلك الظروف وأصعبها حبيبتي الغالية مثال المرأة الصابرة المثابرة والزوجة المخلصة أم **أولادي الحبيبة ... إلى ابنتيَّ الحبيبتين وابنيَّ الحبيبين** ....

<u>أهديهم جميعاً ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع</u>

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان .....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخّص باللغة العربية.....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وإطارها العام

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 3
ثالثاً: أسئلة الدراسة.....3
رابعاً: أهداف الدراسة 4
خامساً: أهمية الدراسة 4
سادساً: حدود الدراسة 5
سابعاً: محددات الدراسة 5
ثامناً: منهج الدراسة 6
تاسعاً: مصطلحات الدراسة 6

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد 9
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد 9
المطلب الثاني: تعريف الجريمة الدولية واركانها 18
المبحث الثاني: تطور مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد..... 25
المطلب الأول: تطوّر المبدأ في الفقه الدولي..... 25
المطلب الثاني: تطور المبدأ في إطار ممارسات العمل الدولي 28

الفصل الثالث: التعارض ما بين إطاعة الأوامر وحظر الجرائم الدولية

المبحث الأول: واجب إطاعة الأوامر العُليا في القوانين الوطنية 44
المطلب الأول: التعريف بواجب إطاعة الأوامر العُليا 45
المطلب الثاني: أثر واجب إطاعة الأوامر على المسؤولية الجنائية 55
المبحث الثاني: حظر ارتكاب الجرائم في القانون الدولي الجنائي 69
المطلب الأول: القوة الالزامية لقواعد القانون الدولي الإنسانية والجنائية 70
المطلب الثاني: مبادئ ضمان احترام القانون الدولي الإنساني 80

الفصل الرابع: التوفيق ما بين أثر إطاعة الأوامر في كل من القوانين الدولية والوطنية

المبحث الأول: أثر الدفع بإطاعة الأوامر في القانون الدولي الجنائي 91
المطلب الأول: الدفع بإطاعة الأوامر في الفقه الدولي الجنائي..... 92
المطلب الثاني: الدفع بإطاعة الأوامر أمام القضاء الدولي الجنائي..... 100
المبحث الثاني: الإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني 122
المطلب الأول: التعريف بالإنفاذ الوطني الجنائي للقانون الدولي الإنساني..... 123
المطلب الثاني: الالتزام بالإنفاذ الوطني الجنائي للقانون الدولي الإنساني..... 132

الفصل الخامس: الخاتمة النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 142
ثانيا: التوصيات 144
قائمة المراجع 147

الدفع بإطاعة الأوامر العُليا في القانون الدولي الجنائي المعاصر

إعداد: منيف علي حسين

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

إنَ الأساس القانوني لقيام المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي وإخضاعهم لأحكام المسؤولية الشخصية هو ارتكابهم الجرائم الدولية، وانطلاقاً من ذلك ركزت الدراسة على البحث في حكم الدفع بإطاعة الأوامر العُليا في القانون الدولي الجنائي من حيث مدى إقراره للأحكام المنصوص عليها في القوانين الوطنية وأخذه بها لإعفاء المرؤوسين عمّا يترتب على تنفيذهم لأوامر قادتهم ورؤسائهم من مسؤولية جنائية، وبيان حكم تذرّعهم بأحكام هذه القوانين الداخلية دفعاً قانونياً في مواجهة الاتهام بارتكاب الجرائم الدولية في أحكام القانون الدولي الجنائي المعاصر، وتوصلت الدراسة إلى أنّ أحكام القانون الدولي الجنائي العُرفي والاتفاقي استقرت على عدم الاعتداد بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا سبباً للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية لا بصفته سبباً للإباحة ولا بصفته مانعاً من المسؤولية، وإنما يؤخذ به ظرفٌ أو عاملٌ مخففٌ للعقوبة ليس إلا، ويُنظر بتخفيف العقوبة حينما لا تتاح أمام المرؤوس فرصة للاختيار الأخلاقي ما بين الطاعة والرفض، أو لم يكن يعلم بأنه ينفذ أمراً غير مشروعٍ شريطة ألا تكون عدم مشروعيته ظاهرة.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة قيام الدول بالنص في دساتيرها على سمو أحكام قواعد القانون الدولي الجنائي وعلوها على قواعد القوانين الوطنية والتقيد بالأحكام السامية وعدم الخروج عليها، فضلاً عن ضرورة النص في هذه الدساتير على أخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإنفاذ أحكام تلك القواعد الدولية الجنائية ضمن التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ الوطني الجنائي لجميع أحكام القانون الدولي الجنائي ضمن تشريعاتها الوطنية لتسهيل تطبيق القواعد الدولية أمام أجهزة القضاء الوطني من حيث الإقرار بقاعدة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن ارتكابهم للجرائم الدولية وبالقواعد المرتبطة بها كعدم الاعتداد بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا، وتجريم كافة الانتهاكات المصنّفة كنماذج لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب واعتبار عدم مشروعيتها ظاهرة جميعاً، لضمان تطبيق تلك القواعد على مقترفي الجرائم الدولية كافةً ومنع إفلاتهم من العقاب سواءً كانوا عسكريين أم مدنيين.

الكلمات المفتاحية: الأوامر العُليا، القانون الدولي الجنائي.

The Defense of Obedience to the Superior Order According to the Contemporary International Criminal Law

Prepared by: Munif Ali Hussein

Supervised by: Prof. Ahmad Mohamad Allawzi

Abstract

The legal basis for establishing the criminal responsibility of natural individuals in accordance with the provisions of international criminal law and subjecting them to the provisions of personal responsibility is committing international crimes. Based on this, the Study focused on investigating the rule of obeying the higher orders in international criminal law in terms of the extent to which it approves the provisions stipulated in national laws and adopts them to exempt subordinates from the potential consequences of their implementation of the orders of their commanders and superiors of criminal responsibility, and to clarify the rule of their invoking the provisions of these internal laws in an attempt to legally defend themselves in the face of the accusation of international crimes in the provisions of contemporary international criminal law. The study found that the provisions of conventional and agreed-upon international criminal law settled on the inadmissibility of obedience to higher orders as a reason for exemption from international criminal responsibility, not as a reason for permissiveness nor as an exemption of responsibility, but only considered as a circumstance or factor mitigating the penalty. Mitigating the penalty is taken on board when there exists no chance before the subordinate to make a moral choice between obedience and disobedience, or in case he is not aware that he is carrying out an illegal order, provided that its illegality is not apparent.

The study concluded with the need for states to stipulate in their constitutions the sovereignty of the provisions of the rules of international criminal law and their supremacy over the rules of national laws, and to strictly adhere to the noble provisions thereof, not to mention the need to stipulate in these constitutions the necessary legislative measures to enforce the provisions of those international criminal rules within the national legislation, in a bid to ensure national criminal enforcement of all provisions of international criminal law within the ambits of its national legislation to facilitate the application of international rules before national judicial bodies, in terms of acknowledging the rule of international criminal responsibility of individuals for their committing international crimes and the rules therewith, such as the inadmissibility of obeying higher orders, and the criminalization of all violations classified as models for crimes of genocide, crimes against humanity and war crimes, and considering their illegality as all apparent, to ensure the application of these rules to all perpetrators of international crimes and preventing their impunity, be they military or civilians.

Keywords: Superior Order, International Criminal Law.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وإطارها العام

أولاً: المقدمة

تدور فكرة البحث حول الطبيعة القانونية للدفع بإطاعة الأوامر العُليا في القانون الدولي الجنائي للتعريف بمدى اعتباره دفعاً للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية وبيان ما إذا كان يُعد سبباً للإباحة أم مانعاً من المسؤولية أم عاملاً مُخففاً للعقاب، حيث تتركز محاور الدراسة على إمكانية التوفيق ما بين مقتضيات الامتثال للواجب الحتمي المفروض على أفراد الجيوش والقوات المسلحة بالامتثال التام والطاعة العمياء للأوامر التي يوجهها إليهم رؤسائهم وآمريهم في التسلسل الهرمي للقيادة العسكرية وما بين متطلبات أعمال النهي المطلق والحتمي المفروض على هؤلاء الأفراد والجيوش في الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية، فقد كان لإحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية وما جرى خلالهما من جرائم بشعة وانتهاكاتٍ جسيمةٍ للقيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المُجمع على معاقبة مُرتكبيها بموجب أحكام القانون الدولي، الأثر الأكبر في إظهار وإنضاج مبدأ "المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الطبيعيين" عبر المحاكمات التي أُجريت في أعقاب هذه الحروب لمرتكبي الجرائم الدولية وإيقاع الجزاءات القانونية عليهم.

وحظي المبدأ بتأييد المؤتمرات والمنظمات الدولية ودعمها على مختلف أنواعها وصار قاعدةً أساسية عملت عليها المحاكم الجنائية الخاصة المُشكلة على الصعيد الدولي كمحاكم نورنبيرغ، وطوكيو، ويوغسلافيا السابقة، ورواندا، وآخرها المحكمة الجنائية الدولية التي جاء تشكيلها ثمرةً لجهود مُضنية بذلتها المؤسسات الحقوقية والأجهزة القضائية الدولية لتكون أداةً فاعلة في تحقيق العدالة الدولية الجنائية وإقامة أركانها من خلال اختصاصها بنظر الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها وإيقاع الجزاءات القانونية عليهم ووضع حدّ لحالات اللاعقاب والإفلات من المسؤولية ومواجهة تغييب العدالة الدولية الجنائية

التي كان لها الأثر الأكبر في تمادي المُجرمين بارتكاب أفظع الجرائم الدولية لاطمئنانهم وثقتهم في الإفلات من العقاب وعدم الخضوع للمساءلة الجنائية عمّا يقترفونه من جرائم.

وما أنْ أستقر مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي وصار قاعدةً مسلّمٌ بها على صعيديّ الفقه والقضاء الدوليين إلا وبدأ تطبيقه يواجه الدفع بـ "إطاعة الأوامر العُليا" الذي أخذ يتذرّع به المتهمون بارتكاب الجرائم الدولية كدفع موضوعي من شأنه الإعفاء من المسؤولية الجنائية، فمنتسبو القطعات العسكرية التي غالباً ما تقع ضمن ساحة عملياتها الجرائم الدولية يخضعون لأنظمة قانونية صارمة نابعة من مستلزمات الضبط العسكري التي تلزمهم بالطاعة والانصياع التام وتحتم عليهم التنفيذ الفوري للأوامر الموجهة إليهم من آمريهم ورؤسائهم وفقاً للقوانين والأنظمة العسكرية الخاضعين لها والتي تحملهم المسؤولية وتعرضهم للمحاكمة والعقاب إذا ما أخلّوا بواجب الطاعة والرضوخ التام لهذه الأوامر وفي ذات الوقت يكون هؤلاء المرؤوسون عرضةً للمساءلة الجنائية الدولية في حال ترتب على تنفيذهم لتلك الأوامر اقتراف واحدة أو أكثر من الجرائم الدولية الأشد خطورة على أسس ومقومات المجتمع الدولي.

فمقترفو الجرائم الدولية الكبرى كثيراً ما لجؤوا إلى الدفع أمام المحاكم الدولية الجنائية بـ "إطاعة الأوامر العُليا" الموجهة إليهم من آمريهم في محاولة منهم لسحب آثاره القانونية من أحكام القوانين الوطنية المتمثلة بالإعفاء من المسؤولية الجنائية بوصفها إما أسبابٌ للإباحة أو موانع من المسؤولية عند تحقق حالات الإباحة الظنية والسعي لإعمال هذه الآثار القانونية الداخلية في نطاق أحكام القانون الدولي الجنائي بما يعني في النتيجة إباحة ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة ورفع الصفة الجُرمية عنها وامتناع المسؤولية الجنائية لمرتكبيها وذلك ما يؤدّي إلى إفراغ القانون الدولي الجنائي من مضمونه ومحتواه المتمثلة بحماية المصالح العُليا للمجتمع الدولي بأسره وضمان سلامة البشرية وضمان أمنها وحماية حقوق الإنسان ويقضي بالنهاية على أهدافه بمنع ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة، ومنشأ تعارض حكم "إطاعة الأوامر العُليا" في القوانين الوطنية مع أثر تطبيقه في القانون الجنائي الدولي يعود إلى عدم قيام الكثير من الدول بإنفاذ أحكام القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية

الإنسانية ضمن قوانينها الوطنية الأمر الذي ترتب عليه تناقض أثر الدفع بـ "طاعة الأوامر العُليا" مع أهداف القانون الجنائي الدولي والمصالح الجوهرية التي يُعنى بحمايتها كجزئية تتعلق بهذا البحث.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمُن الإشكالية التي تعالجها الدراسة في التعارض القائم ما بين الأثر المترتب على الدفع بـ "إطاعة الأوامر العُليا" في القوانين الوطنية من جهة وأهداف القانون الدولي الجنائي والمصالح التي يحميها من جهة أخرى ومنشأ هذه الإشكالية ناجمٌ عن عدم قيام الدول بواجب الإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القانون الدولي ضمن تشريعاتها الوطنية، فالإشكالية ذات جانبين يتمثل الأول منها بالموقف من إمكانية الأخذ بالدفع بإطاعة الأوامر المنصوص عليها في القوانين الداخلية لمواجهة الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الجنائي وما يتطلبه ذلك من تحديد لطبيعة هذا الدفع فيما إذا كان يمثل سبباً للإباحة أم مانعاً للمسؤولية لغرض الاعتداد به سبباً للإعفاء من المسؤولية المترتبة عن انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، ويتمثل الثاني بعدم مواءمة أحكام القانون الدولي الجنائي الخاصة بحظر ارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها وإدماج هذه الأحكام ضمن أحكام القوانين الوطنية الجنائية.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

في ضوء المشكلة التي عُنيت بها الدراسة وأهدافها يمكن صياغة ما تثيره من أسئلة عـلى الوجه الآتي:

1ـ ما هي طبيعة المسؤولية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الدولية؟

2ـ ما هي المسؤولية الدولية الجنائية وأساسها القانوني في ظل أحكام إطاعة الأوامر العُليا؟

3ـ ما هي الآثار القانونية المترتبة على إطاعة الأوامر العُليا في القوانين الداخلية ومدى توافق أو تعارض تلك الآثار مع أهداف القانون الدولي الجنائي والمصالح التي يحميها؟

4ـ ما هو موقف القانون الدولي الجنائي من الدفع بإطاعة الأوامر العُليا؟

5ـ ما هي الآليات اللازمة لتحقيق التوافق بين هذه القوانين في الموقف من الدفع بإطاعة الأوامر في حال ثبوت تعارض أحكامها منه؟

رابعاً: أهداف الدراسة

يستهدف البحث عبر دراسة آراء الفقه الدولي وتوجهاته والوقوف على ممارسات القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدائم وتحليلها ما يأتي:

1ـ بيان الجرائم الدولية الكبرى الأشد خطورةً على المجتمع الدولي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان والجرائم الممنهجة والانتهاكات الجسيمة الناشئة عنها وتوضيح لمفاهيمها القانونية وتحديد المواثيق الدولية التي اهتمت بها، فضلاً عن بيان الجرائم الدولية المشمولة بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

2ـ توضيح طبيعة المسؤولية الناجمة عن ارتكاب الجرائم الدولية وأساسها القانوني والقانون الواجب التطبيق عليها.

3ـ الوقوف على مدى التعارض أو التوافق ما بين أثر إطاعة الأوامر العُليا في القانون الداخلي وأهداف القانون الدولي الجنائي والمصالح التي يحميها، وتوضيح أولوية تقديم أحدهما على الآخر عند تحقق التعارض في التطبيق.

4ـ بيان حكم الدفع بإطاعة الأوامر العُليا في القانون الدولي الجنائي ومدى توافق ذلك أو تعارضه مع أحكام القانون الداخلي.

5ـ توضيح الآليات اللازمة الاتباع لتحقيق التوافق بين القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية في الموقف من الدفع بإطاعة الأوامر العُليا عند ثبوت التعارض بين أحكام هذه القوانين.

خامساً: أهمية الدراسة

تتضح أهمية هذه الدراسة في ضوء الإشكالية التي تحاول معالجتها والأهداف المتوخاة منها، من خلال التركيز على دراسة وتحليل الدفع بـ "إطاعة الأوامر العُليا" كواحدٍ من أكثر الدفوع القانونية إثارةً للجدل في نطاق القانون الدولي الجنائي، كمحاولة بحثية لبيان أسباب تعارض الأخذ بهذا الدفع مع أهداف ذلك القانون والمصالح التي يسعى لحمايتها ومن ثم وضع الآليات اللازمة لتوحيد الموقف من الأخذ بهذا الدفع في كلا القانونين الدولي والداخلي، فتسليط الضوء على الطبيعة القانونية لهذا الدفع

ووضع الآلية اللازمة لمعالجة الإشكالية التي يثيرها تؤدي إلى توضيح مدى إمكانية الاعتداد بـه كدفع للإعفاء من المسؤولية الجنائية في إطار القانون الدولي الجنائي وذلك ما قد يُسهم في الحدّ من الإقدام على ارتكاب الجرائم المحظورة دولياً في إطار الحروب والنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية إذا ما أدرك منفذو الأوامر بارتكاب هذه الجرائم محدودية أو انعدام الاستفادة من الدفع للخلاص من المسؤولية.

سادساً: حدود الدراسة

يقتصر موضوع الدراسة في إطارها العام على بحث المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين في القانون الدولي الجنائي والتطور الحاصل على صعيدي الفقه والقضاء الدوليين في الإقرار بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد عمّا يرتكبونه من جرائم دولية في الحروب والنازعات الدولية سواء أكانت داخلية أم خارجية، وتتركز الدراسة بمضمونها على البحث في الدفع بإطاعة الأوامر العُليا المنصوص عليه في القوانين الوطنية الداخلية من حيث إلزامها للمرؤوسين بالامتثال التام والطاعة المطلقة لأوامر القادة والرؤساء، لا سيما في القوانين العسكرية وأنظمة الضبط العسكري وبيان مدى إمكانية الأخذ بهذا الدفع في القانون الدولي الجنائي الذي يحظر ارتكاب الجرائم الدولية ويُجرم ارتكابها ويُعاقب مرتكبيها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد مع توضيح لطبيعة هذا الدفع أيعتبر سبباً للإباحة كما هو عليه الحال في القوانين الداخلية؟ أم يُعدّ مانعاً من المسؤولية؟ وما هي الظروف والملابسات التي يمكن أن تجعل من التذرّع بهذا الدفع عَملاً مُجدياً للتخلص من المسؤولية الدولية الجنائية أو تخفيفها عن مُرتكبي الجرائم الدولية المحظورة بموجب أحكام القانون الدولي؟

سابعاً: محددات الدراسة

ليست هناك أية قيود تمنع من إعمال نتائج هذه الدراسة وتوصياتها على جميع الجهات المعنية بإنفاذ وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني سواء أكانت من الجهات ذات الطبيعة العسكرية مثل الجيوش والأجهزة الأمنية المسلحة أم من الجهات ذات الطبيعة المدنية التي تُعنى بمراقبة تطبيق وإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع.

ثامناً: منهج الدراسة

ستعتمد الدراسة على المنهجين الآتيين:

1ـ المنهج الوصفي من حيث بيان تطوّر أحكام القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

2ـ المنهج التحليلي من حيث دراسة النصوص القانونية وتحليلها لغرض الوقوف على الأحكام الخاصة بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا في القانون الدولي.

تاسعاً: مصطلحات الدراسة

الدفع: هو أحد الأوجه الموضوعية أو القانونية التي يتذرّع بها المتهم بارتكاب جريمة لدحض الاتهام الموجّه إليه وتحقيق غايته في الدعوى الجنائية بالتخلص من المسؤولية الجنائية الناتجة عن ارتكابه الجريمة.

الطاعة: يعني مفهوم الطاعة من حيث اللغة بأنه الموافقة والخضوع والانقياد، ومن حيث القانون يعني خضوع المرؤوسين وانقيادهم وتنفيذهم للأوامر الموجهة إليهم من رؤسائهم وقادتهم وآمريهم.

الأوامر العُليا: هي عبارة عن القرارات الصادرة من الرؤساء والقادة والآمرين إلى مرؤوسيهم في النظام الإداري لتنفيذها.

القانون الدولي الجنائي: هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الدولية، الموضوعية والإجرائية، ذات الصفة الجنائية والمتعلقة بتحديد الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتجريمها وفرض العقاب على مُرتكبها بمقتضى أحكام القانون الدولي مُباشرة من خلال تقريره المسؤولية الجنائية للأفراد عن ارتكابهم الجرائم الدولية وفرض الجزاءات القانونية المناسبة عليهم بموجب أحكامه في سياق العلاقات العدائية فيما بين الدول أو فيما بين الدول والتنظيمات المناهضة لها أو فيما بين هذه التنظيمات بعضها بعضاً.

5ـ القانون الدولي الإنساني: هو عبارة عن مجموعة المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية من ضمن القانون الدولي العام المُطبقة أثناء سير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير

الدولية لغرض حماية ضحاياها من الأشخاص غير المشتركين فيها بصفة مُباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك فيها وأصبحوا عاجزين عن القتال، تنأى بهم كما تنأى بالممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالقتال من أن يكونوا هدفاً للقتال أو موضوعاً لأية معاملة غير إنسانية من جراء تلك العمليات، من خلال إخضاع سلوك أطراف النزاع المسلّح وإلزامهم بأحكام هذه القواعد عند مُباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المُعترف بها والمتعلقة بسير العمليات من حيث تحديدها لحقوقهم في اختيار وسائل الحرب.

الفصل الثاني
المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي

توصفُ المسؤولية بأنها الأثر المُترتب على الإخلال بالقواعد القانونية وتمثل النظام الموضوعي لإضفاءِ صفةِ الإلزام على تلك القواعد في جميع الأنظمة القانونية سواءً أكانت داخلية أم دولية، فقواعد المسؤولية الدولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وتمثل الجزاء القانوني المترتب على خرق هؤلاء الأشخاص لالتزاماتهم الدولية [1]، وهناك جُملة من العناصر ينبغي تحققها ابتداءً لقيام المسؤولية الدولية وهي: القيام بفعل غير مشروع، إيجاباً أو سلباً، ينتهك أحكام القانون الدولي وإسناد هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي وتحقق ضرراً يلحقُ بأحد أشخاص القانون الدولي جراء ذلك الفعل، وتنشأ المسؤولية الدولية الجنائية عندما تصل طبيعة الفعل غير المشروع إلى مستوى يعتبره القانون الدولي بمثابة جريمة دولية تخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي ويقتضي القانون إيقاع العقاب على مُرتكبها، وهي أي الجريمة الدولية تُعرف عموماً بـ "أنها تلك التي ترتب آثاراً مدنية وجنائية تتمثل في فرض عقوباتٍ جنائيةٍ مختلفةٍ على الدول والأفراد لقيامهم بانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الجنائي وارتكاب جرائم حرب، بالإضافة إلى الجزاء المدني كالتعويض الذي تتحمله الدولة عن الأضرار التي لحقت بالغير أو إصلاحها" [2]، ولما كانت الجرائم والانتهاكات الدولية تنجم عن أعمالٍ يقوم بها أو ينفذها الأشخاص الطبيعيون سواءٌ أكان ذلك باسم الدول التي ينتمون إليها أم بتصرفاتهم الشخصية؛ فقد ظهر إلى حيّز الوجود مبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية" بعد أن أثبت الواقع العملي والممارسات الدولية تطور المركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي بحيث صار يتمتع بالأهلية اللازمة لمنحه الحقوق وتحميله الالتزامات الدولية، وبناءً على ذلك؛ سيُناقشُ هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

المبحث الثاني: تطور مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

---

(1) السعدي، عباس هاشم (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص173.

(2) الطائي، كريمة عبد الرحيم والدريدي، حسين (2009). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، ص20-22.

المبحث الأول
التعريف بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد

لقيت المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في سياق التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي وما تبنته الدول من مبادئ محاسبة مُرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي القيّم الإنسانية وقوانينها وأعرافها السارية ومعاقبتهم عليها، اعترافاً بل وتطبيقاً عملياً في مجال العمل الدولي ومُمارسات المحاكم الدولية الجنائية المُشكلة في أعقاب الحرب العالمية الثانية والمحاكم الدولية الجنائية الخاصة إلى غاية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، فقد أثبت واقع ممارسات القضاء الدولي الجنائي الأهلية القانونية للفرد لتحمل الالتزامات القانونية التي يفرضها عليه القانون الدولي وبذلك تطوّر المركز القانوني للفرد في القانون الدولي بحيث صار يتحمّل المسؤولية القانونية إذا ما اقترف عملاً غير مشروع يحظره القانون الدولي وأخل بالالتزامات التي يفرضها عليه القانون، ذلك أنّ النظام القانوني الدولي كغيره من الأنظمة القانونية الأخرى يفرض على الأشخاص الذين يخاطبهم التزاماتٍ ويرتّب لهم حقوقاً، وانطلاقاً من ذلك سيجري التعريف بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية من خلال تحديد مفهوم هذه المسؤولية وبيان الأساس القانوني لقيامها في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول
مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

تنشأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي جراء قيامهم بانتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي وبذلك فهي تعني ابتداءً وجوب إيقاع العقوبة المقررة لجريمة ما على الشخص الذي ارتكبها حصراً، أي أنّ الشخص الذي يرتكب جريمةً مُعينة يتحمّل المسؤولية الناجمة عن عمله الجُرمي، ويلزم إيقاع العقوبة الجزائية المقررة قانوناً لهذه الجريمة عليه فقط، وهذا ما يُسمّى بمبدأ "المسؤولية الشخصية" ولإعطاء صورة واضحة عن المفهوم لا بد من بيان مركز الفرد في القانون الدولي ابتداءً ومن ثم تحديد المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

الفرع الأول: مركز الفرد في القانون الدولي

كان من مظاهر التطور في أحكام القانون الدولي التي تُعنى أساساً بمخاطبة الدول بوصفها الأشخاص الوحيدة لهذا القانون، الاهتمام الكبير بالفرد الطبيعي والعناية بأمره بحيث صار الفرد يحتل مكاناً بارزاً في الحياة الدولية وأضحت الشؤون الفردية محلّ اهتمام المجتمع الدولي بشكلٍ واضح [1] وأسهمت بعض الآراء الفقهية وواقع العمل الدولي في الإقرار للفرد بأهلية التمتع بالحقوق، وتحمّل الالتزامات الدولية، وساعدت على تطوير مركزه القانوني إلى ما يُقارب الاعتراف له بـ "الشخصية القانونية" أو "المركز الخاص" في ظل أحكام القانون الدولي.

أولاً: الشخصية القانونية للفرد في الفقه الدولي

اختلف الفقه الدولي بمدى تمتع الفرد بـ "شخصية قانونية" بموجب أحكام القانون الدولي منقسماً على ثلاثة اتجاهات: ذهب الأول إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بـ "الشخصية القانونية" الدولية على اعتبار وجود استقلالية تامة ما بين النظام القانوني الدولي والأنظمة القانونية الوطنية وأنّ الفرد لا يتمتع بالحقوق والواجبات في القانون الدولي إلا من خلال توسط الدولة [2]، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى اعتبار الفرد الشخص الحقيقي المخاطب بأحكام القانون الدولي وبالتالي فهو الشخص الحقيقي الوحيد المتصور وجوده في هذا القانون، على اعتبار أن الدولة، وحسب وجهة نظرهم، لا تمثل وجوداً حقيقياً وإنما هي شخص اعتباري يجري من خلالها مخاطبة الأفراد، فهم يتمتعون بالحقوق ويتحملون الواجبات بموجب أحكام القانون الدولي التي تخاطبهم بصورة مُباشرة وبذلك فهم أشخاصه الحقيقيون [3]، أما الاتجاه الثالث، فقد اعتبر الفرد "شخصاً غير مباشر" في القانون الدولي على أساس أنّ الدولة تعمل لمصلحة الفرد، فهو يتمتع بالحقوق ويتحمّل الالتزامات الدولية من خلال دولته وتبقى "شخصيته القانونية" غير ظاهرة، والدولة هي الوحيدة صاحبة "الشخصية القانونية" الكاملة كأصلٍ عام في القانون الدولي

---

(1) صباريني، غازي حسن (2005). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص177-178.

(2) فؤاد، مصطفى أحمد (1997). القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص115-116.

(3) حمودة، منتصر سعيد (2008). القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص217-218.

وأنّ حالات منح الأفراد "الشخصية القانونية" واردة على سبيل الاستثناء [1]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة التفريق ما بين الاهتمام المباشر للقانون الدولي بالفرد من خلال الاعتراف له بأهلية التمتع بالحقوق وأهلية تحمل الالتزامات ومنحه إمكانية التظلم ورفع الشكاوى أمام الهيئات الدولية وما بين الإقرار له بـ "الشخصية القانونية" الدولية [2]، ويؤيد الباحث الرأي الأخير وفقاً لما سيرد بيانه في تحليل طبيعة الشخصية القانونية للفرد.

ثانياً: الشخصية القانونية للفرد في العمل الدولي

أدى واقع العمل الدولي إلى تطوّر كبير في "المركز القانوني" للفرد في القانون الدولي، يمكن بيانه من خلال الآتي:

1ـ واقع العمل الدولي: أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية بأهلية الفرد في التمتع بالحقوق وتحمل الواجبات وذلك من خلال نصوص قانونية مُباشرة أكسبت الأفراد حقوقاً وحمّلتهم التزامات بل وسمحت لهم في بعض الحالات بالتعامل المباشر مع الهيئات الدولية حمايةً لحقوقهم ومصالحهم، فقد أبدى المجتمع الدولي بعد أحداث الحرب العالمية الثانية اهتماماً كبيراً بحقوق الأفراد، اتضح ذلك من خلال تبنّي جُملةٍ من الوثائق والاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 وهو أول وثيقة دولية حددت بوضوح حقوق الإنسان وأوجبت حمايتها كحق الحياة، الحرية، المساواة، التقاضي، التعليم وغيرها [3]، وكذلك "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" التي تبنّتها الدول الأوروبية سنة 1950 لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعكست الاتفاقية الاهتمام بالفرد وحقوقه [4]، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لسنة 1977

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد (2007). موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص276.

(2) درويش، مصطفى محمد محمود (2012). المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر، غزة، ص14-15.

(3) قصيلة، صالح زيد (2009). ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص42.

(4) علام، وائل أحمد (1999). الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، ص102.

الخاصة بحماية الأفراد العسكريين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة [1]، وفي ذات الوقت اهتم القانون الدولي بفرض التزامات مُباشرة على الأفراد تقضي بمنعهم من القيام بالأفعال المحظورة قانوناً [2] التي تترتب على القيام بها مسؤولية جنائية، كمنع جريمة الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 ومنع جريمة الفصل العنصري وفقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 ومنع القرصنة حسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وفضلاً عن الإقرار بأهلية التمتع بالحقوق وتحمُل الالتزامات فقد منح القانون الدولي للأفراد الحق بتقديم شكاوى أو تظلمات إلى الهيئات الدولية في بعض الحالات، حيث أقرت عدة اتفاقيات دولية حق الأفراد بمباشرة الإجراءات القضائية وتقديم الشكاوى لحماية حقوقهم والمحافظة على مصالحهم، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 التي أقرت للأفراد الحق بتقديم شكاوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عن انتهاكات الدول الأطراف للحقوق الواردة في الاتفاقية [3] وفي ذات الاتجاه منح البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الأفراد حق تقديم شكاوى إلى "لجنة حقوق الإنسان" كما منحت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965 الأفراد حق تقديم شكاوى إلى لجنة "القضاء على التمييز العنصري" عمّا يتعرّضون له من انتهاكات للحقوق المقررة في الاتفاقية، وكذلك تضمنت اتفاقية "مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو غير الإنسانية" التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984 تخوّل للأفراد بتقديم شكاوى إلى لجنة "مناهضة التعذيب" [4]، فضلاً عن أنّ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان قد منحت بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بها

(1) الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد، مصدر سابق، ص279.

(2) أبو الوفا، أحمد (2010). الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص567.

(3) المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الموقع الإلكتروني www.ohchr.org.

(4) المادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب على الموقع الإلكتروني www.unicef.org.

لسنة 1994 المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ولايةً إجباريةً على الشكاوى والالتماسات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون إليها عن الانتهاكات التي يتعرضون لها من جانب أحدى الدول الأطراف في الاتفاقية [1]، وأيضاً منح البروتوكول الاختياري [2] الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2008 الأفراد الحق بتقديم الشكاوى إلى "اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" عن انتهاك الحقوق الواردة في العهد [3]، وفضلاً عن ذلك أُخضِع الأفراد الطبيعيون للمساءلة الجنائية المباشرة بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي عن ارتكابهم الجرائم الدولية [4]، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

2ـ طبيعة "الشخصية القانونية" للفرد: تُعرف "الشخصية القانونية" بشكلٍ عام بأنها إسناد مجموعة من الحقوق والالتزامات ضمن نظام قانوني محدد إلى وحدة معينة يعتبرها ذلك النظام من الأشخاص المخاطبين بأحكامه [5]، ويترتب على هذا المفهوم نتيجة مفادها أن التمتع بصفة "الشخصية القانونية" يعتمد بالدرجة الاساس على الحدود التي يرسمها النظام القانوني لمن يتمتعون بالحقوق ويتحملون الالتزامات بموجب أحكامه، فالأشخاص لا توجد بطبيعتها في النظام القانوني إنما يكون وجودها في ضوء ما يحدده ذلك النظام من أحكام للأشخاص الذين يخاطبهم، وبناءً على ذلك يقصد بالشخصية القانونية الدولية "القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقاً لأحكام القانون الدولي بشكلٍ مباشر" وذلك ما يتفق وتعريف محكمة العدل الدولية، برأيها الاستشاري في "قضية التعويض عن الاضرار" الصادر في 1949/4/11، للشخصية القانونية الدولية بـ "أنها أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات الدولية"، وقد اناط

---

(1) علوان، محمد يونس وموسى، محمد خليل (2014). القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص295-297.

(2) يمكن الاطلاع على البروتوكول من خلال الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.un.org.

(3) القاسمي، محمد حسن (2013). مكانة الفرد في القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العين، م(2) ع(1)، ص217-218.

(4) الطائي، عادل أحمد (2009). القانون الدولي العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص229-230.

(5) درويش، مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص11.

الفقه الدولي الاعتراف بـ "الشخصية القانونية" لوحدة ما بقدرتها على إنشاء قواعد قانونية دولية من خلال إبرامها اتفاقيات دولية مع غيرها من اشخاص القانون الدولي وأن تكون لها أهلية التمتع بالحقوق وأهلية تحمل الالتزامات وفقاً لقواعد القانون الدولي [1]، ومن هنا يمكن القول: "إنَّ طبيعة الأهلية القانونية التي منحها القانون الدولي للأفراد اقتصرت على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات الدولية دون القدرة على إنشاء القواعد القانونية الدولية التي تختص بها الدولة نظراً لتمتعها بالشخصية القانونية الكاملة، وافتقاد الأفراد لأحد شرطي التمتع بالشخصية القانونية يعني عدم وجود هذه الشخصية على وجه الحقيقة، فإذا انتفت الشروط انتفى المشروط"، وذلك ما يتفق والقول بأن شخصية الأفراد غير مُباشرة في القانون الدولي وهم يمارسونها من خلال دولهم والدليل على ذلك أن الفرد لا يستطيع مُمارسة حقه باللجوء إلى الحماية الدبلوماسية متى ما توفرت شروطها إلا بتوسّط الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته [2]، ومع ذلك إن الاستبعاد المُطلق للأفراد من نطاق القانون الدولي صار محل نظر، فالإقرار بأهليتهم في التمتع بالحقوق وتحمّل الالتزامات وأهلية تقديم الشكاوى والتظلمات احياناً أمام بعض الهيئات الدولية وكذلك إخضاعهم للمسؤولية الدولية الجنائية من خلال نصوص قانونية مُباشرة، يعطي الانطباع بأنهم قد تجاوزوا مرحلة كونهم مجرد محل لاهتمام القانون الدولي إلى مرحلة اقرب ما تكون إلى منحهم "مركز خاص" أو "شخصية قانونية" محدودة في القانون الدولي، وهذا ما يذهب إلى تأييده الباحث، ذلك أن النظام القانوني حينما يرتب الحقوق ويفرض الواجبات ويضع أحكاماً مُلزمةً لإنفاذها قسراً عند الضرورة يكون قد أعترف للمخاطبين بأحكامه بشيء من "الشخصية القانونية" أو "المركز الخاص" [3]، فالاتساع الحاصل في دائرة التداخل ما بين مجالي القانون الدولي والقوانين الوطنية أدى إلى تطور موقع الفرد إلى مراحل متقدمة في القانون الدولي، سواءً

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص12.

(2) حمودة منتصر سعيد، مرجع سابق، ص218.

(3) شكري، محمود عزيز (1990). مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ص193.

أسمي ذلك بـ "مركز خاص" أم بـ "شخصية قانونية" ليست كاملة [1]، فالنتيجة واحدة وهي أن المركز القانوني للأفراد مقيد بالحدود التي رسمها القانون الدولي بتمكينهم من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، وبذلك يكون وضعهم القانوني قائماً بالقدر اللازم للإفادة من قواعد القانون الدولي والخضوع لها [2]، وترتب على هذا التطور الكبير الحاصل في المركز القانوني للفرد أن صار مبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد" مسلماً به في نطاق القانون الدولي الجنائي، فإعمال أحكام هذا القانون، المستند في شقه الجنائي على مبدأ "شخصية العقوبة والاسناد" يقتضي منح الفرد المركز القانوني اللازم لمساءلته أمام القضاء الدولي الجنائي.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد

تقر نظم العدالة الجنائية كافةً بمفهوم المسؤولية الجنائية الفردية باعتبار نشأتها عن مخالفة قاعدة قانونية تحمل بين طياتها آثاراً جنائية ومن ثم تُعد المسؤولية الجنائية الفردية مفهوماً قانونياً عاماً سواءً أكان ذلك في ظل القانون الجنائي الوطني أم في ظل القانون الدولي الجنائي [3]، فالمسؤولية الجنائية في كلا نظامي القانون الدولي والقوانين الوطنية تتفقان من حيث الطبيعة والمصدر والعناصر، فطبيعتهما شخصية فردية باعتبار أن الإدراك والإرادة الحرة في الاختيار التي يمتلكها الأفراد تجعلهم محلاً للمسؤولية الجنائية، ومصدرهما الواقعة الجُرمية، ويتوقف كل منهما على توافر ذات العناصر الموضوعية والشخصية اللازمة لقيام هذه المسؤولية، وتفترقان في وجوب اضفاء صفة "الدولية" على الواقعة الجُرمية لتكون مناطاً لحكم القانون الدولي، وفي كون المسؤولية الدولية الجنائية تستند على القواعد العرفيّة الدولية والاتفاقيات الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية التي تُعد تجميعاً للأعراف الدولية في حين تستند المسؤولية في الأنظمة القانونية الوطنية على التشريعات الداخلية المقننة. [4]

---

(1). الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد، مصدر سابق، ص285، والطائي، عادل أحمد، مرجع سابق، ص332.

(2) القاسمي، محمد حسن، مصدر سابق، ص244.

(3) بسيوني، محمود شريف وصيام، خالد سري (2007). مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، ص100.

(4) بسيوني، محمود شريف وصيام، خالد سري، مرجع سابق، ص91-93.

أولاً: تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد في القوانين الوطنية

عرّف الفقه الجنائي المسؤولية الجنائية في إطار القوانين الداخلية على عدة اوجه منها (وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المُجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون أو هي عبارة عن علاقة بين مُرتكب الجريمة والدولة، يلتزم بموجبها الفرد مُرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة) [1]، كما عُرفت بأنها (الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على الجريمة وأهمّها العقوبة، اي انها صلاحية الشخص لتحمّل الجزاء الجنائي عمّا يرتكبه من جرائم) [2]، وكذلك عُرفت بأنها (الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المُشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص) [3] فالمسؤولية تعني في ابسط معانيها "تحمل التبعة" أو "المؤاخذة" وتدل على التزام بتحميل الشخص عواقب فعله الذي اخل بقاعدة جزائية ما، فهي تتحقق جراء مخالفة أوامر القاعدة القانونية أو عدم الامتثال لنواهيها، بما يعني عدم مشروعية الفعل أو الامتناع.

ثانياً: تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي

وضعت المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أخذت بتحميل الأفراد الطبيعيين المسؤولية الدولية الجنائية، مفاهيم محددة للمسؤولية الجنائية الفردية في ظل القانون الدولي، ومن ذلك تعريف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لهذه المسؤولية عند صياغتها مبادئ نورنمبيرغ سنة 1950 بقولها (يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولاً عن هذا الفعل ويكون عرضة للعقاب) [4]، وتأكيد لجنة القانون الدولي على ذلك المفهوم عند صياغتها "مشروع

---

(1) هيكل، أمجد (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص105.

(2) الباشا، فايزة يونس (2004). الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60.

(3) الصفو، نوفل علي (د.ت). تعريف المسؤولية الجنائية، htt.rights.uomosul.edu.iq/pdf.

(4) عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007). الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص205.

قانون الجرائم المُخلة بسلام البشرية وأمنها" سنة 1954 في نص المادة الثالثة من المشروع على (كل من يرتكب جريمة ضد سلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضةً للعقاب وبغض النظر عن صفته الرسمية) [1] كما عرّفت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لسنة 1973 في مادتها الثالثة المسؤولية الجنائية الدولية بـ (تقع المسؤولية الجنائية أياً كان الدافع لارتكاب الجريمة على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواءً كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي تُرتكب الجريمة فيها أم في إقليم دولة أخرى) [2]، وجاء في المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها (مسؤولية فردية لا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته)، وعرّف الفقه الدولي المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد بأنها (تلك المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء أكانوا سياسيين أم عسكريين الذين يرتكبون جرائم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للعمليات الحربية أو ادارتها أو اي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي) [3] وتصب جميع النصوص المذكورة مع ما يلاحظ من اختلاف في صياغتها في اتجاه واحد مفاده أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي "الفرد" يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة التي يحملها سواء أكانت رسمية أم غيرها، وتبقى مسؤولية الدولة منحصرة في المسؤولية المدنية المبنية على جبر الضرر والتعويض عن الاضرار الناجمة عن الجريمة الدولية [4].

---

(1) المصدر نفسه، ص221-222.

(2) http://legal.un.org.pdf

(3) العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص494.

(4) علام، وائل أحمد (2001). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص93، 94.

المطلب الثاني
تعريف الجريمة الدولية واركانها

يرتبط قيام المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بفكرة الجريمة الدولية وتحقق اركانها، فالمسؤولية الفردية تتطلب وقوع جريمة دولية وثبوت جميع اركانها باعتبارها أثر يترتب على العمل غير المشروع يقتضي الزام مرتكبه بتحمل النتائج القانونية الناجمة عن فعله، فهي أي المسؤولية ليست أثراً يلزم توافره في العمل غير المشروع، بل إنها تُعد أثراً لذلك العمل [1]، إذ لا توجد مسؤولية دولية جنائية فردية دون ارتكاب جريمة دولية، لذا فإن اساس قيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية هو ارتكاب جريمة دولية وهذا ما اكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصه في المادة 1/22 على "لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يُشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" ونص في الفقرة 3 من ذات المادة على "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي" ويفهم من مضمون هذه الفقرة بأن الجريمة الدولية هي النطاق والاصل الذي تتفرع عنه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولتسليط الضوء على الجريمة الدولية باعتبارها اساس المسؤولية الجنائية الفردية لابد من بيان مفهوم الجريمة الدولية وتحدد الاركان المكونة لها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية

يقصد بالجريمة، عموماً، أي عمل يمثل عدواناً على مصلحة محمية قانوناً يختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان اركانها والعقوبات المقررة لفاعلها، وفي ذات السياق تُعد الجريمة ذات صفة دولية متى ما شكلت عدواناً على احدى المصالح الأساسية التي يُعنى القانون الدولي الجنائي بحمايتها لما لها من اهمية في المحافظة على أسس المجتمع الدولي ومقوماته، ومن أهم تلك المصالح التي يعمل القانون الدولي الجنائي على حمايتها هي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وسلامة الجنس البشري

(1) درويش، مصطفى محمد محمود، مصدر سابق، ص16.

[1]، غير أن القانون الدولي الجنائي لم يضع تعريفاً محدداً للجريمة الدولية واقتصر بدلاً عن ذلك على تعداد الجرائم الدولية التي تنطبق عليها قواعد وأحكام القانون الدولي [2]، حتى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اقتصر على تعداد الجرائم التي تنطبق عليها أحكامه في المادة (5) كما سيأتي بيانه لاحقاً، وعموماً فإن الأفعال التي تستوجب تحريك المسؤولية الجزائية في ظل القانون الدولي الجنائي، هي تلك الأفعال التي تنطوي على مخاطر كبيرة تهدد المصالح العُليا للمجتمع الدولي وتمس بسلامة البشرية وأمنها جمعاء، وانقسم الفقه الدولي الجنائي في تعريف الجريمة الدولية على ثلاث اتجاهات:

أولاً: الاتجاه الشكلي: يذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن مناط تعريف الجريمة يكمن في العلاقة الشكلية ما بين الواقعة الجُرمية والنص القانوني التجريمي، دون الالتفات إلى المصلحة التي يحميها النص القانوني والضرر اللاحق بها، ومن ثم فإن الجريمة عندهم هي الواقعة التي تُرتكب بشكلٍ مخالف لأحكام النصوص القانونية [3]، وعُرِفت الجريمة الدولية في هذا الإطار بأنها "افعال إيجابية أو سلبية تقابلها عقوبة تُعلن وتنفذ باسم الجماعة الدولية"، كما عُرِفت بأنها "تلك الأفعال التي إذا ارتكبتها الدولة أو سمحت بها تُعتبر مخالفات جسيمة للقانون الدولي وتستوجب المسؤولية الدولية". [4]

ثانياً: الاتجاه الموضوعي: يركز مؤيدو هذا الاتجاه على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بالمصالح الأساسية للمجتمع وتهدد أمنه وكيانه دون النظر إلى مخالفتها للقانون [5]، فالجريمة لديهم هي كل واقعة ضارة بالمجتمع، وجرى تعريف الجريمة الدولية في هذا الإطار بأنها "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها الحاق الضرر بأكثر من دولة". [6]

---

(1) عبيد، حسنين إبراهيم صالح (1999). الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5، 6.

(2) العادلي، محمود صالح (2003). الجريمة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص61.

(3) شبل، بدر الدين محمد (2011). القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص23.

(4) الشيخة، حسام علي عبد القادر (2004). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص60.

(5) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص17.

(6) الشيخة، حسام علي عبد القادر، مرجع سابق، ص60.

ثالثاً: الاتجاه التكميلي: يهتم هذا الاتجاه بكلا الجانبين الشكلي والموضوعي للجريمة، من حيث العلاقة القائمة ما بين النص القانوني والواقعة الجُرمية ومن حيث الاضرار التي تلحقها الجريمة في المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وتبنى غالبية الفقه الدولي هذا الاتجاه في تعريفهم للجرمية الدولية، فمنهم من عرّفها بأنها "سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً" [1] وعرّفها آخرون بأنها "كل سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة إجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي" [2] وعُرفت ايضاً بأنها "كل سلوك بشري إرادي غير مشروع – ايجابي أو سلبي – يقوم به الفرد باسم الدولة أو بعلم ومباركة مسبقة منها، كنتاج لإرادة اجرامية، تنطوي على مساس بمصلحة دولية محل لحماية القانون الدولي الجنائي" [3] كما عُرفت بأنها "كل فعل أو امتناع غير مشروع ينال بالاعتداء حقاً أو مصلحة في نظر القانون الدولي وتكون له عقوبة توقع من اجله" [4] وجرى تعريفها بأنها "فعل أو امتناع يُعد مخالفةً جسيمةً لأحكام ومبادئ القانون الدولي ويكون من شأنه إحداث الاضطراب في الأمن والنظام الدولي والمساس بالمصالح الأساسية والإنسانية للجماعة الدولية وافراد الجنس البشري، مما يستوجب معه قيام المسؤولية الدولية وضرورة توقيع العقاب الجنائي على مُرتكب تلك المخالفة". [5]

ويؤيد الباحث الأخذ بالمنهج التكميلي لتحديد مفهوم الجريمة بما يفي بمتطلبات توضيحها من الجوانب ذات الطابع الشكلي وذات المضمون الموضوعي ويضم بين طياته العناصر المكونة لأركانها [6]، ودون تقييد ارتكابها باسم الدولة ولحسابها أو برضى وتشجيع منها، فهناك من الجماعات ما ترتكب جرائم دولية دون أن يكون ذلك باسم دولة أو لحسابها، فهي أي الجريمة الدولية تمثل افعالاً خطرة للغاية

---

(1) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص6.

(2) العادلي، محمود صالح، مرجع سابق، ص66.

(3) الفقير، رائد (د.ت). خصائص وأركان الجريمة الدولية، بحث منشور على الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن http://www.ahewar.org

(4) شمس الدين، أشرف توفيق (1999). مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة، القاهرة، ص37.

(5) الفار، عبد الواحد محمد (1996). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40.

(6) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص188.

يكون من شأنها احداث الاضطراب في امن الجماعة الدولية ونظامها العام بشكلٍ يمس المصالح العُليا التي يحميها القانون الدولي الجنائي ويرتب العقاب الجزائي على ارتكابها، وجرى تعريف الجريمة الدولية في هذا الإطار بأنها "أي عمل إيجابي أو سلبي .. فعل أو امتناع عن فعل، ترتكبه جماعة معينة بتخطيط وطريقة منظمة من شأنها انتهاك حق أو مصلحة محميةً جنائياَ بموجب أحكام القانون الدولي، سواء أكان ذلك باسم هذه الجماعة ولحسابها أم باسم دولة ولحسابها ضد جماعة أو دولة أخرى وسواء أكان ذلك في زمن السلم أم الحرب". [1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية

يقصد بالأركان العناصر التي تتشكل بوجودها الجريمة وتنعدم إذا ما انتفى وجود هذه الاركان أو بعضها، فهي الاجزاء التي يتكون منها البنيان القانوني للجريمة ويترتب على وجودها جميعاً وجود الجريمة [2]، وتشترك الجريمة في القانون الدولي مع نظيرتها في القوانين الوطنية بثلاثة اركان هي (الشرعي، المادي والمعنوي) وتزيد عليها بـ "الركن الدولي" لتكون مناطاً لحكم قواعد القانون الدولي الجنائي [3]، وبذلك تتكون الجريمة الدولية من اربعة اركان، يُبنى على تحققها قيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية [4]، وسنقدم توضيحاً موجزاً لمفهوم كل من هذه الاركان كما في الآتي:

أولاً: الركن الشرعي: وهو ما يُسمى ايضاً بـ "الركن الموضوعي" للجريمة ويفيد بأن أي فعلٍ لا يمكن عَدهُ جريمةً يُعاقب عليها القانون ما لم تكن هناك قاعدة قانونية سابقة في وجودها على الفعل تجعل من القيام به أمراً مُجَرَماً اي أن هذه القاعدة تقرر مسبقاً الصفة الجُرمية للفعـــل وتحـدد الجزاءات القانونية المناسبة لمن يقوم به، فإذا ما انتفى وجود مثل هذه القاعدة انتفت الصفة الجُرمية للفعل وصار مباحاً، وذلك طبقاً لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص) [5] المعمول به في الأنظمة

---

(1) شاهين، محمد عادل محمد سعيد (2009). التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص693، 694.

(2) العادلي، محمود صالح، مرجع سابق، ص67.

(3) شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص40.

(4) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص225.

(5) عبد المنعم، سليمان (2000). النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص324.

القانونية الداخلية نصاً ومضموناً، اما على صعيد القانون الدولي فيكاد التمسك بحرفية نص هذا المبدأ غير متحقق، نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها أحكام القانون الدولي عموماً وأحكام القانون الدولي الجنائي بشكلٍ خاص، من حيث استنادها على القواعد العُرفيّة الدولية، فهذا العنصر يستمد وجوده الشرعي من قواعد العُرف الدولي [1]، فالجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها جميعاً في قانون مكتوب على الرغم مما بُذل من مجهودات دولية لتقنين هذه القواعد العُرفيّة ووضعها في اطار قانوني موثق عن طريق الاتفاقيات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الموقعة سنة 1948، والاتفاقية الدولية لقمع الأفعال العنصرية والمعاقبة عليها الموقعة سنة 1973، والتي تكشف قواعدها عن الصفة الجُرمية للأفعال الموجودة أصلاً في القواعد العُرفيّة قبل تحولها إلى قواعد قانونية مكتوبة، فالنصوص المكتوبة في الاتفاقيات الدولية ليست بقواعد منشئة للجرائم وإنما مقررة وكاشفةً لعُرف دولي استقر بشأنها [2]، وبذلك توصل الفقه الدولي إلى نتيجة تفيد بأن الفعل لا يعد جريمة دولية ما لم يثبت خرقه لإحدى قواعد القانون الدولي تضفي عليه الصفة الجُرمية، سواء أكانت مكتوبة أم عرفية، فالمهم التأكد من وجودها، لذا اقتضت الضرورات العملية على صعيد القانون الدولي صياغة هذه القاعدة على هذا النحو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قاعدة قانونية) [3]، وهكذا يكون القانون الدولي قد اخذ بروح مبدأ شرعية الجريمة لا بنصه [4]، وهذا ما اوضحته، ضمناً، المادة 3/22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على "لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي" والمقصود منها أن قاعدة شرعية الجريمة المنصوص عليها في النظام لا تمنع من وجود أفعال جُرمية أخرى، حسب قواعد التجريم المعمول بها في نطاق القانون الدولي الجنائي والتي يبقى العُرف الدولي مصدرها الأساسي، حتى إذا كان البعض من هذه الجرائم منصوص عليه

---

(1) مخاط، محمد ثامر (د.ت). التجريم استناداً إلى العُرف في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور على موقع كلية القانون، جامعة ذي قار، law.thiqaruni.org

(2) شاهين، محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص701.

(3) نسمة، حسين (2007). المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ص19.

(4) الشيخة، حسام علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 204.

في اتفاقيات دولية، فدور تلك الاتفاقيات يقتصر على الكشف عن وجود القاعدة الجُرمية العرُفية دون إنشائها، كتجريم الإرهاب الدولي واحتجاز الرهائن واختطاف الطائرات [1]، وذلك ما قد يتيح للمحكمة إمكانية النظر بالأفعال الجُرمية الأخرى غير المقننة في نظامها الأساسي، بالاستناد إلى قواعد التجريم الأخرى، سواءً أكانت عُرفية أم مكتوبة [2]، ويُستنتج مما سبق بأنه إذا ما تخلف الركن الشرعي للجريمة أي في حالة عدم وجود قاعدة قانونية دولية تُجرم الفعل، فنكون أمام أحدى حالات الإباحة.

ثانياً: الركن المادي: يُشكل الركن المادي المظهر الخارجي الملموس لمكونات الجريمة الدولية من خلال القيام بسلوك محظور يؤدّي إلى الجريمة الدولية، فهو يمثل القوة المادية التي يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة المحمية قانوناً، ويتحلل هذا الركن إلى سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، ويتمثل السلوك بصورتين هما القيام بعمل يحظره القانون أو الامتناع عن عمل يوجبه القانون بحيث تترتب على اي من هاتين الصورتين بوصفهما سلوكاً غير مشروع نتيجة إجرامية [3] تتجسد في الاعتداء الواقع على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي، فهي تمثل الأثر المترتب عن العمل المحظور قانوناً، ولابد من تحقق قيام العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجُرمية، بحيث تتضح الصلة بينهما كسبب ومُسبب. [4]

ثالثا: الركن المعنوي: وهو يعبر عن اتجاه ارادة الجاني ونيته إلى تحقيق النتيجة الجُرمية المترتبة على فعله غير المشروع، ويمثل الصلة بين نفسية الفاعل وماديات الجريمة [5]، فهو يعبر عن ارادة الجاني ونيته في تحقيق النتيجة الجُرمية من خلال ارتكاب الأفعال المؤدية إليها، ولذلك تُسمى نية الجاني بارتكاب الجريمة بأنها "نية آثمة"، فهذا الركن يقوم على عنصرين هما "سلامة الادراك وحرية الاختيار" يتحقق الأول باكتمال الأهلية الجنائية والسلامة من العوارض ويتحقق الثاني حينما تكون

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة، ط1، دار الجامعي، الإسكندرية، ص40.

(2) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق ص244.

(3) شاهين، محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص724، 725.

(4) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص108.

(5) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص280.

إرادة الجاني حرةً في اختيارها للعمل الجُرمي [1]، ويعتبر هذا العنصر من اهم الركائز التي يستند عليها القانون الدولي الجنائي، فهو يتمثل بالقصد الجنائي المبني على العلم والإرادة، بحيث يتوجب علم الفاعل بعدم مشروعية سلوكه الجُرمي وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المترتبة على السلوك وبناءً على تحقق القصد الجنائي يجري تحديد ما إذا كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية أي الخطأ، ويرى غالبية الفقه الدولي بأن ارتكاب الجرائم الدولية عمديُ دائماً ولا يمكن تصور وقوعها نتيجة الخطأ، لأنها مبينة على تخطيط وإعداد مسبقين، فضلاً عن إنها تمثل سياسة ذات منهجية للدولة أو الجماعة التي تنفذها، فالقصد الجنائي دائماً عمدي في هذه الجرائم [2]، ويذهب آخرون إلى أنه من الممكن تصور وقوع الجريمة الدولية على الوجهين العمدي وغير العمدي إلا إنهم يدعون إلى إيقاع الجزاء القانوني على الجناة في كلتا الحالتين [3]، ويرى الباحث وجوب افتراض التعمد في الجرائم الدولية لخطورتها، حتى لو كانت طبيعة البعض منها تتقبل احتمالية الخطأ، وذلك لمنع تذرع الجناة بالخطأ للإفلات من المسؤولية الجنائية، فالمصلحة المحميّة قانوناً يجب أن تكون حمايتها مؤمنةً وفي الظروف كافةً.

رابعاً: الركن الدولي: ويعني تحقق الصفة الدولية في الفعل الجرمي سواءً أكان ايجابياً أم سلبياً من خلال انتهاكه لإحدى المصالح العُليا للمجتمع الدولي التي يهتم القانون الدولي الجنائي بحمايتها، فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يقع عليها الاعتداء أو حينما يكون أحد الأطراف في العملية الجُرمية سواءً أكان جانياً ام مجنياً عليه ذا صفة دولية [4]، وكلما كانت هذه المصالح والحقوق أو أحد الأطراف ذات طابع دولي وتقع تحت حماية القانون الدولي الجنائي تكون الجريمة دولية وتخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي، وبهذا المعيار المُعتمد على طبيعة المصالح المنتهكة تتميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم التي تخضع للقوانين الداخلية للدول. [5]

---

(1) البحر، ممدوح خليل (2004). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبادئ الجنائية العامة، ضمن كتاب ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل القانون الدولي الإنساني، إصدار القيادة العامة لشرطة دبي، 2004/4/26، ص204.

(2) شاهين، محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص727.

(3) درويش، مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص31.

(4) المرجع السابق نفسه، ص33.

(5) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص335.

المبحث الثاني
تطور مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

مرت المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي بمراحل متعددة أفرزتها عوامل موضوعية وتاريخية، أنضجتها كواحدةٍ من أبرز ملامح القانون الدولي الجنائي المعاصر، وحددت النظام القانوني لهذه المسؤولية من حيث مصدر وجودها والأسس التي تستند إليها في التعامل مع مقترفي الجرائم الدولية من خلال إقرارها لمبدأ شخصية الإسناد والعقاب الجزائي، وأسهم الفقه الدولي وممارسات العمل الدولي، كالاتفاقيات الدولية وأعمال القضاء الدولي الجنائي، بشكلٍ فاعلٍ في ترسيخ هذا المبدأ وإعماله كأهم مبادئ النظام القانوني الدولي، ومع أنّ الفقه الدولي ذهب باتجاهات متعددة فيما يتعلق بمن تُنسب إليه المسؤولية الجنائية الدولية، أتنسبُ للدول أم للأفراد أم لكليهما؟ إلا أنّ المبدأ أصبح من المسلّمات المعمول بها في إطار القضاء الدولي، فقد أظهرت كثرة الحروب والجرائم المقترفة خلالها وتجاوزاتها للقيّم والمبادئ الإنسانية، الحاجة ماسةً لتحديد المسؤولية الجنائية لمقترفي تلك الجرائم، وكانت أحداثُ الحرب العالمية الأولى قد مثلت البداية في التفكير الجدي بوضع أسس وقواعد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية وترسخ العمل بهذه المسؤولية خلال المحاكمات التي أجريت عقب أحداث الحرب العالمية الثانية، وانطلاقاً من ذلك ستجري مناقشة تطوّر المبدأ من خلال مطلبين، الأول: تطور المبدأ في الفقه الدولي، والثاني: تطور المبدأ في إطار ممارسات العمل الدولي.

المطلب الأول
تطوّر المبدأ في الفقه الدولي

كان لاختلاف فقهاء القانون الدولي بشأن المركز القانوني للشخص الطبيعي في القانون الدولي وما إذا كان يُعد من الأشخاص المخاطبين بأحكام هذا القانون، أثر كبيرٌ على رؤيتهم بمن تُنسب إليه المسؤولية الدولية الجنائية، فانقسموا بذلك على ثلاثة اتجاهات، منهم من حمّل المسؤولية الجنائية الدولية على الدول فقط، وأعتبرها آخرون مشتركة ما بين الدولة والأفراد، في حين قصر فريقٌ ثالثٌ تحميل هذه المسؤولية على الأفراد فقط، وبناءً على ذلك ستجري مناقشة هذا المطلب في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: الاتجاه المُنادي بتحميل المسؤولية الجنائية للدولة

يرى أنصار هذا المذهب بأنّ الدول هي المسؤولة عن الجرائم الدولية؛ وبالتالي يقتصر تحميل المسؤولية الدولية الجنائية عليها فقط، انطلاقاً من تسليمهم بأفكار القانون الدولي التقليدي الذي يَعتبر الدول هي الوحيدة المخاطبة بأحكام القانون الدولي، وهي التي تُمكنها من ارتكاب الجرائم الدولية دون غيرها، ولا يمكن لديهم تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد الطبيعيين لعدم إمكانية تصوّر خضوع هؤلاء الأفراد لنظامين قانونيين ـ دولي وداخلي ـ في نفس الوقت [1] فالدولة، حسب رؤيتهم، هي المحل الوحيد للمسؤولية الدولية الجنائية عمّا تقترفه هي أو أفرادها من جرائم، انطلاقاً من إيمانهم بمبدأ المسؤولية الجماعية المستمدة من أفكار المدرسة الوضعية التي تعتقد بأهلية الدول لتحمل العقوبات الجزائية، ومسؤولية الدولة في هذه الحالة تُمليها اعتبارات المجتمع القانوني المنظم، حيث لا يجوز أن تكون هناك حرية دون مسؤولية [2]، حيث يمكن إيقاع العقوبات والجزاءات القانونية الدولية على الدول كأثر لتلك المسؤولية مثل الإنذار وقطع العلاقات الدبلوماسية والمقاطعة الاقتصادية وتجميد الأموال والعقوبات العسكرية وغيرها. [3]

الفرع الثاني: الاتجاه المُنادي بتحميل المسؤولية الجنائية للدولة والفرد

يرى أصحاب هذا الاتجاه إمكانية الأخذ بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد معاً، فالدولة بوصفها شخصاً معنوياً يمكن تحميلها المسؤولية الجنائية انطلاقاً من حقيقة الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في ظل أحكام القانون الدولي، الذي يتضمّن حُكماً الاعتراف لها بأهلية تحمّل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية عمّا ترتكبه من جرائم دولية مؤهلة لها بحكم شخصيتها القانونية، كما لا يمكن تجاهل المسؤولية الجنائية للأفراد عند اقترافهم الجرائم الدولية باسم الدولة، فالعقوبات تُفرض على الدول في حال ارتكابها للجرائم الدولية، والجزاءات الجنائية تطال الأفراد الطبيعيين عند

---

(1) الفار، عبد الواحد محمد، مصدر سابق، ص 29،30.

(2) درويش، مصطفى محمد محمود، مرجع سابق، ص35.

(3) شاهين، محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص834.

ارتكابهم الأفعال المكونة للجريمة الدولية، حيث ينشأ عن الأفعال المُستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية نوعان من المسؤولية، الأولى جماعية تُنسب إلى الدولة التي اقترفت الجريمة الدولية وتخضع للقانون الدولي الجنائي، والثانية فردية تطالُ الأشخاص الطبيعيين الذين نفذوا الأفعال المكوّنة للجريمة الدولية وتخضع للقانون الداخلي. [1]

الفرع الثالث: الاتجاه المُنادي بتحميل المسؤولية الجنائية للفرد

يرى المنادون بهذا الاتجاه أنه لا يمكن إيقاع المسؤولية الدولية الجنائية على الدولة نظراً لما تمثله من شخصية معنوية ليس لها وجود حقيقي، بل هي تصوّر قانوني بحت يتعذّر توفّر القصد الجنائي لديها الذي لا يمكن قيام الجريمة الدولية بدونه [2]، كما لم تعد فكرة المسؤولية الجماعية للدولة التي يُنادي بها البعض مقبولةً على الصعيد الدولي لعدم ملاءمتها لمقتضيات العدالة، وأرسيت بدلاً عنها فكرة شخصية الإسناد والعقاب، وبذلك؛ يقصر هذا الاتجاه تحميل المسؤولية الدولية الجنائية على الأفراد حَصراً بما يملكونه من القدرة على الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فهم الذين يمكن أن يتوفر لديهم القصد الجنائي، ولا يمكن أن يرتكب السلوك المستوجب لقيام المسؤولية الدولية الجنائية غير الأفراد سواءً أكان ذلك لحسابهم الخاص أم لحساب دولهم وباسمها [3]، فشخصية الإسناد والعقاب تقتصر على الأفراد فقط لما تمثله الجريمة الدولية من إرادة آثمة لديهم، وملخّص هذا الاتجاه يقضي بأنّ الشخص الطبيعي هو المسؤول الوحيد عن ارتكاب الجرائم الدولية بصفته الشخصية وبالتالي فإنه يتحمّل المسؤولية الجنائية عنها [4]، ويذهب الباحث باتجاه تأييد الرأي الأخير لواقعيته في العمل الدولي؛ فقد سارت عليه مُمارسات القضاء الدولي الجنائي، مع ضرورة التأكيد على تحميل الدول المتسببة بالجريمة الدولية المسؤولية عن الأضرار المُترتبة على تلك الجريمة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الجنائية الدولية التي

---

(1) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص488.

(2) علام، وائل أحمد، مرجع سابق، ص93.

(3) الفار، عبد الواحد محمد، مرجع سابق، ص35، عبد الغني، محمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص491،490.

(4) نسمة، حسين مرجع سابق، ص38.

نص نظامها الأساسي في المادة 4/25 على "لا يؤثر أيّ حُكم في هذا النظام يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

المطلب الثاني
تطور المبدأ في إطار ممارسات العمل الدولي

شهد مبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد" تطوراً كبيراً في ممارسات العمل الدولي سواء أكان ذلك على مستوى الاتفاقيات الدولية أم على صعيد سوابق القضاء الدولي الجنائي، فهناك العديد من الاتفاقيات الدولية نصّت على العمل بهذا المبدأ، كما تجسّد الواقع العملي في تطوير المبدأ بممارسات القضاء الدولي الجنائي، وقد انقسم الفقه الدولي في هذه القضية على اتجاهين، فمنهم من اعتبر ذلك يشكل مساساً بسيادة الدول، وآخرين اعتبروا قيام المسؤولية متى ما تحققت شروطها لا يمثل مَساساً بسيادة الدول، ويرى الباحث بأنّ تداخل العلاقات الدولية وتشابك المصالح المشتركة بين الدول المختلفة بما أدت من وجود مقومات أساسية تهم سائر المجتمع الدولي، تتمثل بضرورة صيانة مصالحهِ العُليا والمحافظة على سِلم البشرية جمعاء وصيانة أمنها واستقرارها وصارت قيداً واضحاً على سيادة الدول، ولم يعد مفهوم السيادة المطلقة قائماً في ضوء التطوّر الحاصل بمفهوم السيادة، والذي ستجري مناقشته لاحقاً، وسنبيّن التطوّر الحاصل بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: المبدأ في الاتفاقيات الدولية

نصّت الاتفاقيات الدولية المعنية بالشؤون الإنسانية على الأخذ بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في إطار جهود المجتمع الدولي لمنع ارتكاب الجرائم الدولية ومعاقبة مُرتكبيها، وأهم هذه الاتفاقيات تمثلت بما يأتي:

أولاً- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907: جرى التطرق ابتداءً إلى المسؤولية عن الأفعال المرتكبة أثناء العمليات الحربية في اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 بنصّها في المادة الثالثة على إمكانية إخضاع الفرد الطبيعي

سواءً أكان رئيساً أم مرؤوساً للمسؤولية الدولية الجنائية حيث جاء فيها: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة مُلزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاصٌ مُنتمون إلى عضوية قواته المسلحة" [1]، ويتضح من هذا النص أنّ الأفراد يمكن مساءلتهم جنائياً عن الجرائم الدولية أثناء العمليات الحربية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

ثانياً- مقررات اتفاقية يالطا: تضمّنت الاتفاقية الموقعة بين زُعماء الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي السابق عقب اجتماعهم في مؤتمر يالطا على سواحل جزيرة القرم سنة 1945 جملة من القضايا منها: الاتفاق على ضرورة البحث عن مُجرمي الحرب النازيين وتقديمهم للمحاكمة في المقاطعات التي ارتكبوا فيها جرائمهم ووجوب إعدام القادة النازيين، ومثل هذا الاتفاق بداية التفكير الجدّي بتحميل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكابهم الجرائم الدولية. [2]

ثالثاً - اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة سنة 1948: نصّت هذه الاتفاقية في مادتها الرابعة على (يُعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواءٌ أكان الجاني من الحكّام أو الموظفين أو الأفراد)، وبذلك أكّدت الاتفاقية الأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد سواءً أكان مُرتكبو جرائم الإبادة أو المحرّضين عليها مسؤولين رسميين أم أفراداً عاديين، ومثّلت الاتفاقية تقدّماً كبيراً بإقرار المبدأ في إطار القانون الدولي. [3]

رابعاً - اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949: ألزمت هذه الاتفاقيات الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التشريعية لفرض عقوباتٍ جزائيةٍ على مُقترفي المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات، وبذلك فإنها أكدت على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال اعتبارها المساس بأيّ من الأحكام الواردة فيها يمثل جريمة دولية تُعرض مقترفها للمسؤولية والعقاب. [4]

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاتفاقية الخاصة باحترام أعراف وقوانين الحرب، لاهاي، 18/ تشرين الأول/ 1907.

(2) مؤتمر يالطا، https:/baytdz.com,PDF.

(3) شاهين، محمد عادل محمد سعيد، مصدر سابق، ص709. وللتفصيل أنظر نصوص الاتفاقية من خلال موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/ 62 sgrn.htm.

(4) المرجع السابق نفسه، ص713.

خامساً ـ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968: نصّت هذه الاتفاقية على تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن ارتكابهم جرائم حرب أو الجرائم ضد الإنسانية سواءٌ أكان ذلك بصفتهم الفردية أم بصفتهم ممثلين لدول، وسواءً أكانوا فاعلين أصليين أم مساهمين بارتكابها أم مُحرضين عليها، ونصّت الاتفاقية على إمكانية محاكمة مُرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية متى ما أتيحت الفرصة لذلك مُستبعدةً خضوع هذه الجرائم لأحكام التقادم الزمني. (1)

سادساً ـ اتفاقية منع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه لسنة 1973: نصّت هذه الاتفاقية في مادتها الثالثة على المسؤولية الجنائية للأفراد ومُمثلي الدول الذين يرتكبون جرائم الفصل العنصري، وبذلك فإن مضمون هذه المادة يتطابق تماماً مع ما ورد في نص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمُعاقبة عليها، من حيث الأخذ بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد. (2)

الفرع الثاني: المبدأ في عمل المحاكم الدولية الجنائية

بدأ التفكير الجدّي وبذل الجهود لتشكيل قضاءٍ دولي جنائي مُختص بمحاكمة مُثيري الحروب ومُرتكبي الجرائم الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى بسبب ما خلّفته من ويلاتٍ ومآسٍ شكلت تهديداً لمقوّمات المجتمع الدولي وقيمهِ الأساسية، وجرى التجسيد الواقعي بتشكيل المحاكم الدولية الجنائية وممارسة عملها فعلياً في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتلاحقت التطورات الدولية بحدوث العديد من الحروب والنزاعات المُسلحة والتي ارتكبت فيهما من المجازر ما يوازي أو يفوق ما حصل في الحروب العالمية، كالحرب الأهلية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا خلال تسعينيات القرن الماضي، واستدعى ذلك تدخّل مجلس الأمن بتشكيل محاكم دولية جنائية خاصة لمحاكمة مُرتكبي تلك المجازر، وتبنّت جميع هذه المحاكم مبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية الفردية" في أنظمتها الأساسية وأرست قراراتها بإدانة مُرتكبي الجرائم الدولية القواعد الخاصة بهذه المسؤولية وقنّنتها وأخرجتها من إطارها النظري إلى المجال التطبيقي والعملي، واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، هذا المبدأ

---

(1) علام، وائل أحمد، مصدر سابق، ص105.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 106. وللتفصيل يمكن الاطلاع على نصوص الاتفاقية من خلال موقع الأمم المتحدة: http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/38/IMG/NR027838.pdf?OpenElement.

كواحدٍ من أهم القواعد القانونية المستقرة في المصادر العرُفية والاتفاقية للقانون الدولي والسوابق القضائية، وكما هو موضّح في الآتي:

أولاً: المحاكم الدولية الجنائية في أعقاب الحربين العالميتين

جرى في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية تشكيل محاكم دولية لمحاكمة مُثيري الحروب ومُرتكبي الجرائم خلالها، وتبنّت هذه المحاكم مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد واعتُبرت قراراتها الأساس في إرساء القواعد الخاصة بهذه المسؤولية.

1ـ محاكم الحرب العالمية الأولى: جرى في أعقاب الحرب العالمية الأولى تشكيل محكمة سُمّيت بـ "محكمة ليبنزغ" بموجب "معاهدة فرساي" بين دول الحلفاء وألمانيا سنة 1919 لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار قادته العسكريين، حيث نصّت المعاهدة في موادها 227 و 228 و229 على تحميل الإمبراطور ومُجرمي الحرب من القادة العسكريين المسؤولية الجنائية عن خرق الأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات وانتهاك القيّم والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق المتحاربين [1]، وبدأت المحكمة أعمالها في أيار/ 1921، إلا أنها لم تستطع مُحاكمة الإمبراطور، فقد رفضت هولندا التي لجأ إليها تسليمه إلى المحكمة، كما لم تجرِ فيها سوى محاكمة (45) شخصاً من مجموع كِبار القادة العسكريين والسياسيين الذين بلغ عددهم (854) مُتهماً تضمّنتهم القائمة الأساسية للجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919، ولم يمثُل أمام المحكمة سوى (12) ضابطاً ألمانيا مُتهماً بخرق قوانين الحرب وتراوحت الأحكام التي صدرت بحقهم في السجن ما بين ستة أشهر وأربع سنوات، ولم يقضِ أيّ منهم مدة محكوميته فعلياً، ومع ما أصاب المحكمة من فشلٍ في أداء مهامّها إلا أنّ نُصوص معاهدة فرساي أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون

(1) نصّت المادة 227 على (توجه سلطات الدول المتحالفة الاتهام العلني إلى الإمبراطور "غليوم الثاني" لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقُدسية المعاهدات...) ونصت المادة 228 على (تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محمكمة عسكرية ومعاقبتهم على أفعالهم...) ونصت المادة 229 على (أن الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم ضد مواطني أيّ من الدول المتحالفة سوف يُقدمون إلى المحاكم العسكرية..)، أنظر: مصطفى محمد محمود، مصدر سابق، هامش رقم 1 ص 40.

الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، وأرست فكرة المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للأفراد وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانعٍ من المسؤولية الجنائية لأول مرة، فضلاً عن إقرارها مبدأ التكامل بين الأنظمة القضائية الوطنية والدولية. [1]

2ـ محاكم الحرب العالمية الثانية: عقدت دول الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بهزيمة ألمانيا مؤتمراً في لندن خلال حزيران/1945 تمخّض عنه التوقيع على "اتفاقية لندن" التي أقرت المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وتقرر بموجبها إنشاء محكمة عسكرية سُميت بـ "محكمة نورنمبيرغ" لمحاكمة مُجرمي الحرب الألمان، كما شكّلت قيادة قوات الحلفاء في الشرق الأدنى محكمة عسكرية لمحاكمة مُجرمي الحرب في اليابان في كانون ثاني/1946.

أ. **محكمة نورنمبيرغ:** أكد النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية في نورنمبيرغ على العمل بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية من خلال نص المادة (6) من النظام التي حددت اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم اعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور أي فعل يدخل في إطار الجرائم الدولية (الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية)، وقضت في أحكامها بـ (أن الأفراد هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية ولابد من تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي على هؤلاء الأفراد ومعاقبتهم) [2] واعتبرت المحكمة في أحد أحكامها بأن معاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية هي الوسيلة الوحيدة لضمان احترام القانون الدولي [3]، واصدرت المحكمة قرارات بإدانة 19 متهماً ممن مثلوا امامها تراوحت عقوباتهم ما بين الاعدام والسجن المؤقت [4]، وتأكد بذلك أن المحكمة العسكرية في نورنمبيرغ اخذت بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال نص نظامها الأساسي على هذا المبدأ ومن

---

(1) الشُكري، علي يوسف (2008). القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص21-22.

(2) يشوي، ليندة معمر (2010). المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ص156.

(3) شاهين، محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص711.

(4) الشُكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص33.

خلال تطبيقها العملي للمبدأ في الأحكام التي اتخذتها المحكمة في معاقبة مُرتكبي الجرائم الدولية، واعتبرت هذه الأحكام خطوةً مهمة جداً على صعيد تكريس وترسيخ مبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية للأفراد ومعاقبتهم عليها بموجب القانون الدولي" ودخل المبدأ حيّز التقنين ضمن قواعد المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي [1] من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا المبدأ بقرارها 488 في 1950/12/12، وتكليفها للجنة القانون الدولي بصياغته ضمن المبادئ المعتبرة للقانون الدولي، وصاغت اللجنة المبدأ على الوجه الآتي: (أن كل شخص يرتكب فعلاً يُشكل جريمةً حسب القانون الدولي يُسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب). [2]

ب. **محكمة طوكيو:** جرى تشكيل المحكمة الدولية العسكرية في طوكيو بموجب بيان صادر عن قائد قوات الحلفاء في 1946/1/19 وتضمن نظامها الأساسي التأكيد في المادة (5) على مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن "الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، ومثل أمامها 26 متهماً واصدرت أحكاماً بإدانتهم [3]، واعتبرت قرارات هذه المحكمة خطوةً مهمةً على صعيد ترسيخ العمل بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي. [4]

ثانياً: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة

شكل مجلس الأمن خلال تسعينات القرن الماضي محكمتين خاصتين لمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) ورواندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا) وأعتبر تأسيسهما خطوةً مهمة على صعيد ترسيخ العمل بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي ووضعه قيد التطبيق الفعلي، فقد اسهمت المحكمتان بترسيخ العمل

---

(1) الباشا، فايزة يونس، مرجع سابق، ص269.

(2) مصطفى محمد محمود، مرجع سابق ص45.

(3) الفار، عبد الواحد محمد، مصدر سابق ص112، 113.

(4) علام، وائل أحمد، مصدر سابق ص103.

بالمبدأ من خلال نص نظاميهما الاساسيين على الأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية الفردية وتطبيقها عملياً في القرارات التي اتخذتها المحكمتان بإدانة مُرتكبي الجرائم الدولية شخصياً.

1ـ المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة ICTY: شُكلت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن 808 في 1993/2/22 لمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية في البوسنة والهرسك خلال الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة [1]، واقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأفراد فقط اخذاً بمبدأ "المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد"، انطلاقاً من مفهوم المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة التي تضمنت عبارة (محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني) وكذلك ما تضمنته المادة السادسة من النظام التي حمّلت المسؤولية لكل شخص طبيعي ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجرائم الدولية كالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة وانتهاك قوانين واعراف الحرب وجرائم ابادة الجنس والجرائم ضد الإنسانية [2]، وقد وجه مدعي عام المحكمة الاتهام إلى ما يزيد عن (50) شخصاً، مثُل العديد منهم أمام المحكمة بما فيهم الرئيس الصربي (سلوبودان ميلوزفيتش)، وأدانت المحكمة عدداً من قادة الجيش الصربي لارتكابهم الجرائم الدولية والتي اعتبرت الأولى من نوعها منذ محاكمات نورنمبيرغ. [3]

2ـ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ICTR: شُكلت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن 955 لسنة 1994 لمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية في رواندا خلال الحرب الأهلية الرواندية سنة 1994 وأخذ النظام الخاص بهذه المحكمة بمعظم الأحكام الواردة في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، من حيث الاختصاص الشخصي الذي اقتصر على الأفراد الطبيعيين حسب نص المادتين (6و7) من النظام وبغض النظر عن صفاتهم الرسمية [4]، والاختصاص

---

(1) المخزومي، عمر محمد (2009). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص154.

(2) الشُكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص50.

(3) يشوي، ليندة معمر، مرجع سابق، ص79.

(4) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص472.

الموضوعي المحدد بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الخاص بالنزاع المُسلح غير الدولي، واستُبعدت جرائم الحرب من اختصاصها على اعتبار أن الوضع الرواندي كان نزاعاً داخلياً وليس دولياً [1]، وقد مثُل أمام المحكمة (24) متهماً بارتكاب جرائم دولية وكان من ضمنهم رئيس وزراء رواندا الاسبق الذي أُدين بارتكاب جرائم الإبادة وحُكم عليه بالسجن المؤبد سنة 1998 لمشاركته في العديد من مجازر الإبادة الجماعية، كما حُكم بالسجن المؤبد على كل من محافظ رواندا الاسبق ورئيس بلدية (تابا) الأسبق لإدانتهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، واعتبرت هذه أول أحكام قضائية تصدر في جرائم الإبادة الجماعية ضد الأفراد شخصياً منذ ابرام اتفاقية قمع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948. [2]

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC بعد الاتفاق على تشكيلها خلال مؤتمر روما الدبلوماسي للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998، اختصاصها بمحاكمة ومعاقبة الأفراد في حالة ارتكابهم الجرائم الدولية الأشد خطورةً المستوجبة للمسؤولية الجنائية الفردية بموجب أحكام النظام.

1ـ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في نظام المحكمة: نصّت المادة 25 من النظام التي جاءت تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية" في فقرتها الثانية على "أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضةً للعقاب وفقاً لهذا النظام"، ويتحمل الفرد الطبيعي المسؤولية الجنائية، حسب مضمون الفقرة 3 من هذه المادة، أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء أكان فاعلا أم شريكاً أم محرضاً أم آمراً أم حاثاً على ارتكابها، وبذلك يكون النظام الأساسي قد حدد الاختصاص الشخصي للمحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين أي الأفراد وتحميلهم المسؤولية الدولية الجنائية بصفتهم الشخصية ومعاقبتهم

(1) المخزومي، عمر محمد، مرجع سابق، ص177.

(2) يشوي، ليندة معمر، مرجع سابق، ص84.

عن ارتكاب أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، واستبعد النظام الدول والمنظمات الدولية من إطار المسؤولية الدولية الجنائية، فلم تلقَ فكرة اخضاعهما للمسؤولية الدولية الجنائية قبولاً لحد الآن [1]، ومع ذلك تبقى المسؤولية المدنية للدول قائمة بموجب أحكام القانون الدولي عن تعويض الاضرار الناشئة عن الجريمة الدولية متى ما توافرت شروطها وذلك ما يفهم من مضمون المادة اعلاه في الفقرة 4 التي تنص على "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول بموجب أحكام القانون الدولي". ولتفعيل دور المحكمة في مُمارسة اختصاصها بمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية ومنع العوائق من أمامها، فقد اكد النظام الأساسي في المادة 27 على مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني كمانع من المسؤولية الدولية الجنائية سواء أكان رئيس دولة أم رئيس وزراء أم عضو برلمان أم موظفاً حكوميا أم قائداً عسكرياً [2]، وبالتالي فهناك مبدآن يحكمان مُمارسة المحكمة لاختصاصها الشخصي على مستوى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، الأول مساواة الأشخاص أمام المحكمة بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، فالكل سواسية في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كمانع من المسؤولية، والثاني هو أن الحصانات والقواعد الإجرائية المقررة للشخص المتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية وممارسة اختصاصها عليه [3]، وبذلك يكون النطاق الشخصي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقتصراً على الأفراد حصراً، وبصرف النظر عن صفاتهم الرسمية.

2ـ الجرائم المستوجبة للعقاب في النظام الأساسي: حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/5 الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة بأربع جرائم دولية تُعد الاشد خطورة على المجتمع الدولي لما لها من تأثير يهدد أسس ومقومات الأمن والسلم الدوليين، وهي جرائم

---

(1) الشكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص185، 186. وعبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 474، 475.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص169-170.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة، مرجع سابق، ص148.

الإبادة الجماعية، الجرائــم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، وأرجأ النظام الأساسي اختصاص المحكمة في النظر بالجريمة الأخيرة لحين وضع تعريف لها تتفق عليه الدول الأطراف يحدد اركانها وشروط مُمارسة اختصاص المحكمة عليها بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة [1]، في حين قيد النظام الأساسي بموجب المادة 11 اختصاص المحكمة بنظر الجرائم الثلاثة الأولى، زمنياً بأن تقع بعد دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ بحق الدول الأطراف وهو ما حصل في 2002/7/1 أو بعد أن يبدأ سريان أحكام النظام بحق الدول التي تصدق عليه أو تنضم إليه لاحقاً [2]، وقَيدها مكانياً بموجب المادة 12 بأن تقع هذه الجرائم في إقليم احدى الدول الأطراف في النظام الأساسي أو أن يحمل مرتكبوها جنسية احدى تلك الدول [3]، وبذلك يكون الاختصاص النوعي للمحكمة مقتصراً، حالياً، على الجرائم الثلاثة الأولى، وهي جرائم لا يُعد اعتمادها في النظام الأساسي من قبيل التشريع الجديد وانما جرى تبنيها على وفق ما سبق وجوده في القانون الدولي الجنائي [4]، وسنعرض مفهوماً موجزاً لكل من هذه الجرائم فيما يأتي:

---

(1) تنص المادة 5 من النظام الأساسي على "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1ـ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورةً موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم الآتية: أ. جريمة الابادة الجماعية. ب. الجرائم ضد الإنسانية. ج. جرائم الحرب. د. جريمة العدوان. 2ـ تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى أُعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة".

(2) تنص المادة 11 من النظام الأساسي على: " الاختصاص الزمني: 1ـ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي. 2ـ إذا اصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن قد اصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

(3) تنص المادة 12 من النظام الأساسي على: "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص: **1.** الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5. **2.** في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحد أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3): **أ.** الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة. **ب.** إذا أحال مجلس الامن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر كم هذه الجرائم قد ارتكبت. **ج.** إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. **3.** إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9. للتفصيل في ذلك أنظر: يشوي، ليندة معمر، مرجع سابق، ص 178، وحرب، علي جميل (2010). نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ص470-472.

(4) القُدسي، بارعة (2004). المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، ع(2)، ص141.

أ. **جريمة الإبادة الجماعية:** وهي من أشد الجرائم خطورةً على الجنس البشري، وتكمن هذه الخطورة في تعدد الأفعال التي تستهدف جماعة معيّنة سواء أكانت عرقية أو دينية [1]، وتعتبر من اخطر صور الأفعال التي يمكن تقع بها الجرائم الإنسانية لإنكارها حق الوجود لجماعة إنسانية معينة وظهرت هذه الجرائم نتيجة لمجازر زعماء النازية ضد جماعات وأقليات عرقية أو دينية معينة خلال الحرب العالمية الثانية، وعرفت المادة الثانية من "اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948" الإبادة الجماعية بأنها "أي من الأفعال التي تُرتكب ضد جماعة عرقية أو دينية معينة بقصد اهلاكها كلياً أو جزئياً" [2]، وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذات المفهوم لـ "جريمة الإبادة الجماعية" ونص بأنها تعني (أي من الأفعال التي تُرتكب ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة بقصد اهلاكها كلياً أو جزئياً، وهذه الأفعال هي قتل أفراد الجماعة أو الحاق اضرار جسدية أو عقلية بهم أو إخضاعهم لأحوالٍ معيشية معينة لإهلاكهم كُلاً أو جزاءً وفرض تدابير تمنع التناسل والإنجاب بين أفراد الجماعة أو نقل أطفالهم عنـــوة إلى جماعات أخرى) [3]، ويتبيّن من هذا النص أن جريمة الإبادة الجماعية يُمكن أن تُرتكب في اوقات السلم كما في الحرب وأوجب النظام الأساسي معاقبة مُرتكبي هذه الجريمة بغض النظر عن زمن ارتكابها. [4]

ب. **الجرائم ضد الإنسانية:** نشأت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى، ضمن مفهوم الجرائم التي تخرق القوانين الإنسانية [5]، وهي جرائم تنتهك الصفة الإنسانية للإنسان وتمس الحقوق التي تستلزمها هذه الصفة الإنسانية مثل الحق في الحياة والسلامة البدنية والحرية والشرف [6]، وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الأفعال

---

(1) الشُكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص136.

(2) القهوجي، علي عبد القادر (2001). القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص127، 128.

(3) للتفصيل راجع نص المادة 6 من النظام الأساسي في الملحق رقم 1، ص109.

(4) الشُكري، علي يوسف، مرجع سابق، ص139.

(5) بسيوني، محمود شريف (2003). الإطار العُرفي للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص86.

(6) القهوجي، علي عبد القادر، مرجع سابق، ص113.

كنماذج لهذه الجرائم مثل (القتل العمد، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد، الاحتجاز أو السجن، الابعاد القسري، الاختطاف، الاختفاء القسري، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، الفصل العنصري) وغيرها من الأفعال غير الإنسانية، متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم [1].

ج. **جرائم الحرب:** لم تضع الاتفاقيات الدولية تعريفاً محدداً لجرائم الحرب وإنما اكتفت بإيراد جملةً، غير حصرية، من الأفعال التي تُعد بمثابة جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي [2]، وجرى تعريف هذه الجرائم بأنها "انتهاك القوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص أو الممتلكات، وقد يكون هؤلاءِ مدنيين أو عسكريين" فهي ترتبط وجوداً وعدماً بالمنازعات المسلحة [3]، وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب في حالة ارتكابها في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية واسعة النطاق، وصنف النظام هذ الجرائم في عدة فئات، الأولى هي الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، والثانية هي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والثالثة هي انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية أي الحروب الأهلية، والرابعة هي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية دون أن تسري على الاضطرابات والتوترات الداخلية.[4]

---

(1) للتفصيل راجع نص المادة 7 من النظام الأساسي في الملحق رقم 1، ص108.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح (2008). القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، ط1، دار الجامعة الجديدة، ص236.

(3) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص19.

(4) حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين، القيادة العامة لشرطة دبي، ص173، 174، وللمزيد راجع نص المادة 8 من النظام الأساسي في الملحق رقم 1، ص108.

د. **جريمة العدوان:** وهي الجريمة الرابعة ضمن الجرائم المشمولة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حسب التحديد الوارد في نظامها الأساسي بالفقرة (1) من المادة الخامسة، غير أنه أي النظام الأساسي، لم يضع تعريفاً لهذه الجريمة كما لم يحدد الأفعال التي ينطبق عليها وصف العدوان، خلافاً لما سار عليه بالنسبة للجرائم الثلاثة الأولى، بل أنه قيد في الفقرة (2) من المادة المذكورة مُمارسة اختصاص المحكمة على هذه الجريمة باعتماد تعريف يحدد مفهومها واركانها بما ينسجم وأحكام ميثاق الأمم المتحدة [1]، وبقي هذا المفهوم غير محدد بأحكام النظام الأساسي منذ اعتماده سنة 1998 ولحين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في "كمبالا" خلال شهر حزيران/2010، حيث جرى تعريف "جريمة العدوان" بأنها (قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طبيعته وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة) وفقاً لنص المادة 1/8 من المقرر رقم 6 الصادر عن المؤتمر، ووضعت هذه المادة في فقرتها (2) مفهوماً عاماً لـ"فعل العدوان" بأنه "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، سواء أكان ذلك بإعلان حرب أم بدونه"، وحددت هذه الفقرة جملة من الأفعال تمثل نماذجاً لـ "فعل العدوان" كقيام احدى الدول بغزو أخرى أو بقصفها أو بفرض الحصار البحري عليها أو القيام بهجوم على قواتها المسلحة أو السماح باستعمال إقليم الدولة للاعتداء على دولة أخرى أو بتحريك القوات المسلحة التابعة للدولة الموجودة في إقليم دولة أخرى على نحو يتعارض والاتفاق المنظم لوجود هذه القوات أو ارسال العصابات المسلحة أو القوات غير النظامية للاعتداء على دولة أخرى، وجاء هذا المفهوم متوافقاً ومضمون قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

(1) أنظر نص المادة 5 من النظام الأساسي في الهامش رقم (4) ص26 من هذا البحث.

ذي الرقم 3314 في 1974/12/14، الذي سبق أن توافق المجتمع الدولي بموجبه على تعريف العدوان وتحديد الأفعال التي تشكل نماذجاً له [1]، ومع أن مؤتمر "كمبالا" أقر تعريف "جريمة العدوان" وتحديد نماذجها" إلا انه قيد في المادة 15 من المقرر المذكور مُمارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بشرطين، الأول يقضي بأن يُعتمد هذا التعريف من جانب ثلثي الدول الأطراف في النظام الأساسي بعد 2017/1/1 (وهو النصاب المطلوب لإجراء التعديلات على النظام الأساسي) ويقضي الشرط الثاني بأن تمضي مدة سنة من تاريخ تصديق ثلاثين دولةً طرفاً على هذه التعديلات [2]، وجرى وضع قرار تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان على جدول اعمال الدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف المنعقدة للمدة 4-2017/12/14 في نيويورك وعندها تحقق بالفعل الإيفاء بالشرط من شرطي تفعيل هذا الاختصاص [3]، وبذلك فإن هذه التعديلات دخلت حيّز التنفيذ على الفور بالنسبة للدول الأطراف التي اودعت وثائق التصديق عليها وفقاً للمادة 5/121 من النظام الأساسي، وإنها–أي هذه التعديلات– تدخل حيّز التنفيذ لجميع الدول الأطراف بمجرد تحقق مصادقة ثلاثين دولةً طرفاً وموافقة جمعية الدول الأطراف عليها بأغلبية الثلثين بعد 2017/12/1 [4]، ليصبح بذلك التعريف ساري المفعول، وهذا يعني بأن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع مُمارسة اختصاصها على جرائم العدوان الواقعة بعد كانون ثاني/2018، على فرض استكمال نصاب التصديق على هذه التعديلات في كانون ثاني/2017، وتثار شكوك بإمكانية تفعيل اختصاص المحكمة بنظر "جرائم

---

(1) الأنباري، محمد خضير علي (2015). مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ص175.

(2) المقرر ذو الرقم RC/RES.6 الصادرة عن مؤتمر "كمبالا" الاستعراضي في 2010/6/11، ولمزيد من التفاصيل راجع الملحق رقم 2، ص115، المتضمن نص هذه الوثيقة.

(3) كريس، كلاوس (2018). دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على جريمة العدوان، مجلة الإنساني الصادرة المركز الإقليمي للإعلام، الجنة الدولية للصليب الأحمر، 2018/12/6، ص7.

(4) جفال، زياد محمد (2018). تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع(76)، ص368.

العدوان" وتنفيذ مقررات مؤتمر "كمبالا" الاستعراضي بتعديل أحكام النظام الأساسي الخاصة بتحديد مفهوم هذه الجرائم نظراً لطبيعتها الحساسة وصلتها بالأنشطة العسكرية للدول الكبرى والقوات متعددة الجنسيات المنتشرة في مناطق المنازعات الدولية. [1]

يتبين من الاستعراض السابق أن القانون الدولي الجنائي فقهاً وقضاءً يقر بتحميل المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عن اقترافهم الأفعال المصنفة ضمن الجرائم الدولية "الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، وصار ذلك من المُسَلمات الأساسية في القانون الدولي بعد التطور الكبير الحاصل في المركز القانوني للفرد على الصعيد الدولي، فقد أقر الفقه الدولي الجنائي العمل بمبدأ "المسؤولية الدولية الجنائية للفرد"، كما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية وعمل القضاء الدولي الجنائي على ترسيخه من خلال النص عليه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية وقيام هذه المحاكم بالتطبيق العملي للمبدأ عند نظرها بقضايا محاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية واخضاعهم للمثول الشخصي امامها واصدارها العقوبات الجزائية ضدهم، وهذا الاعتراف أملته ضرورات عملية اقتضتها مواجهة الجرائم الدولية واخضاع مرتكبيها للمسؤولية الجنائية ومنع افلاتهم من العقاب، لما شكلته تلك الجرائم من تهديد لأسس ومقومات المجتمع الدولي، وجاء تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمبدأ تتويجاً لسوابق القضاء الدولي الجنائي وتكريساً للعمل بالمبدأ في نطاق القانون الدولي الجنائي، على اعتبار أن الردع العام المقصود من القضاء الجنائي لا يمكن أن يتحقق إلا في مواجهة الأفراد، واقرار المحكمة لهذا المبدأ يُعد تأكيداً منها على الالتزام بتحقيق العدالة الدولية بإثارة المسؤولية الدولية الجنائية ضد مُرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم افلاتهم من العقاب.

(1) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص566.

الفصل الثالث

التعارض ما بين إطاعة الأوامر وحظر الجرائم الدولية

تُعدُ إطاعة أوامر الرؤساء وتنفيذها على الوجه الاكمل من المستلزمات الأساسية لضمان سلامة وحسن سير جميع أجهزة الدولة وتمكينها من تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات من دون عوائق وإشكاليات، وانطلاقاً من ذلك تفرض الدول في قوانينها وانظمتها الوطنية التزاماً على المرؤوسين بإطاعة وتنفيذ أوامر الرؤساء في مجال الوظيفة العامة، سواء أكان ذلك في إطار المؤسسات العسكرية أم المدنية، وإنْ كانت درجة الالتزام بإطاعة وتنفيذ الأوامر في المجالات العسكرية أشد صرامةً منها في المؤسسات المدنية، فطبيعة المؤسسات العسكرية والانضباط السائد فيها والقوانين والأنظمة التي تعمل بموجبها تفرض التزاماً صارماً على افرادها ومنتسبيها بإطاعة الأوامر الموجهة إليهم من رؤسائهم وقادتهم وتنفيذها على الفور دون مناقشتها، حفاظاً على وحدة المؤسسة العسكرية وفعاليتها وتمكيناً لها من أداء المهام الموكلة إليها في المحافظة على الأمن القومي ومواجهة التحدّيات داخلياً وخارجياً وتحقيق الأمن والاستقرار، وفي ذات الوقت هناك التزام آخر بموجب القانون الدولي الجنائي يقضي بمنع ارتكاب الجرائم الدولية وتحميل مرتكبيها المسؤولية الدولية الجنائية، وإذا ما تعلقت أوامر القادة والرؤساء بارتكاب أحد الأفعال المصنّفة من ضمن تلك الجرائم "جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" التي لا تقع بطبيعتها إلا في إطار العمليات العسكرية والحربية التي تنفذها الجيوش والقطعات المسلحة، فعندها يحدث التعارضُ بين الالتزامين؛ فالجنود ملزمون بإطاعة وتنفيذ الأوامر الموجّهةِ إليهم من قادتهم ورؤسائهم بموجب القوانين العسكرية والضبط العسكري، وفي الوقت ذاته مُلزمون بعدم ارتكاب الجرائم الدولية بموجب القانون الدولي الجنائي، وبذلك تبدو الإشكالية واضحة في التعارض ما بين واجب إطاعة الأوامر وواجب الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية، وكل من هذين الالتزامين ناشئ عن نظام قانوني تختلف أهدافه عن الآخر، فالنظام القانوني الوطني يستهدف من خلال فرضِ الطاعة المحافظة على وحدة وانضباط المؤسسة العسكرية وتحقيق أهدافها، في حين يستهدف النظامُ القانوني الدولي حماية المصالح العُليا للمجتمع الدولي والمحافظة على أسس ومقوّمات سِلْم وأمن البشرية جمعاء،

ويترتب على الإخلال بأي من هذين الواجبين المتعارضين مسؤولية جنائية يتحمّلها المرؤوس، وستجري مناقشة ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: واجب إطاعة الأوامر العُليا في القوانين الوطنية.

المبحث الثاني: حظر ارتكاب الجرائم في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الأول
واجب إطاعة الأوامر العُليا في القوانين الوطنية

تجمع القوانين الوطنية للدول على فرض التزام موظّفيها من العسكريين والمدنيين بتنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من قادتهم ورؤسائهم، حِرصاً من هذه الدول على تنفيذ القوانين وضمان سير المؤسسات دون إشكاليات، وتنص غالبية تلك القوانين على اعتبار إطاعة أوامر الرؤساء وتنفيذها واجباً قانونياً يترتب عليه الإعفاء من المسؤولية الجنائية بوصفه يمثل إحدى حالات الإباحة بنص القانون؛ أي أنّ إطاعة الأوامر العُليا تنزع الصفة غير المشروعة عن العمل المأمور به وتخرجه من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، وفي ذات الوقت تفرض هذه القوانين– خاصة في إطار المؤسسات العسكرية– عقوباتٍ صارمة على الامتناع عن إطاعة الأوامر العُليا وعدم الانصياع لها ورفض تنفيذها، انطلاقاً من الحرص على المؤسسة العسكرية وضمان المحافظة على كيانها وتأمين مُستلزمات قيامها بالواجبات الموكلة إليها والتي تعتبر الطاعة أهم مُقوّماتها وعمادها الأساسي، وسيتقيّد نطاق هذا المبحث في مناقشة إطاعة الأوامر العسكرية العُليا انطلاقاً من كون التناقض الحاصل بين إطاعة الأمر والمسؤولية المترتبة عن تنفيذه واقعاً في إطار الامتثال لأوامر تتعلق بارتكاب الجرائم الدولية "الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب" وهذه الجرائم بطبيعتها وضمن المفاهيم المُحددة لها لا تقع إلا في ظل علميات عسكرية تقودها الجيوش والقطعات العسكرية، وبذلك سيُناقش هذا المبحث في مطلبين: الأول يتعلق بالتعريف بواجب إطاعة الأوامر العُليا والثاني يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على إطاعة هذه الأوامر.

المطلب الأول
التعريف بواجب إطاعة الأوامر العُليا

تُعدُ إطاعة الرؤساء وتنفيذ أوامرهم وتوجيهاتهم من أهم واجبات المرؤوسين سواء أكان ذلك في إطار المؤسسات العسكرية أم المدنية، فطاعة الرؤساء والامتثال التام لسلطاتهم هي العصب الرئيسي لنجاح أية مؤسسة في تحقيق أهدافها، لذلك نجد واجب الطاعة يحتل مكان الصدارة في جميع الأنظمة الإدارية لما له من الأهمية بمكان في تسيير دفة شؤون المؤسسة وانتظامها وضمان ديمومتها ونجاحها في تحقيق أهدافها، وفي إطار المؤسسات العسكرية ممثلة بالجيوش والقطعات العسكرية يُعد الالتزام بطاعة الأوامر العُليا وتنفيذها على الفور دونما تردد أو إبطاء واحداً من أهم سِماتِ الضبط العسكري ويمثل العمود الفقري لبناء المؤسسة العسكرية وتماسكها ورفع قدرتها وكفاءتها في أداء مهامها على الوجه الأكمل بما يتطلبه ذلك من تضحيات تصل في الكثير من الأحيان إلى فِداء النفس في سبيل الواجب، ودأبت القوانين العسكرية في كافة الدول على فرض عقوباتٍ صارمةٍ على الامتناع عن إطاعة هذه الأوامر، وذلك لضمان المحافظة على الضبط العسكري والامتثال التام لمتطلبات الطاعة والتنفيذ [1]، وإزاء هذا المستوى العالي من التشدد في وجوب إطاعة وتنفيذ الأوامر العُليا في إطار المؤسسة العسكرية انقسمت الآراء بمدى حدود واجب الطاعة، وانطلاقاً من ذلك سنبين مفهوم الطاعة وحدودها من خلال الفرعية الآتيين:

الفرع الأول: مفهوم إطاعة الأوامر

الطاعة لغةً: تعني الخضوع والانقياد لمن له حق الطاعة والامتثال لما يُأمر به واجتناب ما يُنهى عنه والطاعة تقتضي وجود الأمر، وأطاعه، بمعنى خضع له وانقاد [2]، وعُرفتْ الطاعةُ في القانون اصطلاحاً بمدلولين عام وخاص، فالعام يعني "احترام التشريعات التي تصدرها الدولة سواءً أكانت دستورية أم تشريعية أم لائحية"، والمدلول الخاص يعني "الخضوع لأوامر الرؤساء سواء أكانت مكتوبةً

(1) ميلاد بشير غويطة (2014). الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، ط 1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص206.

(2) مجمع اللغة العربية (1972). القاهرة، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول، ص570.

أم شفوية وسواءً أكانت على صورة تعليمات أم أوامر أم قرارات" [1]، كما عُرفتْ الطاعةُ في إطار هذا المفهوم بأنها "الخضوع والامتثال لأوامر الرؤساء واحترامهم في نطاق الوظيفة العامة" [2]، واخذ الفقه القانوني بالمفهوم الخاص في تعريف الطاعة كعلاقة قائمة ما بين الرئيس والمرؤوس تقتضي امتثال الأخير وخضوعه لأوامر الأول واحترامه في نطاق الوظيفة العامة، على اعتبار أن المفهوم العام يفيد بالتزام على كل فرد في الدولة باحترام انظمتها القانونية سواءً أكان موظفاً أم غير موظف[3]، وبذلك يتحدد مفهوم الطاعة في إطار الجيوش والمؤسسات العسكرية بأنها الامتثال التام للأوامر العُليا التي تمثل قرارات تستهدف تحقيق مصلحة للمؤسسة العسكرية تصدر من جهة عُليا مختصة إلى جهة ادنى منها في التسلسل والرتبة العسكرية وفقاً لقواعد الاقدمية والاسبقية في الهيكل الهرمي للقيادة التي تحددها القوانين العسكرية في إطار وحدة عسكرية معينة، يستوي في ذلك أن يكون الأمر صادراً عن قائد أو ضابط أو ضابط صف أو أي عسكري اقتضت الظروف أن يتسلم مركزاً ذا سلطة بشكلٍ مؤقت [4]، فالأمر العسكري قرار له مقوماته من حيث وجود سبب يدعو إلى اصداره وأن يكون صادراً عن جهة مختصة ويقع تنفيذه ضمن مهام الجهة الموجّه إليها ويقتضي تحقيق مصلحة عسكرية [5]، ويستند الالتزام بطاعة الأوامر العُليا والانصياع لها في الإطار العسكري إلى عاملين يُعدان عماد الجيوش وقوامها الاساس، هما الضبط العسكري والقوانين العسكرية:

أولاً: الضبط العسكري

إنَّ جسامة المسؤوليات التي تتحملها الجيوش في حماية الأمن القومي والمحافظة على سيادة واستقرار بلدانها وفرض الأمن والنظام ومواجهة المخاطر والتحديات الكبيرة داخلياً وخارجياً، جعلها تعمل

---

(1) إبراهيم، محمد إسماعيل ومجهول، أحمد زغير (2014). أثر الطاعة على المسؤولية الجنائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، م(6)، ع(1)، ص306.

(2) العزازي، إبراهيم أحمد (د.ت). سلسلة أبحاث في الفقه الدستوري، البحث الخامس، واجب الطاعة ومدى العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: *www.eoman.almdares.net/up/92696/01357746734.doc* ص3.

(3) راضي، مازن ليلو (2002). الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص16.

(4) المجالي، سميح عبد القادر والمبيضين علي محمد (2009). شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص94-95.

(5) فرج، خالد عبد الرحيم (2014). الأحكام العامة للجريمة العسكرية، دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص99-100.

على بناء العقيدة العسكرية لدفع منتسبيها إلى اداء واجباتهم على أكمل وجه بتنمية مفاهيم الضبط والربط العسكري العالي واحترام القادة والرؤساء والامتثال التام لأوامرهم وغرس ذلك في نفوس المنتسبين وتربيتهم عليه بواسطة التدريب والتثقيف المستمر في الكليات والمعاهد العسكرية ومراكز التدريب العسكري [1]، حتى تصبح وكأنها جزء من السلوك الفطري لهؤلاء المنتسبين لكثرة التشديد على التمسك بها واعتبارها مظهراً وعنواناً للشجاعة والغيرة والشرف العسكري والكرامة والولاء المطلق للوطن والمؤسسة العسكرية، بحيث تصبح القناعة راسخةً لدى المنتسبين بأن الانضباط هو أساس الحياة العسكرية وسُر نجاحها وضمان وجودها [2]، فقد اثبتت خبرات الكثير من الحروب أن التهاون في مسألة الضبط العسكري ومخالفة الأوامر وعدم الامتثال المطلق لها هي واحدة من أهم اسباب الهزائم في المواجهات الحربية، فالأداء القتالي لا يمكن أن يرقى إلى مستوياته العُليا إلا في ظل الضبط الذي يحقق الاستجابة الفورية لمتطلبات انجاز المهام وتحقيق الأهداف ومن اهمها إطاعة الأوامر، فهو أي الضبط العسكري تربية وثقافة تغرسها الجيوش في نفوس منتسبيها بما يحقق للقادة والرؤساء اقصى درجات الطاعة والولاء من جانب المرؤوسين، وبذلك فهو يمثل القوة والقدرة التي تتركز في نفوس ابناء المؤسسة العسكرية "الجيش" سواءً أكانوا افراداً أم جماعات، لإطاعة وتنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة إليهم من قياداتهم العُليا بكل أمانة وإخلاص ودقة والمحافظة على النظام العسكري وعدم الخروج عليه أو مخالفة قوانينه وانظمته والأوامر والتعليمات المتعلقة به وصيانة هيبة المؤسسة العسكرية وبنيانها وتماسكها، وتبرز أهمية الضبط العسكري في نطاق المعارك الحربية والعميات العسكرية باعتباره واحداً من أهم عوامل القوة ورفع الكفاءة في الوحدات العسكرية ويتوقف عليه إقبال الجُند على القتال وخوض غمار المعارك ومواجهة المخاطر الجمة [3]، ويمثل الانضباط العسكري العامل الرئيسي في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لأي من جيوش العالم باعتبار أن الواجبات والمهام العسكرية تتطلب اقصى درجات الولاء والطاعة المطلقة للأوامر

---

(1) غويطة، ميلاد بشير، مرجع سابق، ص13.

(2) Aziz Mohammed (2008). Military Culture, War Crime and the Defense of Superior Orders, (PHD Thesis), Boned University, Gold Coast, Australia, P 17-20.

(3) "الانضباط وتحقيق الكفاءة العسكرية" مقال منشور في 2013/10/9، على الموقع الالكتروني: .http:/alma3raka.net/spip.php

العسكرية وهذا ما لا يمكن تحقيقه بدون انضباط رفيع المستوى [1]، وتُعد الطاعة الركن الأهم في الضبط والربط العسكري ويقصد بها الطاعة التامة المبنية على اقتناع الأفراد بالعادات والتقاليد العسكرية وممارستها والأخذ بها دون أية مماطلة أو اعتراض [2]، وعموماً يُعرف الضبط العسكري بأنه مجموعة الأوامر والتعليمات التي يتلقاها العسكري أثناء الخدمة ممن هم اعلى منه رتبةً وإطاعة هذه الأوامر والانصياع لها على نحو يؤكد دقة وسرعة تنفيذه للأوامر الصادر إليه ومدى ارتباطه بالجهاز الذي يقوم بخدمته، فالقاعدة الأساسية من الضبط هي قاعدة تقويمية تتمثل بمجموعة الأوامر التي يتوجب على المرؤوس تنفيذها بدون جدال أو نقاش أو تردد، فهي ترتبط بتلقي الأوامر وواجب إطاعتها وتنفيذها على وجه الفور والدقة [3]، وكذلك يُعرف الضبط العسكري بأنه الالتزام بإطاعة الأوامر والتعليمات والتقيد بالنظام، فهو بمثابة الروح من الجسد في القوات المسلحة وسلاحها الخفي وعنصرها القوي في تحقيق أهدافها ورفع كفاءتها وقدراتها. [4]

ثانياً: القوانين العسكرية

تُعد القوانين العسكرية الدعامة الثانية في فرض واجب الطاعة على المرؤوسين تجاه رؤسائهم في إطار الجيوش والمؤسسات ذات الطابع العسكري، فبالإضافة إلى ما تفرضه متطلبات الضبط العسكري من التزام صارم على المرؤوسين بإطاعة وتنفيذ الأوامر الموجهة إليهم من رؤسائهم، تأتي القوانين والتشريعات العسكرية لتفرض الالتزام بإطاعة وتنفيذ أوامر القادة والرؤساء من خلال اعتبارها الإخلال بواجب الطاعة جريمةً جنائيةً خطرةً تهدد النظام والانضباط في المؤسسة العسكرية وتستوجب فرض العقوبات الجزائية عليها بدرجات تتفاوت حسب ظروف كل جريمة [5]، لما لهذه الطاعة من أهمية قصوى في تحقيق الأهداف الاستراتيجية لأي من جيوش العالم، فهي تُعد احدى أهم عوامل نجاحات

---

(1) العبسي، طاهر (د.ت). أهمية الانضباط العسكري، جريدة 26 ايلول اليمنية، ع(1295)، www.26sep.net/newsweekarticle.php

(2) الزيداني، صلاح الدين ابو بكر (2014). الضبط والربط والنظام العسكري، مجلة المسلح، بعددها في 2014/1/8، www.almusallh.ly/ar.

(3) شحاذه، ثامر (د.ت). مفهوم الضبط العسكري، على الموقع الإلكتروني ?http://www.gca.gov.ps/new/index.php

(4) منتدى الجيش الجزائري، على الموقع الالكتروني، www.anp-dz.com

(5) فرج، خالد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص107.

الجيوش وتحقيق أهدافها وانتصاراتها إنْ لم تكن أهم تلك العوامل على الإطلاق، ذلك أن الجيوش تقوم على الانضباط العالي والطاعة المطلقة للمرؤوسين تجاه رؤسائهم وتنفيذ أوامرهم من دون تردد أو تمرد في اوقات السلم والحرب على أساس أن الجهة التي تصدرها هي المسؤولة عنها [1]، وسنعرض لنماذج من القوانين العسكرية التي تُجرّم الامتناع عن إطاعة الأوامر العُليا وتفرض عقوبات على عدم تنفيذها:

1ــ قانون العقوبات العسكري الأردني: أخذ قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006 الساري المفعول بتجريم مخالفة الأوامر العسكرية وعدم إطاعتها في المادة 13 بفرضها عقوبات جزائية سالبة للحرية على كل من يُخالف أياً من الأوامر المتعلقة بواجبه أو بصفته العسكرية تتراوح ما بين الحبس والاعدام، حسب ظروف كل جريمة، حيث أوردت هذه المادة جريمة مخالفة الأوامر العسكري في اربع فقرات نصّت الأولى على معاقبة الممتنع عن تنفيذ الأمر العسكري أو المُصر على الامتناع عن التنفيذ في حالة تكرار الأمر بالحبس من ثلاثة أو ستة أشهر إلى سنتين، ونصّت المادة الثانية على معاقبة الممتنع عن التنفيذ بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كانت المخالفة أثناء تجمع الضباط أو كان الممتنع مسلحاً، ونصت المادة الثالثة على عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخالفة اثناء الحرب أو التمرد، ونصت الرابعة على عقوبة الإعدام إذا كانت مخالفة الأمر أثناء مجابهة العدو أو المتمردين أو انطوت على رفض الهجوم عليهم ونجم عن ذلك ضرر جسيم، وبذلك يتضح إن المُشرع الأردني قد تدرج في الوصف القانوني لجريمة مخالفة الأوامر وعدم إطاعتها، فابتداءً وصفها بالجنحة تتراوح عقوبتها ما بين الثلاثة أشهر والثلاث سنوات وانتهاء اضفى عليها وصف الجناية تتراوح عقوبتها ما بين الاشغال الشاقة المؤقتة والإعدام، حسب ظروف كل جريمة. [2]

---

(1) الحوري، أرشيد عبد الهادي (2001). التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، ط1، دار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة، ص433.

(2) المجالي، سميح عبد القادر والمبيضين علي محمد مرجع سابق، ص92.

2ـ قانون العقوبات العسكري العراقي: اعتبر قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 13 لسنة 1940، "المُلغى" الإخلال بواجب الطاعة جريمة جنائية تستوجب العقاب وفرض في المادتين 78 و79، عقوبات تبدأ بالحبس لمدة ستة أشهر على كل من لم يطع، إهمالاً أو تعمداً، الأمر الموجّه إليه والواقع ضمن واجبه وذلك أما بعدم تنفيذ الأمر على ما يرام وأما بتغييره أو مجاوزة حدوده، وتصل هذه العقوبات إلى السجن لمدة 10 سنوات إذا ما وقعت جريمة عدم الطاعة عند مجابهة العدو[1]، وسار على ذات النهج قانون العقوبات العسكري العراقي "النافذ" رقم 19 لسنة 2007 وفرض في المادة 42 عقوبات صارمة تتراوح ما بين الحبس والسجن المؤبد على كل من يمتنع عن إطاعة الأوامر الواقعة ضمن واجباته إهمالاً أو تعمداً. [2]

3ـ قانون الأحكام العسكرية المصري: عدَّ قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966، الإخلال بواجب الطاعة جريمة تستوجب أقسى انواع العقوبات، وفرض في المادتين51 و52، عقوبات تصل إلى حد السجن أو الاعدام على كل من يمتنع عن إطاعة أمر قانوني صادر إليه من شخص رئيسه الأعلى بطريقة يظهر فيها رفضه للسلطة عمداً في وقت ادائه الخدمة أو

---

(1) تنص المادة 78 من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة 1940على "كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجباته قصداً أو إهمالاً منه وذلك أما بعدم تنفيذ الأمر على ما يرام وأما بتغييره أو مجاوزة حدوده، يعاقب بالاعتقال وتكون العقوبة مدة لا تزيد على ستة أشهر أذ تكررت هذه الجريمة" وتنص المادة الوظائف 79 على "**1**. كل من امتنع عن تنفيذ أمر يتعلق بتأدية وظيفته بصورة باتة أو امتنع عن إطاعة الأمر قولاً أو فعلاً أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين. **2**ـ إذا وقعت الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة في أثناء النفير تكون العقوبة حينئذ الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ويجوز إبلاغ العقوبة إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الجريمة في مجابهة العدو"، الوقائع العراقية، ع(1782)، التاريخ 1940/3/21، ص54.

(2) تنص المادة 42 من قانون العقوبات العسكري العراقي لسنة 2007 على "**أولاً:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كل من لم يطع أمراً يتعلق بواجباته إهمالاً، وذلك بعدم تنفيذ الأمر وفقاً للأصول أو تغييره أو مجاوزة حدوده، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر، إذا تكررت الجريمة. **ثانياً:** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 4 سنوات من امتنع عن القيام بتنفيذ أمر يتعلق بتأدية واجباته عمداً أو امتنع عن إطاعة الأمر قولاً أو فعلاً أو أصر على عدم الإطاعة رغم تكرار الأمر الصادر إليه. **ثالثاً:** إذا وقعت الجرائم المنصوص عليها في البندين، أولا وثانياً، من هذه المادة أثناء النفير فتكون العقوبة الحبس ويجوز الحكم بالسجن 10 سنوات إذا ارتكبت الجريمة أثناء مجابهة العدو. **رابعاً:** يعاقب بالحبس إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في البنود، أولاً، ثانياً وثالثاً، من هذه المادة أثناء تجمع الأفراد أو عند صدور الأمر إلى السلاح أو كان العسكري مسلحاً وذلك بقصد التخلص من القيام بالواجبات كلها أو بعضها وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن 15 سنة إذا ارتكبت الجريمة اثناء مجابهة العدو. **خامساً:** تكون العقوبة السجن إذا سبب عدم الإطاعة ضرراً جسيماً بالمال أو خطراً على النفس أو اضطراباً في الامن أو اخلالاً بتهيئة الجيش للحرب أو إكمال التدريب وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في حالة مجابهة العدو".

يحرض على عدم إطاعة أمر قانوني صادر من شخص الضابط الأعلى سواء أكان ذلك الأمر الصادر شفاهاً أم كتابةً أم بالإشارة أم بغير ذلك. [1]

4- القانون العسكري البريطاني: عدَّ القانون العسكري البريطاني لسنة 1914 الامتناع عن تنفيذ الأوامر العُليا "جريمة" تستوجب العقاب ونص في البند الثاني من الفصل الثالث على "تعتبر جريمة عدم إطاعة الأمر القانوني الصادر من شخص الضابط الأعلى اثناء قيامه بأداء مهماته" ونص القانون في البند العاشر من ذات الفصل على "الأمر القانوني يُقصد به الأمر الذي يبيحه القانون العسكري" [2]، ووردت جريمة "رفض الطاعة" في القانون العسكري البريطاني لسنة 1955 في البندين 34 و36، فتضمنت الأولى النص على معاقبة أي شخص خاضع للقانون يمتنع، إهمالاً أو تعمداً، عن إطاعة الأوامر الموجهة إليه من قائده العسكري، بالسجن أو بعقوبة أخرى، وحسب قناعة المحكمة العسكرية، وتضمنت الثانية النص على معاقبة أي شخص خاضع للقانون إذا امتنع أو فشل في تنفيذ الأوامر الموجهة إليه من قائده العسكري، بالسجن لمدة سنتين أو اقل، وحسب قناعة المحكمة العسكرية. [3]

---

(1) تنص المادة 151 من قانون الأحكام العسكرية المصري على "يعاقب بالإعدام او بجزء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: عدم طاعته أمراً قانونياً صادراً له من شخص ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر هذا الأمر شفاهاً او كتابةً أو بالإشارة بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك" وتنص المادة 152 من القانون على "يعاقب بالسجن او بجزء اقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: عدم إطاعته أمراً قانونياً صادراً له من ضابطه الأعلى سواء صدر هذا الأمر شفاهاً او كتابةً أو بالإشارة بغير ذلك"، أنظر: أحمد ابو سمرة، موسوعة القوانين العسكرية، القسم الاول، قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966، إصدار دار ابو سمرة، 1994، ص49.

(2) مال الله، حسين عيسى (2003). مسؤولية القادة والرؤساء، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، أعداد مجموعة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي، ص392.

(3) تنص المادتان 34 و36 من القانون العسكري البريطاني لسنة 1955 على:

"**Article 34**. Any person subject to military law who, whether willfully or through neglect, disobeys any lawful command (by whatever means communicated to him) shall, on conviction by court-martial, be liable to imprisonment or any less punishment provided by this Act."

Article 36. - (1) Any person subject to military law who contravenes or fails to comply with any provision of orders to which this section applies, being a provision known to him, or which he might reasonably be expected to know, shall, on conviction by court-martial, be liable to imprisonment for a term not exceeding two years or any less punishment provided by this Act"**.** Reference: Commander of Defense Council, Ministry of Defense "Manual of Military Law"12 edition 972, Her majesty's Office Stationery Office London, 296.

5ـ القانون العسكري الأمريكي: تنص المادة 90 من القانون العسكري الأمريكي لسنة 2012، على "يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لهذا القانون يصر على الامتناع عن تنفيذ الأوامر الموجهة من قائده الشرعي إذا وقعت الجريمة اثناء حالة الحرب، وفي غير هذه الحالة تكون العقوبة حسب ما تراه المحكمة العسكرية ما عدا الإعدام"، وتنص المادة 92 على "يعاقب أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون يمتنع عن تنفيذ واجباته بالعقوبة التي تراها المحكمة العسكرية" (1)

6ـ القانون العسكري الفرنسي: ألزم قانون الخدمة العسكرية للقوات المسلحة الفرنسية لسنة 1951 العسكريين بواجب الطاعة المطلقة لرؤسائهم وقادتهم والخضوع التام لأوامرهم، ونص على "أن نظام القوات المسلحة يقتضي أن كل رئيس له على مرؤوسيه طاعة مطلقة وخضوع أبدى للأوامر، وذلك بتنفيذها حرفياً دون تردد أو تذمر، وتكون السلطة التي تعطيهم الأمر مسؤولةً، ولا يصرح للمرؤوس المطيع بالاعتراض" ويقرر الفقه الفرنسي وفقاً لهذا النص أن العسكري عليه واجب الطاعة لرؤسائه ولا يوجد من يخالف هذه القاعدة. (2)

الفرع الثاني: حدود إطاعة الأوامر

أثارت مسألة إطاعة الأوامر غير المشروعة التي يصدرها القادة والرؤساء إلى مرؤوسيهم ومدى إمكانية تنفيذها الكثير من النقاش وانقسمت الآراء الفقهية بشأن حدود إطاعة هذه الأوامر على ثلاث نظريات:

أولاً: نظرية الطاعة العمياء: وتفيد هذه النظرية بأنه على العسكري الطاعة المطلقة لرئيسه وأن هذه الطاعة يجب ان تكون عمياء لا تخضع للجدال والنقاش، وبذلك فأنه يحرم حتى تردد العسكري في

---

(1) تنص المادتان من القانون العسكري الامريكي على:

"Article 90— Any person subject to this chapter who, willfully disobeys a lawful command of his superior commissioned officer; shall be punished, if the offense is committed in time of war, by death or such other punishment as a court-martial may direct, and if the offense is committed at any other time, by such punishment, other than death, as a court-martial may direct.

Article 92- "Any person subject to this chapter who— (1) violates or fails to obey any lawful general order or regulation; (2) having knowledge of any other lawful order issued by a member of the armed forces, which it is his duty to obey, fails to obey the order; or (3) is derelict in the performance of his duties; shall be punished as a court-martial may direct". United States Code of Military 2012 edition /http:www.loc.gov/rr/frd/Military Law/Pdf/MCM-2012.pdf.

(2) مال الله، حسين عيسى، مرجع سابق، ص391.

إطاعة وتنفيذ الأوامر مهما كانت عدم مشروعيتها، فهذه الطاعة العمياء والانصياع التام لأوامر القادة والرؤساء تقتضيها ضرورة المحافظة على تماسك وبنيان الجيش، وبدون هذا المستوى من الطاعة لا يمكن التحدث عن وجود جيش منظم مبني على نظام عسكري سليم، فأوامر الرؤساء يجب ان تنتقل فوراً وفي الحال إلى التنفيذ دون وضع أية عراقيل بوجهها، وأن التردد والتأخر، مهما كان بسيطا، في تنفيذ الأوامر العسكرية يمكن أن يعرض الجيش لمخاطر كبيرة وقد يفوت عليه فرصة الانتصار ويسبب له الهزيمة، ولكي يكون الجيش قادراً على أداء المهام الموكلة إليه وتنفيذها على الوجه الاكمل لابد أن تكون "الطاعة" المطلقة هي القانون الأعلى للجيش، وبالتالي فأن العسكري يتصرف دائماً وفقاً لهذا القانون حينما يطيع أوامر رؤسائه وينصاع لتنفيذها، ومن ثم فلا يتحمل العسكري اية مسؤولية عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة [1]، وتقوم هذه النظرية على اعتبارين وهما افتراض مشروعية أوامر القادة والرؤساء وضرورة المحافظة على مستوى الانضباط العالي في المؤسسة العسكرية بما لا يسمح بإشاعة الفوضى فيها، وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية من حيث انها تجرد المرؤوسين من صفاتهم الإنسانية وتجعلهم كأدوات صماء وتهدر مبدأ الشرعية وتخلق اشتراكاً جبرياً في الجريمة بين الرئيس والمرؤوس. [2]

ثانياً: نظرية المشروعية: يقر أصحاب هذه النظرية بحق المرؤوسين في مراقبة مشروعية القرارات والأوامر الموجهة إليهم من آمريهم ورؤساءهم، فيرون أن العسكريين والجنود ليسوا بأدوات صماء ولا آلات عمياء بل هم محاربون وعقلاء، يقومون بواجباتهم لتحقيق العدالة والحرية للجميع، وبمقتضى هذه النظرية، يجب على العسكريين عدم تنفيذ الأوامر غير المشروعة، ومع أن هذه النظرية تدعم العمل بمبدأ المشروعية بما تحويه من ضمانات تحول دون استبداد الرؤساء [3]، إلا أن الكثير من سِهام النقد قد وجّهت إليها لصعوبة تطبيقها عملياً، فليس من السهل أن يُطلب من كلّ مرؤوس أن

---

(1) مال الله، حسين عيسى، مرجع سابق، ص388-389.

(2) الزيداني، صالح (2013). الحماية القانونية للموظف إزاء طاعة الأوامر غير المشروعة، مجلة الفقه والقانون، ع(3)، 2013/1/19، ص6.

(3) العزازي، إبراهيم أحمد، مرجع سابق، ص11.

يقدر مشروعية الأمر المُتلقى، كما أنّ إعطاء المرؤوسين صلاحية التحقق من مشروعية الأوامر الموجهة إليهم يجعل الفصل بمشروعية هذه الأوامر خاضعاً لقراراتهم وحدهم وليس للجهات العُليا، مما يُتيح لهم إمكانية التنكّر والإفلات من واجب إطاعة وتنفيذ الأوامر بدعوى عدم المشروعية وبالتالي يؤدّي إلى إشاعة الفوضى وعدم الانتظام في الجيش، وهو مؤسسة تمثل دِرع الأمان لأوطانها وتكمُن جميع قوته في الطاعة والامتثال التام لأوامر الأعلى. [1]

ثالثاً: النظرية الوسطية: تقوم هذه النظرية على التفرقة ما بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة بشكلٍ ظاهر، فإذا ما كانت عدم مشروعية الأمر ظاهرةً جليةً ويشكل تنفيذه جريمة جنائية فإنه يتوجّب التسليم بإعطاء المرؤوس حق الامتناع عن إطاعة مثل هذه الأوامر، أما إذا كانت عدم المشروعية ليست بظاهرة ويكتنفها الغموض وعلى فرض حسن نيّة المنفذ فأنه ينبغي عدم مؤاخذته على تنفيذها، فهي نظرية مبنية على التوفيق والمواءمة بين نظرية الطاعة المطلقة ونظرية المشروعية، وحظيت بتأييد الجانب الأعم من الفقه الدولي على اعتبار أنه لا يمكن الاقرار بمشروعية أوامر في اساسها غير مشروعة لما يمثله ذلك من اعتداء على النظام القانوني بأسره، وبذلك ينبغي التسليم بحق المرؤوس بعدم طاعتها [2]. ويذهب الباحث باتجاه تأييد الأخذ بهذه النظرية كونها تقوم على التوازن ما بين متطلبات الامتثال لأمر الرئيس الأعلى لتجنب إشاعة الفوضى وضرورات الامتناع عن إطاعة الأوامر غير المشروعة التي تستهدف ارتكاب الجرائم، فهي من جهة تحافظ على النظام ولا تسمح بالتمرد على أوامر القادة والرؤساء ومن جهة ثانية تحاول النأي بنفسها عن شرعنة الامتثال للأوامر المنطوية على ارتكاب الجرائم بشكلٍ واضح.

---

(1) مال الله، حسين عيسى، مرجع سابق، ص390.

(2) الزيداني، صالح، مرجع سابق، ص8،7.

المطلب الثاني
أثر واجب إطاعة الأوامر على المسؤولية الجنائية

يختلف الاثر القانوني لطاعة الأوامر على المسؤولية الجنائية للمرؤوسين بحسب ما إذا كانت تلك الأوامر مشروعة أي متفقة مع القوانين المعمول بها أو أنها غير مشروعة أي متناقضة مع هذه القوانين ولم تستوفِ الاشتراطات القانونية اللازمة للمشروعية، ومن المسلم به فقهاً وقضاءً أن إطاعة الأوامر العُليا تُعدُ المظلة الواقية التي تعفي المنفذين من المسؤولية القانونية الناجمة عن تنفيذ تلك الأوامر، على اعتبار أن إطاعة الأوامر تمثل احدى حالات أداء الواجب المنصوص عليها قانوناً، وذلك ما يجعل العمل المأمور به مباحاً أمام المنفذين ويتنافى وإمكانية تعريضهم للمسؤولية، فأفراد الجيوش والقوات المسلحة يخضعون لالتزام انضباطي وقانوني صارم يقضي بإطاعة وتنفيذ الأوامر الموجهة إليهم من القادة والرؤساء، وبالتالي يفضي هذا الالزام بالطاعة إلى إعفاء المنفذين من المسؤولية، وعلى العموم يتمثل الأثر القانوني المترتب على إطاعة الأوامر العسكرية وتنفيذها أما باعتباره احدى حالات اسباب الإباحة، بمعنى أن يصبح الفعل المأمور به مباحاً ويتجرد عن صفته الجُرمية ويعود إلى دائرة الإباحة، أو باعتباره احدى حالات موانع المسؤولية الجنائية بمعنى أن الصفة الجُرمية تبقى قائمة في الفعل إلا أن مانعاً يحول دون تطبيق أحكام المسؤولية على مُرتكب الفعل، ويتوقف تحديد أي من هاتين الحالتين كأثر للطاعة على مدى مشروعية الأوامر المُنفذة، وبذلك سيُناقش هذا المطلب ضمن فرعين بحسب ما إذا كانت هذه الأوامر مشروعة أم غير مشروعة.

الفرع الأول: أثر إطاعة الأوامر المشروعة

تُعدُ جميع الأوامر الصادرة من القادة والرؤساء المختصين إلى مرؤوسيهم والمستوفية لشروط المشروعية القانونية شكلاً ومضموناً واجبة النفاذ ويترتب عليها إباحة الفعل المأمور به وانعدام مسؤولية المنفذين عنها، وهذا ما يتطلب بيان المعايير القانونية اللازمة في الأوامر العُليا للاعتداد بها كسبب لإباحة الفعل المأمور به ومن ثم توضيح الإباحة المترتبة عليه، وكما في الآتي:

أولاً: المعايير القانونية للأوامر المشروعة

تتطلب الأوامر العُليا توافر مجموعة من الشروط القانونية لتكون طاعتها واجبة على المرؤوسين وتنتج أثرها كسبب للإباحة في درء المسؤولية عنهم، ويمكن اجمال هذه الشروط بما يأتي: [1]

1- **أن يكون الأمر صادراً عن رئيس مختص له واجب الطاعة:** يكون الرئيس مختصاً مادام يتمتع بسلطة رئاسية على المرؤوس بموجب القانون بحيث يكون المرؤوس خاضعاً للرئيس حسب قواعد التدرج الاداري والتبعية الرئاسية في نطاقة الوظيفة العامة المبنية على اساس التدرج الهرمي من حيث مستوى الرتب والدرجات ومن حيث مستوى الوحدات والتشكيلات الادارية، فيجب أن يكون الأمر موجهاً من الجهة المرجعية العُليا التي يرتبط بها المرؤوس مُباشرة، سواءً أكان ذلك في نطاق المؤسسات العسكرية أم المدنية بحيث يستلم المرؤوس الأمر من مرجعه الأعلى المباشر صاحب السلطة والاختصاص، كأن يتلقى ضباط الشرطة أمراً من المدعى العام لاعتقال شخص متهم بجريمة ما فيأمر الضابط عناصر الشرطة الموجودين بأمرته لاعتقال الشخص المطلوب فيكون عملهم مباحاً بحكم القانون.

2- **أن يكون الأمر ضمن الصلاحيات القانونية المخولة للرئيس:** يجب أن يكون الرئيس مخولاً قانوناً بإصدار الأمر بحيث يقع ذلك ضمن اختصاصه ولا يوجد فيه تجاوز لحدود القانون.

3- **أن يكون الأمر مشروعاً:** تتمثل مشروعية الأمر بتوافقه وانسجامه التام مع القانون واستيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها لإصداره ومتفقاً وأحكام القانون من حيث الأهداف التي يتوخى الأمر تحقيقها وهذا الأمر في غالبه تقديري.

ثانياً: اباحة الفعل المأمور به

يترتب على إطاعة الأمر المشروع انتفاء المسؤولية عنه باعتبار أن الفعل المأمور به صار مباحاً وذلك بإخراجه بحكم القانون من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي "بأن

---

(1) للتفصيل في هذه الشروط أنظر: الحلبي، محمد علي السالم عياد (1997). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص211، 212. وكذلك حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص162.

أداء الواجب يتنافى مع الخطأ مادام لم يقع تقصير في طريقة إدائه" [1]، فالإباحة ترد كحالة استثنائية على القاعدة الجُريمة وتتمثل بظروف تطرأ على الفعل المُجرم، وقت ارتكابه، فتزيل عنه الصفة الجُرمية وتحيله إلى فعل مباح، استثناءً، بإخراجه من دائرة التجريم المنصوص عليها قانوناً، وبذلك فلا تثبت حالة الإباحة إلا بنص قانوني ينزع عن الفعل الوصف الجرمي [2]، ومن هنا اعتبر قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة 2/61 الصفة الجُرمية منتفيةً عن الفعل متى ما وقع بناءً على أمر صادر من مرجع ذي اختصاص يُوجب القانون طاعته [3]، فلا شك بتبرير الفعل متى ما جاء إتيانه طاعةً لأمر مشروع صادر عن السلطة المختصة وتوافر شروط المشروعية القانونية في الفعل المأمور به يُلزم الموظف بتنفيذه وفقاً للقانون، كما أخذ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بنص المادة 40 بنفي الوصف الجُرمي عن الفعل متى ما وقع من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته [4]، وكذلك تضمن قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 نصاً مماثلاً في المادة 63 بنفي الصفة الجُرمية عن الفعل الواقع من موظف اميري حينما يقع تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب طاعته [5]، وفي ذات السياق سار قانون العقوبات الفرنسي رقم 1336-92 لسنة 1992 ونص في المادة (122- 4) على نفي الصفة الجُرمية عن أي

---

(1) العزازي، إبراهيم أحمد، مصدر سابق، ص13.

(2) المجالي، نظام توفيق (2020). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص172.

(3) تنص المادة 61 من قانون العقوبات الأردني على (لا يُعد جريمة الفعل المرتكب في أي من الأحوال الآتية: 1. تنفيذاً للقانون. 2. إطاعةً لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون طاعته إلا غذا كان الفعل غير مشروع).

(4) تنص الماد 40 من قانون العقوبات العراقي النافذ على "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية: **أولاً:** إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه. **ثانياً:** إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه. ويجب في كلتا الحالتين أن يثبت بأن اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكب الفعل إلا بعد اتخاذ الحيطة والحذر المناسبة ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه.

(5) تنص المادة 63 من قانون العقوبات المصري على "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الاحوال الآتية: **أولاً:** ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته او اعتقد أنها واجب عليه"، **ثانياً:** "إذا حسُنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه".

فعل ينفذه المرؤوس تبعاً لأوامر رئيسه مالم يكن الأمر غير مشروع بشكلٍ واضح [1]، وتستند اباحة العمل المأمور به إلى حكمة يرتئيها المُشرع تتمثل أما بانتفاء علة التجريم أو بالمحافظة على مصلحة اجدر بالحماية من المصلحة الأخرى، وتتعلق الإباحة بالركن الشرعي للجريمة الذي يفيد بأن أي فعلٍ لا يمكن اعتباره جريمة يُعاقب عليها القانون ما لم تكن هناك قاعدة قانونية سابقة في وجودها على الفعل تجعل من القيام به أمراً مُجَرَماً، ويقوم أساس الإباحة في الفعل المأمور به على انتفاء "الخطيئة" لدى الفاعل، فالمسؤولية قوامها الخطأ وذلك ما لا يتحقق في حالة الامتثال للأوامر المشروعة باعتبارها اداءً للواجب، مثال ذلك القاء مأمور الضبط القضائي القبض على متلبس بالجريمة تنفيذاً لحكم القانون أو بناءً على أمر الرئيس، وتكون الإباحة ذات طبيعة موضوعية تسري بحق منفذي الأوامر ومصدريها، كما أن الجهل بالإباحة لا يحول دون الافادة منها نظراً لطبيعتها الموضوعية التي تنزع الصفة الجُرمية عن الفعل وتعود به مباحاً. [2]

الفرع الثاني: أثر إطاعة الأوامر غير المشروعة

إنَّ المرؤوس ملزم قانوناً بإطاعة الأوامر الموجهة إليه من رئيسة المباشر صاحب السلطة الرئاسية وفي ذات الوقت فأنه أي المرؤوس ملزم باحترام القوانين وعدم مخالفتها، وبذلك فأنه يواجه التنازع ما بين هذين الالتزامين حينما يتلقى من رئيسه امراً لا يتسم بالمشروعية، ويصعب عليه في الكثير من الاحيان التوفيق بينهما أو ترجيح احدهما على الآخر باعتبار أنهما ناشئان عن نظام قانوني واحد [3]، واتجهت غالبية التشريعات إلى إعفاء المرؤوسين من المسؤولية الجنائية المترتبة بحقهم في حالة قيامهم بتنفيذ هذه الأوامر إذا ما أحاطت بتنفيذها ظروف جعلتها غير ظاهرة اللامشروعية ووضعت هذه

---

(1) تنص المادة 122. 4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 على "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يرتكب فعلاً مأموراً به من السلطة الشرعية إلا إذا كان واضحاً أن هذا الفعل غير مشروع"، أنظر: العطور، رنا إبراهيم، دور القانون في إباحة التجريم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة السادسة والعشرون، ع(50)، نيسان 2012 ص151.

(2) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (2010). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص347-348.

(3) الزيداني، صلاح، مرجع سابق، ص2.

التشريعات شروطاً محددة لتحقيق حالة امتناع المسؤولية بحقهم، ونبين الأوامر غير المشروعة وطبيعة الاعفاء من المسؤولية المترتبة عليها فيما يأتي:

أولاً: الأمر غير المشروع

يُعد الأمر الموجّه إلى المرؤوس غير مشروع متى ما كان مخالفاً لأحكام القانون من حيث الشكل أو المضمون، فتنتفي صفته المشروعة لعدم توفر المعايير القانونية الواجبة فيه، وابتداءً يتحمل المرؤوس المسؤولية عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة مالم تتوفر الشروط القانونية اللازمة لامتناع المسؤولية القانونية بحقه، وفي هذا الصدد هناك تفريق طبيعي يفرض نفسه بين المدنيين والعسكريين [1] بالنظر لاختلاف طبيعة القوانين التي يخضعون لها وأثر الالتزام بها على المسؤولية المترتبة عن ارتكاب الفعل غير المشروع:

1- **الأمر غير المشروع في القانون الجنائي:** حسمت غالبية القوانين الجنائية مسألة الخلاف الفقهي بمدى المسؤولية القانونية عن إطاعة الأوامر غير المشروعة، وعالجت الموضوع من خلال نصوص قانونية قضت بامتناع مسؤولية المرؤوس في حالة ما إذا كان حسن النية و عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، فمن حيث المبدأ أن المرؤوس يتحمل المسؤولية عن تنفيذ الأمر غير المشروع إلا أنه حينما لا يكتشف عدم المشروعية في الأمر الموجّه إليه من رئيسه المختص ويمضي في تنفيذه بـ "حسن نية" معتقداً بمشروعية الأمر ووجوب إطاعته، فأنه يكون قد وقع فيما يُسمى بـ "الغلط في الإباحة" أو "الإباحة الظنية"، وذهب المُشرع العراقي بهذا الاتجاه في المادة 40 من قانون العقوبات، سالفة الذكر، والتي جاء في مقدمة قرتها الأولى: "... إذا قام بسلامة نية"، وتضمنت فقرتها الثانية: ".. أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه" واشترطت الفقرة الثانية من هذه المادة ان يكون اعتقاد المرؤوس بمشروعية الفعل مبنياً على اسباب معقولة وأنه لم يرتكبه

(1) غارو، رنيه (2003). موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الجزء الثاني، في الجريمة والعقوبة الجزائية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ص323.

إلا بعد اتخاذ الحيطة والتثبت من المشروعية [1]، وبذات الاتجاه سار قانون العقوبات المصري في نص المادة 63 والتي جاء في فقرتها الأولى: " ... أو اعتقد انها واجب عليه"، وتضمنت فقرتها الثانية عبارة " ... إذا حسنت نيته" [2]، والملاحظ أن هاتين المادتين قيدتا امتناع مسؤولية المرؤوس عن إطاعة الأوامر غير المشروعة بشروط محددة سيأتي توضيحها لاحقاً، ويتضح من ذلك أنّ المشرعيّن العراقي والمصري أخذا بنظرية المشروعية، وقانون العقوبات الأردني آنف الذكر أخذ هو الآخر بهذه النظرية بإعطائه الحق للمرؤوس في الامتناع عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة وذلك في نص المادة 2/61 بنهايتها على (.... إلا إذا كان الأمر غير مشروع) ومع ذلك لم يعالج القانون الأردني مسألة الاعتقاد الخاطئ بمشروعية الفعل المتمثلة أما باعتقاد الموظف إن الفعل يقع ضمن اختصاصه أو باعتقاد الموظف إنه يخضع لرئيس تجب طاعته، ويبدو من خلو هذا القانون من حكم لهذين الفرضين إنه ترك معالجتهما للقواعد العامة [3]، حيث نصّت في هذا الإطار المادة 2/262 من القانون المدني الأردني على "ومع ذلك لا يكون الموظف مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدرَ إليه من رئيس متى كانت طاعته واجبة عليه أو كان يعتقد إنها واجبة عليه وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي قام به وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة وراعى فيه جانب الحيطة والحذر"، في حين ذهب القانون الفرنسي إلى قصر مسؤولية المرؤوس على إطاعة الأوامر التي تكون عدم مشروعيتها ظاهرة، من خلال نص المادة (122-4) [4] التي ورد فيها ".... إلا إذا كان واضحاً أن الفعل غير مشروع"، ويفهم من هذا النص أن المشرع الفرنسي كرس النظرية التوفيقية [5] التي تقتصر فيها المسؤولية على إطاعة الأوامر غير المشروعة الظاهرة، وبذلك يكون هذا المشرع قد أستبعد مسؤولية المرؤوس عن إطاعة الأوامر غير ظاهرة اللامشروعية في حين اشترط المشرعان

---

(1) للتفصيل أنظر: نص المادة 40 في الهامش رقم 3 ص41.

(2) للتفصيل أنظر: نص المادة 63 في الهامش رقم 4 ص41.

(3) المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص198-199.

(4) للتفصيل أنظر: نص المادة 122-4 في الهامش 5 ص 41.

(5) العطور، رنا إبراهيم، مرجع سابق، ص151.

العراقي والمصري توافر شروط معينة لمنع المسؤولية عن تنفيذ الأوامر التي يكون فيها انعدام المشروعية غير واضح، وفي هذا الإطار جاء بقرار محكمة النقض المصرية ذي العدد 1974/756 في 1974/10/13 "... أن إطاعة الرئيس بمقتضى المادة 63 من قانون العقوبات لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم، وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه"، وكان الاتجاه لدى "مجلس الانضباط العام" في العراق سائراً على النهج ذاته في قراره ذي العدد 1971/22 في 1971/2/17 والذي ورد فيه "أما الزعم كونه وقع التقرير بناءً على طلب رئيس اللجنة فإن هذا الزعم لم يكن قانونياً ولا مشروعاً في ذاته ولا يرفع المسؤولية عنه لأن طاعة القانون وتنفيذه أولى من طاعة الرئيس التي هي غير ملزمة في الامور غير القانونية" [1]، وعموماً يُفهم من هذا العرض أن امتناع المسؤولية الجنائية للمرؤوس عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة لا يمكن تحققه إلا إذا توفرت جملة من الشروط القانونية والتي يمكن اجمالها في الآتي:

أ. **حُسن النيّة:** يتمثل حسن النيّة باعتقاد المرؤوس خطأً بصحة الأمر الموجّه إليه من حيث استيفاء الشروط القانونية المطلوبة ووقوعه ضمن الاختصاص الوظيفي للرئيس بإصداره ومن حيث وجوب إطاعة الرئيس فيما أمر به، أي أن المرؤوس يجهل عدم مشروعية الأمر فينفذه معتقداً انه مشروع، وهذا الاعتقاد الخاطئ ينفي القصد الجنائي لدى المرؤوس [2]، ويخضع تقدير مدى توافر حسن النية في هذه الحالة إلى سلطة المحكمة التقديرية، تتبينه من خلال الظروف والملابسات التي أحاطت بتنفيذ الأمر. [3]

ب. **أن يُبنى الاعتقاد بمشروعية الأمر على اسباب معقولة:** أن الاعتقاد الخاطئ للمرؤوس بمشروعية الأمر الموجّه إليه يفترض أن يبنى على اسباب معقولة تبرره عقلاً وقانوناً، كأن يكون عيب المشروعية خفياً على المرؤوس لظروف معينة من شأنها أن لا تجعل من

---

(1) إبراهيم، محمد إسماعيل ومجهول، أحمد زغير، مرجع سابق، ص322، الهامشين 125، 126.

(2) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، مرجع سابق، ص 430.

(3) العزازي، إبراهيم أحمد، مصدر سابق، ص14.

السهولة على الشخص المعتاد اكتشاف عدم المشروعية في ضوء خبرة المرؤوس ودرجته وما يحيط به من ظروف، والقصد من هذا الشرط هو نفي المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ، بعد أن جرى نفيها على اساس العمد بموجب شرط "حسن النية" والذي لا يكفي بمفرده لدرء المسؤولية لأنه يمثل جهلاً بحكم قانوني أو بواقعة معينة. [1]

ج. **التحري والتثبت من مشروعية الأمر:** أن يكون المرؤوس قد بذل كل ما بوسعه من التحري والتحقق للتأكد من أن الأمر مشروعُ وخالياً من اية عيوب تؤثر على صحته وانتاج آثاره، وانه واقع ضمن اختصاصه وصلاحياته التنفيذية، قبل الاقدام على تنفيذه، فهذا الشرط متلازم مع الشرطين السابقين وكأن المقصود منه نقل عبئ اثبات حسن النية والاعتقاد بمشروعية العمل على عاتق المرؤوس، فإذا لم يكتشف على الرغم من ذلك عدم المشروعية تنتفي المسؤولية الجنائية عنه. [2]

2- **الأمر غير المشروع في القانون العسكري:** درجت القوانين العسكرية، وكما سبق بيانه، على تجريم الامتناع عن "إطاعة الأوامر العُليا" ورفض تنفيذها وفرضت عقوبات شديدة على اقتراف هذه الجريمة لا بل أنها تعتبر مُجرد التأخر والتواني في تنفيذ الأوامر جريمةً تستوجب العقاب والمآخذة، فالطاعة والامتثال الفوري للأوامر وتنفيذها هي القانون الأعلى للجيش انطلاقاً من مقتضيات الضبط العسكري والحرص على تماسك المؤسسة وكفاءتها في أداء مهامها باعتبارها أداة "حرب" تتوقف عليها صيانة أمن الحدود والمحافظة على الاستقرار ووحدة الأراضي، ولم تتضمّن هذه القوانين أية نصوص تمنح التابعين "المرؤوسين" سلطة تقدير مشروعية الأوامر الموجهة إليهم، كما أن طبيعة العمل في الجيوش لا تتيح لهم مثل هذه السلطة [3]، ذلك أن الثقافة العسكرية قائمة على الطاعة المطلقة وافتراض صحة الأمر الأعلى دون مناقشة أو جدال، وهذا

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص167.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 168.

(3) العطور، رنا إبراهيم، مرجع سابق، ص152.

ما قضت به محكمة القضاء الاداري المصري بقرارها لسنة 1955، وقالت فيه: "ليس من الجائز في النظم العسكرية الامتناع عن تنفيذ الأوامر متى ما كانت صادرة ممن يملكها، وإنما يُتظلم منها بالطريق الذي رسمه القانون، إذ لو أُبيح لكل من يصدر إليه أمر أن يناقش مشروعيته أو سببه وأن يمتنع عن تنفيذه متى ما تراءى له ذلك لاختل النظام وشاعت الفوضى وقد جعل قانون الأحكام العسكرية جريمة عدم إطاعة الأوامر من الجنايات التي شدد العقوبات عليها" [1]، فالطاعة وفقاً لمنطوق هذا الحكم هي في المقام الأعلى من الحماية القانونية لدى الجيوش، ولم تخرجها التشريعات العسكرية من نطاق هذه الحماية القانونية إلا بتقييدها بأن لا تؤدي إلى ارتكاب جريمة جنائية أو بأن يكون الأمر "قانونياً"، واتجهت هذه التشريعات العسكرية إلى إعفاء المرؤوسين من الجرائم الناشئة عن إطاعة وتنفيذ الأوامر العسكرية ما لم يكونوا على علم بأن تنفيذهم الأمر يؤدّي إلى ارتكاب جرائم جنائية، وهذا ما سار عليه القانون العسكري العراقي لسنة 2007، مستبعداً مسؤولية المرؤوس عن الجريمة الناتجة جراء تنفيذه للأمر العسكري مالم يكن على علم بأن المقصود من الأمر هو ارتكاب جريمة عسكرية أو مدنية وفقاً لنص المادة 24 من القانون [2]، وقانون الأحكام العسكرية المصري، ومع أنه أوجب أن يكون أمر الضابط الأعلى "قانونياً" وفقاً لنص المادتين "151 و152" [3]، فلم يتضمّن نصاً يتعلق بالمسؤولية المترتبة على تنفيذ الأوامر الصادرة من الضابط الأعلى، غير أن جانباً من الفقه يرى، وبحق، أن القانون العسكري المصري يأخذ بإعفاء المرؤوسين من المسؤولية عن إطاعة أوامر الضابط الأعلى ويُستفاد ذلك، حسب رأيهم، من المفهوم المخالف لنص هاتين المادتين باعتبار أن إطاعة الأوامر التي يلزم بها القانون تمثل أداءً للواجب القانوني وهو ما يفضي إلى الإعفاء من المسؤولية عن الفعل المأمور

---

(1) قرار محكمة القضاء الإداري المصري في 1955/1/10، مشار إليه لدى خالد، خالد محمد (2008). مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون، ص77.

(2) تنص المادة 24 من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم 19 لسنة 2007 على "أولاً: إذا كون الأمر الصاد لتنفيذ واجب عسكري جريمة فتترتب المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على الأمر. ثانياً: يُعد الادنى رتبةً شريكاً في ارتكاب الجريمة في احدى الحالات الآتية: أ. إذا تجاوز حدود الأمر الصادر إليه. ب: إذا علم أن الأمر الذي تلقاه يقصد به ارتكاب جريمة عسكرية او مدنية"

(3) للتفصيل أنظر نص المادتين في الهامش رقم 3 ص36.

به [1]، في حين ذهب المشرع العسكري الفرنسي إلى تقييد إعفاء المرؤوس من المسؤولية عن إطاعة وتنفيذ الأوامر العسكرية بشرط أن لا تكون تلك الأوامر ظاهرة اللامشروعية، محاولاً التحفيف من وطأة أثر "الطاعة" على نفي المسؤولية في المجال العسكري، غير انه في ذات الوقت حمّل المرؤوس المسؤولية عن الإثارة الخاطئة لـ "عدم المشروعية الظاهرة" باعتبار ذلك يمثل رفضاً للطاعة، فمرسوم القوات المسلحة الفرنسي" لسنة 1975، بعد أن أكد على اهمية "مبدأ إطاعة الأوامر" في النظام العسكري، اوجب على التابع "المرؤوس" عدم إطاعة الأوامر التي تنطوي على استكمال فعل غير مشروع بوضوح أو مخالف لعادات الحرب والاتفاقيات الدولية، واعتبر المرسوم المرؤوس مسؤولاً عن الخطأ في تقدير عدم المشروعية الظاهرة للأمر وفرض عليه عقوبات جزائية وتأديبيه جراء ذلك باعتباره يمثل وجهاً لعدم الطاعة [2]، وبذلك تتضح محدودية قدرة المرؤوس على التذرع بـ "بعدم المشروعية الظاهرة" للامتناع عن تنفيذ الأمر خشية الوقوع تحت طائلة الجزاءات القانونية، واتجه القضاء الفرنسي إلى اتباع معايير موضوعية وأخرى شخصية من حيث جسامة الجريمة وطبيعتها ومكانة المرؤوس وثقافته القانونية في تحديد مفهوم "الأمر واضح اللامشروعية"، وبهذا الصدد قررت الهيئة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 2004/10/13، عدم قبول الدفع بطاعة الأوامر في قضية شهيرة كان المتهم فيها "كولونيل عسكري"، مسببةً ذلك بقولها: ".. لم يكن بوسعه عدم العلم بالصفة غير المشروعة الظاهرة للأمر المُعطى، ولو كان المتهم حارساً مرؤوساً لكان التبرير قد قبل دون شك بسهولة" [3]، ويفهم من

---

(1) يقول الدكتور "مأمون سلامة" في شرح قانون الأحكام العسكرية المصري: "إن سكوت المشرع العسكري عن إيراد أداء الواجب سبباً من أسباب الإباحة لم يكن سهواً من المشرع لأن أداء ذلك الواجب مفاده الالتزام بأمر أو واجب يُستقى مصدره من نص القانون، بالإضافة إلى أن هذا السبب من أسباب الإباحة يُستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادتين 151 و 152 اللتان تجرّمان عدم إطاعة الأوامر الصادرة من الضابط الأعلى، مما يعني أن إطاعة الأمر الصادر من الرئيس الأعلى واجبٌ يلزم به القانون مع ما يترتب على ذلك من اعتباره سبباً من أسباب الإباحة"، مُشار إليه لدى مال الله، حسين عيسى، مرجع سابق، ص 393.

(2) تنص المادة 8 من المرسوم العسكري الفرنسي لسنة 1975 على: "على التابع ألا ينفذ أمراً ينطوي على استكمال فعل غير مشروع بوضوح أو مخالف لعادات الحرب والاتفاقيات الدولية، وعندما يُثار باعث عدم المشروعية خطأً للامتناع عن تنفيذ الأمر، يكون المرؤوس تحت طائلة الجزاءات الجنائية التأديبية لرفضه الطاعة" أنظر: العطور، رنا إبراهيم، مصدر سابق، ص153، 154.

(3) للتفصيل أنظر: http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte=JURITEXT000007069513. وكذلك مشار إليه لدى العطور، رنا إبراهيم، مرجع سابق، ص155.

هذا الحكم أن العلم بالصفة غير المشروعة الظاهرة للأمر المُعطى يكون مفترضاً بحق الضباط من ذوي الرتب العالية ولا يستطيعون نفيه بسهولة، في حين لا يكون ذلك العلم بالصفة غير المشروعة مفترضاً بحق منتسبي الجيوش من ذوي الرتب المتدنية كالجنود وضباط الصف وغيرهم من الذين يشكلون الاداة الحقيقية في تنفيذ المهام الملقاة على عاتق الجيش في مواجهة المخاطر وتأمين الحدود والمحافظة على أمن البلاد واستقرارها، بل قد يكون من السهولة الأخذ بإطاعتهم للأوامر كمبرر لدرء المسؤولية عن للعمل غير المشروع، حسب منطوق قرار المحكمة الفرنسية، كما قد يكون لوقائع القضايا والظروف المحيطة بها دور كبير في تحديد مدى علم المرؤوس بالصفة غير المشروعة للأمر، فمن الصعوبة بمكان ادراك عدم المشروعية الظاهرة للأمر أو الاعتراض على تنفيذه في ظل احتدام المعارك وسير العمليات العسكرية التي يتوقف في الكثير من الاحيان عليها مصير جيوش ودول، في حين قد يكون من السهل اكتشاف عدم المشروعية في ظل الظروف الطبيعية، وفي هذا الصدد رفضت المحكمة العسكرية الأمريكية التي نظرت بقضية تعذيب "سجناء ابو غريب" الشهيرة بقرارها في 2005/1/12، الدفع الذي أثاره المتهمون بإطاعة الأوامر، معتبرةً أنه كان بإمكانهم في ظل الظروف المعتادة معرفة عدم المشروعية في الأوامر الموجهة إليهم بتعذيب السجناء، وأخذت بمرافعة المدعي التي قال فيها: "لا يمكن قبول الدفع بطاعة الأوامر لأن تعذيب السجناء أمر غير قانوني حتى لو كان بناءً على أمر من الرئيس الأعلى" [1]. واتجهت المحكمة الكندية العُليا في قضية "R.V.Finta" الحديثة إلى تقبل الدفع بإطاعة الأوامر العُليا حتى في حالة كونها غير مشروعة بشكلٍ ظاهر عندما لا تكون أمام المرؤوس أية فرصة للاختيار الأخلاقي ما بين الطاعة والرفض، بمعني أن يكون مُكرهاً على الطاعة والتنفيذ، وجاء بقرار في المحكمة 1994/3/24: "يُتاح لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة عند مقاضاتهم عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية الدفاع بإطاعة الأوامر العُليا ودفاع ضباط إنفاذ القوانين، وتخضع هذه الدفوع لاختبار عدم الشرعية الظاهرة، أي أنها لا تُتاح عندما

(1) Aziz Mohammed ",OP. CIT, P 154-156.

تكون الأوامر المعنية غير المشروعة بشكلٍ ظاهر، ولكن حتى عندما تكون الأوامر ظاهرة اللامشروعية يُتاح الدفاع بإطاعة الأوامر العُليا أو دفاع ضباط انفاذ القوانين في الاحوال التي لم يكن أمام المتهم فيها أي فرصة للاختيار الأخلاقي حيال تنفيذ الأوامر، فقد لا توجد فرصة للاختيار الأخلاقي إذا ساد جو من الإكراه والتهديد على المتهم وليس أمامه من بديل سوى تنفيذ الأوامر". [1]

ويتضح من عرض النصوص القانونية السابقة وسوابق القضاء الجنائي العسكري، بأن إطاعة الأوامر العسكرية غير المشروعة تفضي إلى إعفاء التابعين "المرؤوسين" من المسؤولية المترتبة على تنفيذهم تلك الأوامر بشرط ان لا تكون لديهم فرصة للاختيار الأخلاقي حيال تنفيذ الأوامر أو أن لا يكونوا على معرفة سابقة بعدم مشروعية الأوامر حين تنفيذها ففي هذه الاحوال لا يتحملون المسؤولية عن العمل غير المشروع، واثبات العلم بعدم المشروعية خاضع لسلطة المحكمة التقديرية في ظل معايير موضوعية وأخرى شخصية فضلاً عن الظروف والوقائع المحيطة بكل قضية، وكثيراً ما يكون من الصعوبة على القيادات العُليا نفي علمها بعدم المشروعية في حين قد لا يكون من السهل اثبات علم المرؤوسين من الرتب المتدنية بعدم مشروعية الأوامر، الذين ليس امامهم من خيار سوى الطاعة والتنفيذ انطلاقاً من مقتضيات الضبط العسكري.

ثانياً: انتفاء المسؤولية عن إطاعة الأمر غير المشروع

يتوقف انتفاء المسؤولية عن إطاعة الأمر غير المشروع على مدى علم المرؤوس وحسن نيته عند تنفيذه الأمر الموجّه إليه في القوانين الجنائية أو على مدى علمه بارتكاب جريمة جنائية في القوانين العسكرية، فإذا ما ثبت أن المرؤوس لم يكن على علم بعدم المشروعية في الأمر غير المشروع ونفذه بحسن نية بعد اتخاذ الحيطة والحذر في التثبت من المشروعية، فأنه يعفى من المسؤولية في القوانين الجنائية، وكذلك إذا ما ثبت بأن المرؤوس لم يكن على علم بأن تنفيذه الأمر يؤدّي إلى ارتكاب جريمة

---

(1) https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1124/index.do,
كذلك مشار إليه لدى ويليامسون، جيمي آلان (2008). بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م(90)، ع(870)، ص65.

جنائية معاقب عليها قانوناً، فانه يعفى من المسؤولية الجنائية في القوانين العسكرية، فحالة عدم العلم بأن الأمر غير مشروع أي "الغلط في الإباحة" أو "الإباحة الظنية" تفضي إلى الاعفاء من المسؤولية الجنائية، باعتبار أن حالة الوهم المسيطرة على ذهنية المرؤوس حين تنفيذه الأمر تحول دون ادراكه لحقيقة انتفاء المشروعية، وانقسم الفقه الجنائي بشأن طبيعة الاعفاء من المسؤولية كأثر لإطاعة الأمر غير المشروع، أهي سبب إباحة أم مانع من المسؤولية؟ فذهب جانب من الفقهاء إلى اعتبارها سبب إباحة بمعنى انها تؤدي إلى إباحة الفعل المأمور به وتخرجه من دائرة التجريم إلى الإباحة على أساس أن القيام بأداء الواجب وفقاً لنص القانون يؤدّي إلى إباحة الفعل المأمور به على اطلاقها[1]، وذهب آخرون إلى اعتبارها سبباً لامتناع المسؤولية بحق المرؤوس على أساس أن الغلط في الإباحة يعدم الركن المعنوي لدى الفاعل ويبقي الصفة غير المشروعة قائمة في الفعل المأمور به، ويرون أن الإباحة تنحصر، فقط، في الأوامر المطابقة للقانون شكلاً ومضموناً [2]، فالاعتقاد الخاطئ بمشروعية الأمر مع توافر حُسن النية بعد التثبت والتحري لا يكفي لإباحة الفعل المأمور به وتبريره لأن اسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالركن الشرعي للجريمة وتقوم على عناصر متوافرة في أرض الواقع وليس على وهم يسيطر على عقلية المرؤوس ينفي قصده الجنائي ويؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية بحقه [3]، ويجد الباحث أن الرأي الأخير أكثر وجاهةً وواقعية لتطابقه والقواعد العامة في تقرير المسؤولية الجنائية التي تنتفي بموجبها المسؤولية بحق الفاعل عند انتفاء الركن المعنوي وتبقى الصفة غير المشروعة قائمة في الفعل وفقاً لتوافر الركن الشرعي، فتحديد طبيعة الاعفاء من المسؤولية كسبب إباحة أو كمانع من المسؤولية يترتب عليه أثر يتعلق بمسؤولية الأمر والمساهمين في الفعل المأمور به، ذلك أن اسباب الإباحة بطبيعتها الموضوعية وتعلقها بالركن الشرعي للجريمة واخراجها الفعل المأمور به من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، يستفيد منها الأمر والمرؤوس والمساهمين، أما موانع المسؤولية باعتبارها عوارض تتعلق بإرادة الفاعل وتجردها من الإدراك أو تسلبها حرية الاختيار فهي ذات طبيعة شخصية

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص169.

(2) المجالي، نظام توفيق، مصدر سابق، ص185، 186، وغارو، رنيه، مرجع سابق، ص325.326.

(3) عبد المنعم، سليمان، مرجع سابق، ص 414.415.

تتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فلا يستفيد منها إلا من تعلقت به، بمعنى أن الأمر والمساهمين الآخرين لا يستفيدون من امتناع المسؤولية بحق المرؤوس جراء إطاعته للأمر غير المشروع، فتبقى المسؤولية الجنائية قائمةً بحقهم [1]، ولابد من التوضيح هنا بأن صياغة التشريع العراقي غير موحدة بهذا الشأن فقانون العقوبات العام نفى المسؤولية عن المرؤوس حينما لا تتيح له القوانين مناقشة أمر الرئيس وقانون العقوبات العسكري نفاها حينما لا يكون المرؤوس عالما بانه ينفذ امر يقصد به جريمة، وهذا التباين لا يخدم سلامة التطبيق.

(1) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، مرجع سابق، ص353.

المبحث الثاني

حظر ارتكاب الجرائم في القانون الدولي الجنائي

حظرت قواعد القانون الدولي العُرفي والاتفاقي ارتكاب الجرائم الدولية الاشد خطورةً Core Crimes، لما تشكله من تهديد كبير على الأمن والسلم الدوليين وتعرض المصالح العُليا للمجتمع الدولي لخطر داهم، وهذه الجرائم، كما سبق بيانه، هي "جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان" ويستند تجريمها، أساساً، إلى مبادئ وقواعد العُرف الدولي، وجاءت ردة فعل المجتمع الدولي تجاه الفظائع والمجازر التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية لتدفع باتجاه تبني العديد من الصكوك الدولية لتجريم الأفعال المصنفة من ضمن تلك الجرائم، فبالإضافة إلى قواعد التجريم الواضحة في مضامين مواثيق محاكمات نورنمبيرغ وطوكيو الخاصة بمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية، جرى تبنّي العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تجريم الأفعال المصنفة كنماذج لتلك الجرائم، مثل "لاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها لسنة 1948" التي جُرمت بموجبها الإبادة الجماعية، واتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبرتوكولاتها الاضافية لسنة 1977 التي جُرمت بموجبها الأفعال المصنفة كنماذج للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتويجاً لتلك الجهود الدولية لينص صراحة على حظر ارتكاب تلك الجرائم الدولية الكبرى وتحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب، ومن هنا يتضح أن إطاعة المرؤوس للأوامر العُليا المنطوية على ارتكاب أحد الأفعال المصنفة كجرائم دولية، يحمله المسؤولية الجنائية الدولية ويعرضه إلى العقاب اللازم لتلك الجريمة، فأفراد الجيوش يخضعون للقوانين العسكرية والقوانين الجنائية الوطنية لبلدانهم وكذلك لأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، وغنيُ عن البيان أن كلا القانونين الدوليين الجنائي والإنساني يستندان إلى مصدرين أساسيين هما العُرف الدولي والاتفاقيات الدولية الإنسانية، وأن قواعد القانون الدولي الجنائي بما تنطوي عليه من أحكام التجريم والعقاب جاءت لتضفي مزيداً من الالزام القانوني على أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال فرض العقاب على الإخلال بأوامر ونواهي القواعد الدولية الإنسانية، فأفراد

الجيوش من الضباط وضباط الصف والجنود ملزمون باحترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ويخضعون لأحكام القانون الدولي الجنائي عند ارتكابهم للجرائم الدولية، ولتوضيح ذلك سيجري تقسيم المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بالقوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنسانية والجنائية والثاني يتعلق بالمبادئ الجنائية لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

القوة الالزامية لقواعد القانون الدولي الإنسانية والجنائية

إنَّ قواعد القانون الدولي، بشكلٍ عام، وكغيرها من القواعد القانونية، تتسم بالعمومية والتجرد والالزام وتنطبق أحكامها حينما تتحقق نماذجها القانونية على ارض الواقع، فهي تستمد الزاميتها من وجودها ذاته، وعنصر الإلزام لصيق بها ولا ينفصم عنها، ومواقف الدول من الالتزام بها، امتثالاً أو عصياناً، تحكمه مصالحها الخاصة بها وثوابت سياساتها الدولية، ولا يُعد تنصل الدول من الالتزام بهذه القواعد قصوراً في ذاتية القواعد من حيث الإنشاء والتكوين وتوافر عنصر الإلزام، إنما يؤشر خللاً في هيكل التنظيم الدولي بشكلٍ عام يتمثل في عدم وجود سلطة عُليا فوق الدول تفرض عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي، فالدول بما تقوم عليه من مبدأ السيادة في ظل مفاهيم التنظيم الدولي القائم، تلتزم أو لا تلتزم بقواعد القانون الدولي بموجب إرادتها ورضاها فقط، ولا توجد سلطة عُليا تجبرها على عكس ما تريد أو ترضى، غير أن الأمر مختلف، في قواعد القانون الدولي الإنسانية والجنائية، فهي وإنْ كانت تُعد جزءاً من قواعد القانون الدولي العام، إلا إنها تتسم بمزيد من الإلزام ويشكل التمسك بها واحترامها مصلحة عُليا لعموم المجتمع الدولي وليس لدولة محددة، فهذه القواعد ومنها بالتحديد قاعدة "المسؤولية الدولية الجنائية الفردية" وما يترتب عليها من حظر للجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب، تتميز بصفتها الآمرة لجميع الدول وتقيد قوانينها الداخلية ولا يجوز خرقها أو الاتفاق على مخالفتها في ضوء التطور الحاصل بفكرة السيادة والذي جعل الدول مقيدةً بما تقتضيه المصالح العُليا للمجتمع الدولي وتجنيبها المخاطر، وبالتالي صارت هذه القواعد جزءاً مما يمكن تسميته بالنظام العام للمجتمع الدولي وقواعده الآمرة غير القابلة للانتهاك، ولبيان ذلك سيُقسم المطلب إلى فرعين، الأول: التطور الحاصل في فكرة السيادة، والثاني: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنسانية والجنائية.

الفرع الأول: تطور فكرة السيادة

تُعد فكرة السيادة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر والأساس في قيام الدول بفرض سلطانها ضمن إقليمها وفي تقرير علاقاتها الخارجية دون منازع، وقد مرت بتطورات كبيرة أدت إلى خضوع مفهومها العام إلى قيود في ظل التحولات السياسية في النظام الدولي والتي اقتضاها تيسير اعمال المنظمات الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي، ولتوضيح ذلك سنبين مفهوم السيادة والقيود الواردة عليه، فيما يأتي:

أولاً: التعريف بفكرة السيادة والآثار المترتبة عليها

ارتبطت فكرة السيادة كمفهوم فلسفي بظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا خلال القرن الخامس عشر الميلادي، وتطورت الفكرة تبعاً للتحولات في نطاق العلاقات الدولية وترتب عليها الكثير من الآثار القانونية في إطار هذه العلاقات.

1ـ مفهوم السيادة: ظهرت فكرة السيادة، ابتداءً، خلال العصور الوسطى على يد الفيلسوف الفرنسي "جان بودان" [1]، متزامنةً مع نشوء الدولة الحديثة، لتبرير تركيز السلطة بيد الملوك بعد أن كانت تتقاسمها السلطة الزمنية المتمثلة بالإمبراطورية الجرمانية والسلطة الروحية المتمثلة بالكنيسة الكاثوليكية خلال عهود الإقطاع الأوربي، وعرّف بودان السيادة بأنها: "السلطة العُليا على المواطنين والرعايا" وهي سلطة دائمية ومطلقة لا يحدها شيء، حسب وصفه [2]، وأقرت معاهدة وستفاليا لسنة 1648، التي أنهت حروب الثلاثين عاماً الدينية في أوروبا، العمل بفكرة "سيادة الدولة" كمبدأ يكفل المساواة والتكافؤ بين الدول في العلاقات الدولية [3]، وفي إطار ذلك فُهمت السادة بأنها تمثل الحرية المطلقة للدولة في مُمارسة سلطاتها بمواجهة مواطنيها داخلياً والدول

---

(1) يعتبر الاستاذ "جان بودان" (1530–1596) اول من بلور فكرة السيادة بصورة متكاملة في مؤلفه الشهير المنشور سنة 1576، والمسمّى بـ (الكتب الستة في الجمهورية).

(2) العيسى، طلال ياسين (2010). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية لجامعة دمشق، م(26)، ع(1)، ص47.

(3) عبد الرحيم، وليد (2006). مفهوم السيادة في القانون الدولي، شبكة المعلومات السورية القومية، http://www.ssnp.info ، ص1.

الأخرى خارجياً، ولا تعلوها اية سلطة أخرى ولا تتقيد الدولة في ممارستها لهذه السلطة إلا بإرادتها ورغبتها وحدها، فهذه الإرادة الحرة هي القانون الأعلى للدولة وتمثل مرجع تصرفاتها بمختلف شؤونها [1]، وجرى تعريفها بأنها: "وضع قانوني ينسب للدولة عند توافر مقوماتها المادية من السكان والإقليم والسلطة المنظمة الحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها". [2]

وأكتسب مفهوم السيادة كخاصية للدولة في المجال السلطوي تتسم بالعموم والإطلاق والديمومة وعدم التجزئة، طابعاً قانونياً واضحاً من خلال التعريف الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية عند نظرها بقضية مضيق "كورفو" سنة 1949 بقولها: "أن السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وان احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية" [3]، وصار بذلك للسيادة، بما تتسم به من خصائص المانعية والعمومية والشمولية، وجهان يعبران عنها، يتمثل الأول بسلطة الدولة في مُمارسة اختصاصاتها داخلياً من خلال اتخاذ القرارات وتشريع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القوة التي تحتاجها بما في ذلك أدوات القمع والإكراه لفرض سلطتها على مُجمل الإقليم الذي يشكل حدودها السياسية وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم، والثاني يعني أهلية الدولة واستقلاليتها التامة في تقرير علاقاتها الدولية ورسم سياستها الخارجية بندية وتكافؤ مع الدول الأخرى على الصعيد الدولي وعدم القبول بأية سلطة تعلو عليها، فلا تقيدها في الميدان الدولي إلا العهود والاتفاقات الدولية التي عقدتها هي نفسها معبرة في ذلك عن سيادتها واستقلالها في أمرها [4]، فالسيادة هي الشرط الاساس ليُعد أي كيان سياسي دولةً، وتعبر

---

(1) المخزومي، عمر محمد، مرجع سابق، ص85،86.

(2) العيسى، طلال ياسين، مرجع سابق ص53.

(3) بوبوش، محمد (2006). أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html.

(4) الجنابي، أحمد علي حمزة (2012). الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في العراق والمسؤولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، (اطروحة دكتوراه)، الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، ص219.

عن أعلى درجات السلطان في الدولة وتضمن وجودها واستقلالها ومساواتها مع الدول الأخرى، حتى صارت متداخلةً ومرتبطةً بمفهوم السلطة على النطاق الداخلي وبمفهوم الاستقلال على المستوى الخارجي وأدت صعوبة الفصل بين هذه المصطلحات إلى النظر إليها وكأنها مترادفة. (1)

2ـ **الآثار القانونية المترتبة على فكرة السيادة:** تترتب على فكرة السيادة العديد من الآثار القانونية المهمة، وإنْ كان يتعذر حصرها جميعاً إلا أنه يمكن بيان أهمها فيما يأتي:

أ. **التمتع بالحقوق والمزايا السيادية:** تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا التي تمنحها خاصية السيادة، سواءً أكان على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيبها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار والتعويض عنها، أم على المستوى الداخلي كحق الدولة في التصرف بمواردها الأولية وثرواتها الطبيعية واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عن صفتهم كمواطنين أو أجانب. (2)

ب. **المساواة بين الدول:** تترتب على السيادة المساواة بين الدول من الناحية القانونية، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية، وتعد هذه المساواة من أهم المبادئ التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة ونص عليها ميثاقها. (3)

ج. **عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى:** يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إذ إنَّ كل دولة حرةٌ في اختيار انظمتها السياسية

---

(1) المخزومي، عمر محمد، مرجع سابق، ص87.

(2) العيسى، طلال ياسين، مرجع سابق، ص53.

(3) تنص المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وإنْ كانت هذه المساواة تبقى نظرية أكثر منها واقعية.

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطويرها، دونما تدخل من جهة أخرى، بما يتفق ومضامين ميثاق الأمم المتحدة ومفهوم مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول. [1]

ثانياً: القيود الواردة على فكرة السيادة

ظلت السيادة كمفهوم قانوني ـ سياسي يتعلق بالدولة باعتباره أحد اهم خصائصها وسماتها الرئيسة المعبرة عن سلطتها العُليا المطلقة في مُمارسة اختصاصاتها داخلياً وعن أهليتها واستقلالها التام في علاقاتها الخارجية، من المفاهيم السائدة إلى ما بعد أحداث الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من مآسٍ إنسانية جراء عدم اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية، [2] فأخذت التحولات الكبرى تدب في النظام الدولي ابتداءً من إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتبني ميثاقها الملزم لجميع الدول الاعضاء بما تضمنه من أحكام، وكذلك اعتماد الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والمواثيق والاتفاقيات ذات الطبيعة الإنسانية والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة الضمانات الدولية لاحترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها من جانب حكومات الدول، فضلاً ظهور مفاهيم المجتمع الدولي ومصالحه العُليا المشتركة وبروز شبكة المصالح الاقتصادية والتجمعات والشركات عابرة الجنسية وغيرها [3]، وجاءت هذه التطورات في وقت كان مبدأ السيادة يتعرض لانتقادات شديدة على اعتبار انه يؤدّي إلى عرقلة اعمال المنظمات الدولية ويعيق تطور القانون الدولي ويعطي للدول الكبرى هيمنة واضحة على الصعيد الدولي، فشكلت تلك التحولات قيداً كبيراً على المبدأ، فلم تعد الدول مطلقة الحرية في مُمارسة اختصاصاتها السلطوية داخل اقليمها ولا حتى في علاقاتها الخارجية، وإنما اصبحت خاضعة لأحكام القانون الدولي وقواعده العُرفية والاتفاقية، وهذا الخضوع للالتزامات الدولية يقلص من مساحة الحرية لدى الدولة في مُمارسة اختصاصاتها السيادية وكلما ازداد عدد ارتباطاتها بعلاقات منظمة قانوناً مع أشخاص القانون الدولي الآخرين كلما انحسرت قدرتها على التصرف بحرية في مُمارسة اختصاصاتها، واعتُبرت الأهداف التي تضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة من حيث المحافظة على السلام وتنمية

(1) الجنابي، أحمد علي حمزة، مرجع سابق، ص221.

(2) المخزومي، عمر محمد، مرجع سابق ص87.

(3) العيسى، طلال ياسين، مرجع سابق، ص61.

العلاقات بين الشعوب والتعاون من اجل حل المشكلات الدولية من ابرز مبررات التدخل في شؤون الدول وتقييد مُمارسة اختصاصاتها وصلاحياتها السيادية[1]، فضلاً عمّا اضفاه ظهور مفاهيم العولمة وحقوق الإنسان والديمقراطية وما سُمي بالنظام العالمي الجديد من أثر واضح بهذا الخصوص، كما كان لانهيار المعسكر الاشتراكي وتفكك الاتحاد السوفيتي وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقطب أوحدٍ على الصعيد العالمي دور كبير في هذا المجال، وأخذ مبدأ السيادة، جراء ذلك، ينحى باتجاه النسبية بدل الإطلاق، ثم ما لبث أن تسارعت الأحداث لاسيما خلال تسعينيات القرن الماضي كالحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة ورواندا والازمات الدولية في الخليج وافغانستان، وشكلت قرارات مجلس الأمن بشأن هذه الأزمات نقطة تحول فارقة بمفهوم السيادة في ظل مفاهيم التدخل للأغراض الإنسانية [2]، فأضحت الأولوية قائمة على حماية النظام الدولي من الاضطرابات الداخلية في الدول ومنعها من الانتقال إلى تهديد المصالح العُليا للمجتمع الدولي والنظام العالمي، بعد أن كان المفهوم السابق يركز على حماية سيادة الدول من التدخل الخارجي [3]، ونتيجةً لذلك صارت الدول مقيدةً في مُمارسة حقوقها واختصاصاتها السيادية بمبادئ القانون الدولي وقواعده العُرفية والاتفاقية وعدم التسبب بإحداث اضطراب في النظام العالمي والمصالح العُليا للمجتمع الدولي. [4]

الفرع الثاني: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنسانية والجنائية

إنَّ اتصاف قواعد القانون الدولي الإنسانية والجنائية بطبيعتها الملزمة لجميع اعضاء المجتمع الدولي سواءً أكانوا اطرافاً في الاتفاقيات الدولية المنظمة لتلك القواعد أم لا، صار أمراً مسلماً به لدى الفقه والقضاء الدولي، لتحقق استيفائها الفعلي لشروط القواعد الآمرة في القانون الدولي، وكما مبين في الآتي:

---

(1) عبد الرحيم، وليد، مرجع سابق، ص3.

(2) قواسيمة، هشام (2013). المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص138.

(3) إبراهيم، نجاة أحمد (2009). المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص173-174.

(4) العيسى، طلال ياسين، مرجع سابق، ص65.

أولاً: طبيعة القواعد الإنسانية لدى الفقه والقضاء الدوليين

اتفقت آراء الفقه الدولي على الطبيعة الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنسانية بمواجهة الكافة وتميزها بخاصية الاتفاقيات الدولية الشارِعة وترتيبها لالتزامات عالمية تتجاوز بطبيعتها الأثر النسبي للمعاهدات الدولية والإطار التعاقدي المتبادل بين الدول الموقعة عليها، لتُشكل التزاماً عاماً على جميع أعضاء المنظومة الدولية، فهي قواعد ذات أهمية جوهرية للجماعة الدولية إلى الحد الذي يلزم أعضاء هذه الجماعة بمراعاتها واحترامها [1]، وسارت آراء القضاء الدولي على ذات الاتجاه في تأكيد عالمية قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم قابليتها للانتهاك وسريانها بمواجهة الكافة، فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية القواعد الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية قواعداً آمرةً والتزامات واجبة التطبيق تسري على الجميع، عند الإدلاء برأيها الاستشاري لسنة 1951، في مسألة التحفظات على اتفاقية "منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" لسنة 1948، وقالت: "أن المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية هي مبادئ معترف بها من قبل الأمم المتمدّنة، كمبادئ مُلزمة للدول حتى بدون أي التزام اتفاقي" [2]، أي أنه بصرف النظر عن الانضمام لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فأن الالتزام بعدم ارتكاب الإبادة يكون موجوداً على

---

(1) يقول الاستاذ جان بكتيه: "بالنظر إلى الطابع المنزه لاتفاقيات لاهاي وجنيف، وإلى القيم السامية التي تدافع عنها، وبسبب عالميتها وانتشار أثرها في العالم كله، يمكن التأكيد على أن هذه الاتفاقيات ذات الجذور العُرفية العريقة فقدت إلى حد كبير صورة المعاهدات المتبادلة في إطار العلاقات بين الدول، وأنها اصبحت تمثل التزاماً مطلقاً لكافة الدول"، مُشار إليه لدى الطائي، كريمة عبد الرحيم والدريدي حسين، مصدر سابق ص128. ويقول بسيوني، محمود شريف: "إن الأعراف الموجودة في الجرائم الدولية الرئيسية الثلاثة، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، اصبحت جزءاً من القانون القطعي المسلم به لدى الشعوب"، أنظر: بسيوني، محمود شريف، مصدر سابق، ص84. ويقول العنبكي، نزار: "أن التسليم بشمولية خطاب القانون الدولي الإنساني الاتفاقي، وسريانه في مواجهة الكافة ليس بالأمر المستغرب على طبيعة هذا القانون، وإنما هو نتيجة ملازمة للأغراض الإنسانية التي يتوخى تحقيقها ويدور حولها أصل وجوده"، العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص 82. ويقول شكري، محمد عزيز: "يجد القانون الدولي الإنساني، كفرع متزايد الأهمية من القانون الدولي العام أصوله ومصادره في العرف والمعاهدات الدولية ويبقى العرف محكماً في كل ما اغفلته النصوص التشريعية الدولية، أما هذه النصوص فهي نصوص شارعة آمرة تشكل جزاءً من النظام العام الدولي"، أنظر: شكري، محمد عزيز (2005). ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الاتحاد البرلماني العربي، ع(96)، على موقع الاتحاد: http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v96/studies1.html.

(2) محكمة العدل الدولية، فتوى التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: Reservation to the convention on the prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950-1951) ICJ Reports 1951, Advisory Opinion of 28 May 1951, P, 23. "The principles underlying the convention are recognized by civilized nations as blending on states even without any conventional obligation. It was intended that the convention would be universal in scop. It's purely humanitarian and civilizing".

نحو مستقل طبقاً للقانون الدولي العام [1]، وكررت المحكمة ذات الرأي بقرارها في 1996/7/11 المتعلق بقضية تطبيق الاتفاقية المذكورة بين البوسنة وصربيا، وأكدت على الصفة الملزمة والطابع العالمي لهذه الاتفاقية بمواجهة الجميع بدون أي التزام تعاقدي، وبرزت أهمية القرار الأخير في بلورة حظر الإبادة الجماعية ليس كالتزام عام واجب على جميع الدول فقط، وإنما في شمولية هذا الالتزام لواجبات هذه الدول في تقديم مُرتكبي جرائم الإبادة والمساهمين فيها إلى المحاكم الدولية [2]، وتبنّت المحكمة ذات التوجه عند الإدلاء برأيها الاستشاري بمدى شرعية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد بها سنة 1996، مؤكدةً على مبادئ القانون الدولي التي لا يجوز خرقها أو الخروج عليها، وجاء في حيثيات فتواها: "أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تشكل التزاماً على جميع الدول سواءً أكانت قد صدّقت على الاتفاقيات التي تتضمّن تلك القواعد أم لم تصدق عليها، ذلك إن هذه القواعد تمثل مبادئ القانون الدولي العُرفي غير القابلة للانتهاك" [3]، فمع أن المحكمة لم تصدر رأياً استشارياً قاطعاً بتحريم التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إلا إنها أوجبت في حيثيات رأيها أن يتماشى سلوك الدول مع القواعد العُرفية للقانون الدولي الإنساني، حتى لو لم تكن تلك الدول أطرافاً في الاتفاقيات الدولية التي تتضمّن هذه القواعد، وبهذا تكون المحكمة قد أكدت أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني الأساسية للنظام الدولي ككل، وخصوصية تلك القواعد مقارنةً بالقواعد العُرفية العادية الأخرى للقانون الدولي، وبتأكيد محكمة العدل الدولية على الطابع الخاص لقواعد القانون الدولي الإنسانية غير القابلة للانتهاك، فإنها تكون قد أقرت الطابع الأمر لتلك القواعد وإنْ لم تقل ذلك صراحة، فهي كانت تتناول قضية محددة تتعلق بانطباق تلك القواعد على القضية المطروحة [4]، والتوصيف الذي اطلقته المحكمة على القواعد الإنسانية من

---

(1) علام، وائل أحمد (د.ت). تدرّج قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.uob.edu.bh.uob، ص32.

(2) شيتاي، فانسان (2003). مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع(850)، ص9-10. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6leddp.htm.

(3) محكمة العدل الدولية، فتوى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها: Legality of the threat or use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996, Advisory Opinion of 8 July 1996, P, 257, para, 79: "These Fundamental rules are to be observed by all states, whether or not they have ratified the conventions that contain them, because they constitute, intransgressible principles of international customary Law"

(4) جورج، وليم نجيب، مرجع سابق، ص57.

حيث أهميتها الكبيرة والزاميتها المطلقة لجميع الدول، لا ينطبق إلا على القواعد الآمرة، فهذه هي التي قصدتها المحكمة [1]، ويفضي هذا الاستنتاج، باتصاف القواعد الدولية الإنسانية بالطبيعة الآمرة، إلى أن الدول لا تستطيع أن تحيد أو تنحرف عنها، فهذه القواعد تكون مقيدة للدول وتعلو على قوانينها الوطنية. [2]

ثانياً: طبيعة القواعد الإنسانية وفقاً لشروط القواعد الآمرة

يرتبط مفهوم القواعد الآمرة أساساً بفكرة النظام الدولي ويفترض سلفاً وجود بعض القواعد الأساسية بالنسبة إلى المجتمع الدولي التي لا تستطيع الدول نقضها أو التحلل منها [3]، وجرى تعريف هذه القواعد في اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969، بأنها "القواعد المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي كقواعد لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه" [4]، ويُفهم من ذلك أن أساس الطابع الالزامي للقواعد الإنسانية يستند إلى كونها قواعد عُرفية يقرها المجتمع الدولي تعلو على إرادة الدول وتقيّد قوانينها المحلية وفقاً لأحكام القانون الدولي [5]، ولتحظى القاعدة القانونية الدولية بالصفة الأمر يُشترط نشأتها عن أحد مصادر القانون الدولي [6]، وتظافر غير واحدٍ من تلك المصادر على تحديد وضعها كقاعدة آمرة، كأن يتبلور في العُرف الدولي مبدأ عام يتسم بالقبول والاطراد ثم تتبناه اتفاقية دولية تضفي عليه صفة القبول العام كقاعدة ملزمة، وأن تتصف القاعدة بالعموم، بحيث تكون مقبولةً لدى الغالبية العظمى من الدول، ويتركز مضمونها على حماية مصالح مشتركة وحيوية لسائر المجتمع الدولي، بحيث تشكل مخالفتها انتهاكاً لقيّمه الأساسية

---

(1) علام، وائل أحمد، تدرج قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص33.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح، مرجع سابق، ص21.

(3) شيتاي، فانسان، مرجع سابق، ص8.

(4) تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969، على: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، القاعدة المقبولة والتي يعترف بها المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها أو تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

(5) نظار، وليم نجيب جورج (2008). مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص55-56.

(6) حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي بـ "الاتفاقيات الدولية، والعُرف الدولي، ومبادئ القانون العامة المُعترف بها لدى الأمم المتمدنة"، واعتبرت هذه المادة أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء مصدراً احتياطياً.

العُليا ونظامه العام [1]، فهي قواعد تبلغ من الأهمية الجوهرية ما يجعلها ملزمةً لكافة أعضاء الجماعة الدولية. [2]

والظروف التي نشأت بها قواعد القانون الدولي الإنسانية والجنائية، وبالتحديد قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وتقبل المجتمع الدولي لها واستقرار العمل بها، تؤشر بوضوح استيفاءها لشروط القواعد الآمرة، فهذه القاعدة نشأت في رحاب العُرف الدولي وجرى تبنيها وتطبيقها عملياً خلال محاكمات نورنمبيرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم نصّت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية حظر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، واتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998، وبذلك يتأكد استيفاء قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لشرطي النشوء عن أحد مصادر القانون الدولي وتظافر أكثر من مصدر على القبول بها وتطبيقها، كما يؤشر تبني المجتمع الدولي لهذه القاعدة في المواثيق والاتفاقيات الدولية بشبه اجماع تام وتطبيقها عملياً استيفاءها لشرط القبول العام، وأما الشرط الخاص بحماية مصلحة حيوية للمجتمع الدولي فأنه مستوفى بتلك القاعدة بمستوى لم تبلغه غيرها من القواعد، ذلك أن الجرائم الدولية الكبرى، كجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، هي من اكبر المخاطر التي تهدد القيّم الأساسية للمجتمع الدولي وتعرض مقوماته لمخاطر حقيقية، والغاية من فرض المسؤولية الدولية الجنائية الفردية هي تأمين الحماية الجنائية لمصالح المجتمع الدولي الحيوية وتحقيق الردع العام لمرتكبي الجرائم الدولية التي يستند أساس تجريمها على خطورتها وصدمتها للضمير العالمي، وبذلك يتضح الانطباق التام لشروط قواعد القانون الدولي الآمرة على القواعد القانونية الدولية الإنسانية والجنائية وبالتحديد قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ومنع إفلاتهم من العقاب، وبالنتيجة تكون هذه القاعدة قد اكتسبت الصفة الآمرة ضمن قواعد القانون الدولي.

---

(1) هيكل، أمجد، مصدر سابق، ص192.

(2) العنبكي، نزار، مصدر سابق، ص82.

المطلب الثاني

مبادئ ضمان احترام القانون الدولي الإنساني

إنَّ أحكام القانون الدولي الإنساني كغيرها من الأحكام القانونية تتطلب اتخاذ التدابير اللازمة من جانب الدول المعنية لضمان تطبيقها واحترامها وعدم الإخلال بها إبان العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة، ذلك أن طبيعة المصالح التي تحميها هذه القواعد، من حيث تعلقها بسلم وأمن البشرية جمعاء وأهميتها البالغة في المحافظة على المصالح العُليا للمجتمع الدولي، تستلزم الحرص على احترامها في النزاعات المسلحة، فهناك التزام عام بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية يقضي بأن تكفل الأطراف المتعاقدة احترام وتطبيق القواعد الإنسانية، وطبيعة هذا الالتزام تشمل جميع الأطراف المتعاقدة وليس الأطراف المحصورة بالنزاعات المسلحة فحسب، بمعنى أنه يحق لجميع الأطراف المتعاقدة مطالبة أطراف النزاع المسلح بالكف عن الانتهاكات الإنسانية إذا ما ثبت وقوعها [1]، وبناءً على ذلك وضِعتْ جملة من المبادئ تستهدف ضمان تطبيق واحترام القواعد الإنسانية وعدم التذرع بأي سبب كمبرر لانتهاك الالتزامات الواردة فيها وكفالة محاسبة منتهكي هذه القواعد وتحميلهم المسؤولية الجنائية، وتمثلت هذا المبادئ بفئتين الأولى تتعلق بضمان الالتزام بالقواعد الإنسانية الدولية وتطبيقها، وهي ما يمكن تسميته بالمبادئ الوقائية، والثانية تتعلق بضمان محاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية وتحميلهم المسؤولية الجنائية ومنع إفلاتهم من العقاب وهي ما تُسمى بالمبادئ الزجرية، وبذلك سيُقسم المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مبادئ ضمان الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني

تتمثل المبادئ القانونية الخاصة بضمان الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم الإخلال بها، بجانبين هما، ضمان وفاء الدول بتعهداتها الدولية بتطبيق تلك الأحكام والرقابة والإشراف على تنفيذ هذه التعهدات:

---

(1) الزمالي، عامر (2003). تطبيق القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي، ص257.

أولاً: مبدأ الوفاء بالعهد

إنَّ الوفاء بالتعهدات والالتزامات الدولية التزام عام يقع على عاتق الدول المعنية، تفرضه أحكام القانون الدولي العُرفي والاتفاقي والمبادئ القانونية المقررة في اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969، ومع ذلك اوردت اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، نصوصاً قانونيةً الزمت الدول الأطراف باحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ويأتي ذلك لزيادة التأكيد على أهمية الامتثال التام لأحكام القانون الدولي الإنساني وعدم مخالفتها، فقد نصّت المادة الأولى المشتركة من هذه الاتفاقيات على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال"، فهذه المادة تفرض التزاماً على جميع الدول الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني، وان تتخذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أي طرف متعاقد آخر لا يحترم القانون، ويتضمن ذلك التزام أجهزة الدول الأطراف والأشخاص الذين يعملون لحسابها وافراد قواتها المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم خرقها في كافة الظروف والاحوال [1]، ذلك أن التزام الدول بتعهّداتها وتنفيذها طواعيةً يُعد من أنجح الوسائل لضمان احترام القواعد الإنسانية الدولية وكفالة الامتثال لها من المخاطبين بها، ولا يقتصر الالتزام باحترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية فحسب، إنما يَسري ذلك الالتزام بمواجهة جميع الدول الأخرى انطلاقاً من حقيقة الطبيعة الآمرة للقواعد الإنسانية التي سبق توضيحها، فالوفاء بالعهد، كمبدأ عامٍ يحكم تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترام قواعده برمتها، يجب النظر إليه كالتزام واجب الإنفاذ بمواجهة كافة الدول الأطراف في النزاعات المسلحة للوفاء باحترام القواعد الإنسانية الدولية. [2]

ثانياً: مبدأ الرقابة والإشراف

تعني الرقابة والاشراف اتخاذ مجموعة من التدابير والاجراءات اللازمة لضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة تطبيقها وعدم انتهاكها، سواءً أكان ذلك في وقت الحرب أم في وقت السلم، فقد

---

(1) عبدو، محمد عمر (2012). الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، كلية الدراسات العليا، ص23-24.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص410

الزمت اتفاقيات جنيف الدول المتعاقدة باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع وقوع اية انتهاكات للقواعد الإنسانية الدولية وفي هذا الإطار الزم البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، هذه الدول بتشكيل جهات رقابية للتأكد من ذلك وبتكليف قادتها العسكريين بالحرص على تطبيق أحكام الاتفاقيات الإنسانية وضمان عدم انتهاكها ومراقبة أية خروقات تحصل في هذا الصدد وقمعها إذا لزم الأمر وابلاغ السلطات والجهات الرقابية بذلك، واتخاذ الإجراءات التأديبية والجنائية بحق المنتهكين للقواعد الإنسانية [1]، فالقادة العسكريون هم المعنيون مُباشرة بسير العميات القتالية والاعمال الإدارية في قطعاتهم المسلحة والمناطق الخاضعة لسيطرتها، وبالتالي تقع عليهم مسؤولية إدارة هذه العمليات وفقاً لضوابط قوانين النزاعات المسلحة والحرص على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون اية انتهاكات بشأنها، وبالتالي يعتبر هؤلاء القادة عماد الجهات الرقابية والإشرافية على تطبيق القواعد القانونية الإنسانية ومنع تعريضها للانتهاك وإخضاع المنتهكين للجزاءات التأديبية والجنائية. [2]

الفرع الثاني: مبادئ ضمان محاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية

رسخت أحكام القانون الدولي الجنائي منذ ظهور المحاكمات جنائية دولية فيما بعد الحرب العالمية الثانية ولغاية تشكيل المحكمة الجنائية الدولية جملة من المبادئ القانونية لضمان محاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية وتحميلهم المسؤولية الجنائية الدولية ومنع افلاتهم من العقاب، ومن هذه المبادئ ما تضمنته الاتفاقيات الدولية الإنسانية والمبادئ العُرفية، ومنها ما نصّت علية الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ورسخته مُمارسات القضاء الدولي الجنائي، وأهمّها فيما يأتي:

---

(1) تنص المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول على: "1. يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، وإذا لزم الأمر، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها للسلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم. 2. يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة ـ كل حسب مستوى مسؤوليته ـ التأكد من أن افراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا البروتوكول، ذلك بغية منع وقمع الانتهاكات. 3. يجب على الاطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي اشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات ولهذا البروتوكول، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات ولهذا البروتوكول وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي تلك الجرائم.

(2) مال الله، حسين عيسى، مرجع سابق، ص384-385.

أولاً: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إنّ مضامين الاتفاقيات الدولية الإنسانية القاضية بفرض الالتزام العام على جميع الأطراف السامية المتعاقدة بضمان احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني دون أن يقتصر ذلك على الالتزام على أطراف النزاعات المسلحة، فُسّرت بأنها تفرض التزاماً ضمنياً على هذه الأطراف بتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأحد أهم الوسائل الكفيلة بضمان عدم منح مُرتكبي الجرائم الدولية ملاذاً آمناً وملاحقتهم أينما كانوا استناداً إلى الالتزام المُطلق بقمع الانتهاكات والمخالفات الجسيمة بموجب أحكام القانون الدولي العُرفي والاتفاقي [1]، ويُقصد بهذا المبدأ منح المحاكم الوطنية الاختصاص بمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية بغضّ النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الجناة أو المَجنى عليهم، فهو اختصاص يُمنح استثناءً من قواعد الاختصاص المكاني والشخصي الذي تعمل به المحاكم الوطنية ويُعطيها صلاحية مُلاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية ومُنتهكي الحقوق الإنسانية وإخضاعهم للمسؤولية الجنائية الدولية ومنع إفلاتهم من العقاب، وتكون مُمارسة هذا الاختصاص من خلال قيام الدول بإصدار التشريعات القانونية اللازمة لمنح مَحاكمها الوطنية صلاحية مُلاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية أو بمنح هذه المحاكم صلاحية اللجوء إلى القانون الدولي الجنائي مُباشرة لممارسةِ هذا الاختصاص [2]، فمضمون المبدأ يُلزم الدول إما بإصدارها التشريعات الجنائية اللازمة لتمكين أجهزتها القضائية من مُلاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية أو بقيامها عند وجود مُرتكبي الجرائم الدولية ضمن إقليمها بتسليمهم إلى دولٍ أخرى معنيّة لمحاكمتهم إن لم ترغب هي بمحاكمتهم، أي أنّ هذه الدول مُلزمة إما بالمحاكمة أو التسليم. [3]

---

(1) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص89.

(2) عتلم، شريف (2003). تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص206.

(3) المرزوقي، انس (2014). آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835، في 2014/1/8، ص22،21.

ثانياً: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات مانعاً من المسؤولية الدولية الجنائية

عادة ما تنص دساتير الدول وقوانينها الداخلية على حصانة رؤسائها ومسؤوليها الحكوميين والبرلمانيين من المسؤولية الجنائية، حيث لا توجد اتفاقية دولية تنظم حصانات الرؤساء والحكام وتحول دون محاكمتهم غير إن العُرف الدولي استقر على منح رؤساء الدول حصانةً من المسؤولية اثناء مدة توليهم مهامهم الرئاسية احتراماً لسيادة دولهم، وجرى توسيع الأمر ليشمل المسؤولين الذين يمثلون الدول في الخارج احتراماً لسيادتها، غير أن مدى ونطاق هذه الحصانة لا يشمل الجرائم الدولية التي يرتكبها الرؤساء وبقية المسؤولين [1]، ومع إنه يتعذر من الناحية العملية محاكمتهم عن هذه الجرائم أثناء مدة توليهم مهامهم الرئاسية والوظيفية إلا إن العُرف الدولي استقر على عدم الاعتداد بالحصانة مانعاً من المسؤولية الجنائية في نطاق الجرائم الدولية، وجرى النص على هذا المبدأ في المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورنمبيرغ وكرست أحكامها العمل به وأعتُبر من أهم المبادي التي صاغتها لجنة القانون الدولي واقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1951، ودرجت المحاكم الدولية الجنائية المشكلة لاحقاً، كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، على العمل بالمبدأ بالنص عليه في انظمتها الأساسية وفي تكريسه بالأحكام الصادرة عنها، وجرى تطبيق المبدأ عملياً في محاكمة الرئيس الصربي الاسبق "سلوبودان ميلوسوفيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [2]، وأخيراً تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ في المادة 27 [3]، والتي أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية مانعاً من محاكمة المتهم بارتكاب الجرائم الدولية، سواء أكان رئيس دولة أم رئيس وزراء أم عضو برلمان أم موظفاً حكوميا أم قائداً عسكريا،

---

(1) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص149.

(2) قواسيمة، هشام، مصدر سابق، ص304، وحسين، خليل (د.ت). مسؤولية الافراد والرؤساء عن افعالهم في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html ص20.

(3) تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص – سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً– لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.**2**- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وذلك لتفعيل دور المحكمة في مُمارسة اختصاصها بمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية والحيلولة دون أن تكون الحصانات والقواعد الإجرائية المقررة للشخص المتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية عائقاً أمام مُمارسة اختصاص المحكمة في مواجهة الجرائم الدولية، وجرى بالفعل إعمال هذا المبدأ، ولأول مرة، عندما مثل الرئيس الكيني "اوهورو كينياتا" أمام المحكمة الجنائية الدولية في جلسة استماع يوم 2014/10/8، بشأن الاتهامات الموجهة إليه بالتخطيط لجرائم ضد الإنسانية، وأعتُبر ذلك أول مُثولٍ لرئيس دولة أمام المحكمة منذ تأسيسها [1]، ومع ذلك فإن تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية يواجه إشكالية تتمثل بعدم وجود آليه فاعلة تُلزمُ الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية.

ثالثاً: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء

ألزم القانون الدولي الإنساني القادة والرؤساء– كما سبق بيانه– بواجب الرقابة والإشراف على قواتهم ومرؤوسيهم أثناء النزاعات المسلحة وضمان إلزامهم باحترام القواعد الإنسانية وعدم خرقها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتهاك هذه القواعد القانونية، وفي ذات الوقت حمّل القانون الدولي هؤلاء القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية عن الإخلال بهذا الواجب الرقابي في حالة تقاعسهم عن القيام بما يقتضي من التدابير اللازمة لمنع قواتهم ومرؤوسهم من ارتكاب الجرائم الدولية وقمعها، ويأتي السبب وراء إرساء هذا النوع من المسؤولية في مجال الجريمة الدولية عن انتهاك قواعد القانوني الدولي الإنساني، تسليماً بحقيقة أن الجرائم الدولية وغيرها من الانتهاكات الإنسانية عادةً ما تُرتكب على أيدي العسكريين من ذوي الرتب والدرجات المتدنية بسبب تقصير رؤسائهم، بوصفهم "الأعلى مقاماً"، في القيام بواجب التحرك الإيجابي الملزمون به لمنع تلك الجرائم والانتهاكات [2]، وكانت هذه المسؤولية أي مسؤولية "الأعلى مقاماً" هي الموضوع الأساسي في قضية الاتهامات الموجهة إلى قائد القوات اليابانية "Yamashita" التي نظرتها المحكمة الأمريكية في الفلبين سنة 1946، بشأن الجرائم التي ارتكبتها تلك القوات لدى احتلالها الفلبين في عامي 1944 ـ 1945، واعتبرته المحكمة مسؤولاً عن الإخلال

(1) http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2014/10/141008_kenya_president_icc.

(2) ويليامسون، جيمي آلان، مرجع سابق، ص56.

بواجباته في السيطرة على قواته ومنعها من ارتكاب الجرائم وانتهاك قوانين الحرب، وأكدت المحكمة "أن قوانين الحرب تفرض بوضوح واجباً على قائد الجيش باتخاذ التدابير الملاءمة في نطاق سلطته للسيطرة على القوات الخاضعة له ومنعها من ارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب، وأنّ الإخلال بهذا الواجب بالتحرك الإيجابي من جانب القادة لمنع انتهاك قوانين الحرب من شأنه إبطال الغرض الذي تستهدفه هذه القوانين" [1] وحكمت عليه بالإعدام في 1946/2/4 [2]، ونصَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على هذا المبدأ [3]، وطبقت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا المبدأ بقرارها المؤرخ في 2000/3/3، بقضية "blaskic"وجاء فيه: "عندما يتقاعس القائد عن أداء واجبه في منع وقوع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها، ينبغي أن يتلقى عقوبةً أشد مما يتلقاها مرؤوسوه الذين ارتكبوا الجريمة، فالتقاعس ينقل شعوراً بالتساهل أو حتى الموافقة من جانب القائد على ارتكاب الجرائم على يد مرؤوسيه، وبذلك يساهم في التشجيع على ارتكاب جرائم جديدة، فمن غير المنطقي أنْ يعاقب مُرتكب الجريمة العادي بعقوبة مماثلة أو تزيد على تلك التي تصدر بحق القائد، ومن ثم يجبُ بشكلٍ منهجي أن يتلقى موقع القائد عقوبةً أشد" [4]، كما جرى تطبيق المبدأ بقرار المحكمة الجنائية لرواندا المؤرخ في 1999/5/2، في قضية "Clement Kayishema"وجاء فيه "مما يُفاقم الأمر أن كايشيما بوصفه والياً للإقليم كان في موقع سلطة، وأنه لعب دوراً في الإبادة الجماعية التي وقعت في إقليم كيبوي، وهذا الوضع من استغلال السلطة وخيانة المنصب مُبررٌ قويٌ لتشديد العقوبة، فضلاً عن أنه مسؤول شخصياً كقائدٍ عن الجرائم التي ارتكبها مرؤوسوه وفقاً لحكم المادة 3/6 من نظام المحكمة" [5]، وتبنّت المحكمة الجنائية الدولية المبدأ من خلال النص عليه في المادة 28 من نظامها

---

(1) ويليامسون، جيمي آلان، مرجع سابق، ص54.

(2) Case/199/Yamashita / http://www.internationalcrimesdatabase.org/

(3) تنص المادتان 3/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و3/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبصياغة متطابقة تماماً على:

(3) "The fact that any of the acts referred to in articles 2 to 5 of the present Statute was committed by a subordinate does not relieve his superior of criminal responsibility if he knew or had reason to know that the subordinate was about to commit such acts or had done so and the superior failed to take the necessary and reasonable measures to prevent such acts or to punish the perpetrators thereof".

(4) http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/en/bla-tj000303e. pdf, Para, 789.

(5) http://www.unictr.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-95-1/trial-judgements/en/990521. pdf, para, 15-22.

الأساسي والتي وردت تحت مُسمّى "مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين" [1]، ويتّضح منها أنّ قيام هذه المسؤولية يتطلب أن تكون هناك علاقة مُباشرة ما بين الرئيس والمرؤوس بحكم القانون أو الواقع، بحيث تتضح فيها معالم مُمارسة القيادة والسيطرة والسلطة بين الطرفين، وأن يكون القادة والرؤساء على علمٍ – أو كان يفترض علمهم– بأنّ جرائماً دوليةً تُرتكب أو على وشك أن ترتكب ولم يتخذوا التدابير اللازمة لمنع وقوع ارتكابها وقمعها. [2]

رابعاً: عدم خضوع الجرائم ضد الإنسانية للتقادم

عادة ما تنص القوانين الوطنية على التقادم في الجرائم، لا سيما في تلك التي لا تشكل خطورة كبيرة، ويعني التقادم ابتداءً، سقوط الحق في الملاحقة الجنائية للمتهم ومحاكمته، بمرور مُدة زمنية مُحددة قانوناً على ارتكاب الجريمة، ويُقصد من ذلك منح المتهم الفرصة للعودة إلى الحياة الطبيعية والانخراط في المجتمع مجدداً، وتحدد المدة اللازمة لسقوط الجريمة بحسب طبيعتها وخطورتها الاجرامية، فالجرائم شديدة الخطورة قد لا تكون مشمولة بالتقادم أو تكون مدة تقادمها طويلةً جداً قياساً بغيرها [3]، أما في القانون الدولي فلا يوجد ما يُشير إلى إمكانية الأخذ بالتقادم فلم تبح القواعد القانونية الاتفاقية أو العُرفية تطبيق التقادم على الجرائم الدولية بالنظر لخطورتها الاجرامية الشديدة، بل على العكس هناك اتفاقيات دولية وإقليمية تمنع سريان أحكام التقادم على تلك الجرائم الدولية، مثل اتفاقية "عدم تقادم جرائم

---

(1) تنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: (أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ (ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة؛ 2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: (أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ (ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

(2) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص182-183.

(3) عتلم، شريف، مرجع سابق، ص312.

الحرب والجرائم ضد الإنسانية" التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/11/26، ودخلت حيّز النفاذ سنة 1970، وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الملاحقة القضائية وعلى تنفيذ الأحكام، وهي تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية [1]، وأثيرت خلال مناقشات تبنّي الاتفاقية قضية ما إذا كانت مضامينها بحظر التقادم في الجرائم الإنسانية تمثل قاعدة عُرفية في الأصل أم أنها قاعدة يجري إنشاءها بموجب الاتفاقية، وساد الاتجاه العام بأنّ مبدأ منع التقادم في الجرائم الإنسانية يستند أساساً إلى العُرف الدولي، على اعتبار أنّ قمع هذه الجرائم ومنع إفلات مُرتكبيها من العقاب يتطلب عدم إخضاعها لأحكام التقادم وسقوطها بمرور الزمان، فالقانون الدولي العُرفي يقضي بقمع الجرائم الإنسانية ومُساءلة مُرتكبيها ولا يوجد فيه ما يُشير إلى إمكانية سقوطها بالتقادم، ويُستدل من ذلك أنّ حظر التقادم ثابتٌ بموجب القانون الدولي مالم يرد نصٌ يُبيح العمل بالتقادم، ذلك أنّ التقادم حكمٌ استثنائيٌ يَسري على النظام القانوني الذي يُقرّه، ولا يمكن الأخذ به من نطاق القانون الداخلي إلى الدولي، فحظر التقادم في الجرائم الإنسانية قاعدة دولية عُرفية قبل أن تكون اتفاقية، ومع ذلك فإن اتفاقية الأمم المتحدة بحظر التقادم في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب رسّخت العمل بهذه القاعدة العُرفية [2]، وتعتبر هذه القاعدة جزءاً من القانون الدولي العُرفي [3]، وعلى النطاق الإقليمي تبنّى المجلس الأوربي "الاتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" سنة 1974، وتطبق أحكامها على الجرائم الإنسانية المحددة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وكذلك جرائم الحرب بالغة الجسامة، ودخلت هذه الاتفاقية حيّز النفاذ في 2003/6/27 [4]، وبالإضافة إلى هاتين الاتفاقيتين، تبنّى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ حظر التقادم في

---

(1) تنص المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968 على: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها: أ. جرائم الحرب.... ب. الجرائم ضد الإنسانية ... وجريمة الإبادة الجماعية ... حتى لو لم تكن تلك الأفعال تمثل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي وقعت فيه"، http/daccess-any.un.org./doc.

(2) Jean-Marie & others (2009). customary international humanitarian law (Rules), Volume 1, ICRC & CAMBRIDGE UNIVERSITY Press, P: 614-616.

(3) William A. Schabas (2008). An Introduction to the International Criminal Court, Third Edition, Cambridge University Press, P 234.

(4) أنظر: نص الاتفاقية على موقع المجلس الأوربي، http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/082.htm

الجرائم الدولية بنص المادة 29 والتي جاءت تحت عنوان "عدم سقوط الجرائم بالتقادم" وأكّدت عدم سريان أحكام التقادم الزمني على الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة مهما كانت أحكامه [1]، وأن القصد من عدم إخضاع الجرائم الدولية الأشدة خُطورة للتقادم هو ضمان مُلاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم مهما تغيّرت الظروف التي ارتكبوا خلالها هذه الجرائم وفي أي وقت [2]، ذلك أن العمل بأحكام التقادم لإسقاط الجرائم الدولية يُشكل خَرقاً للالتزامات الدولية بملاحقة مُرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم [3]، لأنه مفهوم التقادم يؤدّي إلى منع تلك الملاحقة الجنائية لمُرتكبي الجرائم الدولية بعد مُضي مُدة معينة على واقعة اقترافهم لهذه الجرائم، وذلك ما يعني إفلاتهم من المحاكمة والعقاب وهو ما يتناقض وتلك الالتزامات الدولية. [4]

وكخلاصة لهذا العرض فإن إطاعة الأوامر العُليا في قوانين وأنظمة الضبط العسكري واجب قانوني يتحتم على المرؤوس القيام به ويترتب عليه أثر بالإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الفعل المأمور به، أما لكون هذا الفعل صار مُباحاً بحكم القانون أو لانتفاء شروط الإسناد المعنوي عن الفعل الجُرمي إلى شخص الفعال، غير أن هذا الواجب يبقى مقيداً بواجب الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي في ضوء التطور الحاصل بمفهوم السيادة، واكتساب قاعدة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية لصفة القاعدة الآمرة التي لا يجوز خرقها أو مخالفتها وتسمو على القوانين الداخلية وتقيد أحكامها، فواجب الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية يكون مُقدماً بإطلاق على واجب الامتثال للأوامر المنطوية على أية أفعال تصنّف كجرائم دولية.

---

(1) تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "لا تسقط الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت احكامه".

(2) المخزومي، عمر محمود، مرجع سابق، ص97.

(3) Jean-Marir & Others, OP- CIT, P 615

(4) قواسيمة، هشام، مصدر سابق، ص218.

الفصل الرابع

التوفيق ما بين أثر إطاعة الأوامر في كل من القوانين الدولية والوطنية

إنَّ التعارضَ الحاصل ما بين واجب إطاعة الأوامر العُليا في تشريعات الدول وقوانينها الوطنية وحظر الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي ومنع ارتكابها بموجب أحكام القانون الدولي، يؤدّي إلى تباين أثر الدفع بإطاعة الأوامر على المسؤولية الشخصية للمرؤوسين من الناحية الجنائية في أحكام هذه القوانين، ففي الوقت الذي تُعد فيه إطاعة الأوامر في القوانين الداخلية واجباً يؤدّي إلى إعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية الجنائية، إما لكونه أحد أسباب التبرير والإباحة أو أحد الموانع النافية للمسؤولية،– كما سبق بيانه– فإن القانون الدولي الجنائي يحظر إطاعة الأوامر المتعلقة بارتكاب الجرائم الدولية ويرتب على تنفيذها مسؤولية جنائية ولا يعتد بالدفع بإطاعة تلك الأوامر للإعفاء من هذه المسؤولية، فأحكام القانون الدولي الجنائي تركّز على حماية مصالحَ عُليا تهم المجتمع الدولي ككل تتمثل بوضع حدّ للأفعال الجُرمية والانتهاكات الخطيرة ذات الطابع الدولي وإخضاع مُنفّذيها للمساءلة الجزائية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، وأنّ الأخذ بإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية جنائياً عن القيام بهذه الأفعال الجُرمية الدولية تحت ذريعة إطاعة الأوامر العُليا الموجهة إليهم من رؤسائهم كما هو معمول به في القوانين الداخلية، يؤدّي إلى هدر تلك المصلحة الدولية العُليا وإخراجها من إطار المصالح المحمية بموجب المواثيق والأنظمة الدولية، بل ويقضي على فلسفة وأهداف القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي وأحكامها المعنيّة بحماية سلم البشرية وأمنها، ومرجع هذا الاختلاف ما بين القانونين الدولي والداخلي يعود إلى عدم قيام الكثير من الدول بوضع الآليات الجنائية الفاعلة لتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني بعد أن ثبت قصور الوسائل الوقائية كالرقابة والإشراف في ضمان عدم اقتراف الأفعال والانتهاكات المجرمة دولياً، فالدول ملزمة بضمان التطبيق العملي لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي ووضعها موضع التنفيذ الفعلي وهذا ما يتطلب قيام هذه الدول بالإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القواعد الإنسانية ضمن تشريعاتها الوطنية بالنص فيها على تجريم الأفعال المصنفة كجرائمَ دوليةً، وبهذه الآلية تصبح مشروعية الأوامر في القوانين

الوطنية مقيدة بأحكام القانون الدولي الإنساني والجنائي بعد إدراج أحكامها في التشريعات والقوانين الداخلية للدول، وكنتيجة لذلك تصبح الأوامر المؤدية إلى ارتكاب الجرائم الدولية غير مشروعة ومحظور إطاعتها بحكم القانون، بحيث يتحقق التوافق ما بين القانون الدولي والقوانين الوطنية في حظر الجرائم الدولية وعدم الاعتداد بأوامر ارتكابها دفعاً لإعفاء الأفراد من مساءلتهم جنائياً عن أفعالهم المُجرّمة دولياً، وستجري مناقشة ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: أثر الدفع بإطاعة الأوامر في أحكام القواعد القانونية الدولية.

المبحث الثاني: الإنفاذ الوطني لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني.

المبحث الأول
أثر الدفع بإطاعة الأوامر في القانون الدولي الجنائي

إنّ فحوى الدفع بإطاعة الأوامر العُليا في إطار أحكام القانون الدولي الجنائي يتمثل بتذرّع الأفراد من المرؤوسين في ملاكات الجيوش النظامية والقطعات العسكرية، كالضبّاط وضبّاط الصفّ والجنود، بواجب إطاعتهم للأوامر العسكرية غير القابلة للمخالفة أو الامتناع بموجب أنظمة وقوانين الضبط العسكري، في محاولة منهم لِدرء مساءلتهم جنائياً عن القيام بتنفيذ أفعالٍ تُصنّف كجرائمَ دوليةً، من خلال العمل على استعارة أحكام الدفع بإطاعة الأوامر من القوانين الداخلية وإعمالها في نطاق القانون الدولي الجنائي، وصار هذا الدفعُ من أكثر الدفوع القانونية إثارةً للجدل في أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الجنائي من حيث مدى إمكانية الأخذ به سبباً لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية عن الأفعال الجُرمية الدولية، كما هو معمولٌ به في نطاق القوانين الداخلية، وعلى خلاف كبير في الفقه الدولي إزاءَ هذه القضية الشائكة، استقرت سوابق القضاء الدولي الجنائي على عدم الاعتداد بالدفع بطاعة الأوامر العُليا مانعاً من مُساءلة الأفراد جنائياً عن أعمالهم الجُرمية الدولية وإنما يُنظر إليه كسببٍ لإمكانية الحكم بعقوبة أخف في حال وجدت المحكمة أن متطلبات إقامة العدالة تقتضي ذلك، لتفادي منح منفذي الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي غطاءً للإفلات من مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الجرائم الجنائية، وتسليماً بسمو أحكام القواعد القانون الدولية ذات الطابع الجنائي وعلوها على أحكام

القواعد القانونية الداخلية، فالواجبات الدولية المفروضة على الدول والأفراد بمنع ارتكاب الجرائم الدولية وقمعها وإنزال العقاب بمرتكبيها مقدم على واجب إطاعة الأوامر العُليا بموجب القوانين الداخلية، ولتوضيح ذلك سيُقسم المبحث إلى مطلبين يناقشان موقف الفقه والقضاء الدوليين من الدفع بإطاعة الأوامر للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول
الدفع بإطاعة الأوامر في الفقه الدولي الجنائي

تباينت آراء الفقه الدولي بمدى مقبولية الدفع بإطاعة أوامر القادة والرؤساء لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي عن ارتكاب الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً تبعاً لاختلاف رؤيته بحدود الطاعة الواجبة لتلك الأوامر في إطار الجيوش والمؤسسات العسكرية، وزادت صعوبة المواقف التي تواجه المرؤوسين عند تلقيهم لأوامر غير مشروعة بارتكاب أفعالٍ تُصنّف كجرائم دولية من حدة هذا التباين، فالتزام المرؤوسين بإطاعة الأوامر العُليا وتنفيذها وفقاً لمقتضيات الضبط العسكري وتحميلهم الجزاء والتأديب العسكري في حالة الإخلال بهذا الواجب، يواجهه التزامهم الآخر بالامتناع عن ارتكاب أية أفعالٍ تُصنّف ضمن الجرائم الدولية والتي يترتب على إتيانها تحملهم تبعات مساءلتهم جنائياً أمام أجهزة القضاء الدولي الجنائي وفقاً لأحكام القواعد القانونية الدولية، وبذلك فإنهم –أي المرؤوسين– يواجهون معضلة حقيقية تتمثل في التعارض التام ما بين التزامين واجبي الطاعة والتنفيذ في الوقت نفسه، والامتثال لأي منهما يعني إخلالٌ بالآخر وتترتب عليه مسؤولية جزائية، وهذه الإشكالية الواضحة حتّمت الأخذ بعين الاعتبار ليس بعدم مشروعية الأوامر بتعارضها مع أحكام القانون الدولي الجنائي فقط، بل كذلك ما يمكن أن تؤدي إليه هذه الأوامر من انتفاء لشروط الإسناد المعنوي للجريمة جراء تداخلها بعوامل الإكراه والغلط، عند تقرير مدى مقبولية الدفع بإطاعة الأوامر لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية في إطار الأحكام القانونية الدولية ذات الطابع الجنائي، وأخذت الآراء الفقهية إزاء ذلك بتبني عدة اتجاهات، دار النقاش فيها على مدى مقبولية أو عدم مقبولية الأوامر العُليا كسبب

إباحة أو النظر إليه كمانع من المسؤولية بشروط معينة، وبناءً على ذلك سيجري تقسيم المطلب إلى فرعين، يتعلق الأول بالنظر إليه كسببٍ للإباحة، والثاني يتعلق بالنظر إليه كمانعٍ من المسؤولية.

الفرع الأول: الدفع بإطاعة الأوامر كسببٍ للإباحة

انقسمت آراء الفقه الدولي بمدى مقبولية الدفع بإطاعة الأوامر العُليا لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي عن ارتكاب الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً كسبب إباحةٍ على ثلاثة اتجاهات، منها ما اعتبره مَعفِياً من المسؤولية كسبب إباحة وحمّل الرئيس الأعلى المسؤولية عن الأمر غير المشروع، ومنها ما رفض الاعتداد به كسبب إباحة وحمّل الأفراد المرؤوسين مسؤوليتهم الشخصية كاملةً عن تنفيذهم للأوامر غير المشروعة، ومنها ما جعل مسؤولية الأفراد المرؤوسين مقيدةً بالأوامر غير المشروعة الظاهرة:

أولاً: اتجاه مسؤولية الرئيس الأعلى

يتبنّى أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم الفقيه الإنجليزي Oppenhime نظرية الطاعة العمياء في إطار الأنظمة العسكرية ويبنون على إعمالها أثراً بإعفاء الأفراد المرؤوسين من مسؤوليتهم الشخصية الجنائية بشكلٍ مُطلقٍ عن اقتراف الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي جراء تنفيذهم لأوامر ليست بمشروعة صادرة من قادتهم ورؤسائهم الذين تجبُ طاعتهم بموجب أحكام القواعد القانونية الداخلية [1]، على اعتبار أن القوانين وأنظمة الضبط العسكري في الجيوش والقطعات المسلحة لا تتيح فرصة للاختيار أمام منتسبيها من الضباط وضباط الصف والجنود سوى الامتثال التام والمطلق لأوامر قادتهم ورؤسائهم وتنفيذها على الفور دونما تردد أو مناقشة، وبناءً على ذلك تفضي مقتضيات منطق العدالة، حسب ما يراهُ أصحاب هذا الاتجاه، إلى ضرورة منح هؤلاء المرؤوسين إعفاءً مطلقاً من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي، باعتباره سبباً للتبرير والإباحة كما هو جارٍ عليه العمل في أحكام القواعد القانونية الداخلية [2]، فإقرار القانون الدولي بحق الدول في تشكيل الجيوش للدفاع عن أمنها وكيان وجودها، يُعدّ

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق ص 279.

(2) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 403.

تسليماً بنظام الطاعة المطلقة بوصفها إحدى أهم مستلزمات بناءِ تلك الجيوش والمُحافظة على كيانها، وبالتالي يمثل ذلك قبولاً من القانون الدولي بالنتائج المترتبة على الأحكام التي يقرها، أي تقبّله لإعفاء المرؤوسين (الضبّاط وضبّاط الصفّ والجنود) من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي عن الأفعال الجُرمية والانتهاكات الدولية كسبب إباحة، بشكلٍ تلقائي، جراء خضوعهم لواجب إطاعة الأوامر غير القابلة للمناقشة [1]، مع تحميل المسؤولية الشخصية ذات الطابع الجنائي كاملةً عن إصدار الأوامر غير المشروعة والجرائم الدولية الناتجة عن تنفيذها للقادة والرؤساء الذين أصدروا هذه الأوامر، باعتبارهم الأعلى مقاماً والأقدم درجةً في سلسة هرم الرتب العسكرية، ذلك أنّ المرؤوسين من الضبّاط وضبّاط الصف والجنود ليسوا سوى أدواتٍ بأيدي القادة والرؤساء لتنفيذ الأوامر غير المشروعة [2]، وأنّ تحميل هؤلاء الرؤساء المسؤولية الجنائية كاملة عن الأوامر غير المشروعة وما ينجمُ عن تنفيذها من جرائم كفيلٌ بحماية أهدافِ أحكام القواعد القانون الدولية ذات الصفة الجنائية في حظر ارتكاب الأفعال الجُرمية والانتهاكات ذات الطابع الدولي ومُحاربة الإفلات من المحاكمة والعقاب. [3]

ثانياً: اتجاه مسؤولية المرؤوس

يعتمد هذا الاتجاه على نظرية المشروعية في إطاعة الأوامر العسكرية بتقريره مسؤولية الأفراد المرؤوسين (الضابط أو ضابط الصف أو الجندي) كاملةً عن إطاعة وتنفيذ الأوامر غير المشروعة الصادرة عن القادة والرؤساء الذين تجب طاعتهم وعدم الاعتداد بهذه الأوامر سبباً لإعفائهم أي المرؤوسين من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي عن ارتكاب الأفعال الجُرمية الدولية [4]، فإقرار القوانين الداخلية بالإعفاء من المسؤولية جرّاء إطاعة أوامر الرؤساء لا يلزم به القانون الدولي

---

(1) إبراهيم، أسماء ماجد (2013). أسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، كلية الدراسات العليا، ص 158–159.

(2) Kojl Kudo B.A. LL. M. (2007). Commander Responsibility and the Defense of Superior Orders, Theses for the Degree of Doctor of Philosophy, submitted to the University of Leicester, Faculty of law, P 7-9.

(3) العبيدي، بشرى سلمان حسين (2010). الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 192، وكذلك عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 404.

(4) Jessica Lian (2010). Defending the Emergence of the Superior Orders Defense in the Contemporary Contesxt, Journal of International Law, University of Goettingen in Germany, 2, P 880-881.

لاختلاف طبيعة المصلحة المحمية بكلا نظاميّ القانونين، ولكون القاعدة الأساسية تقضي بعلوية أحكام القانون الدولي على القوانين الداخلية، فلا يمكن الأخذ بأسباب الإباحة من القوانين الداخلية وإعمالها في القانون الدولي الجنائي، لأنّ من شأن ذلك أن يؤدّي إلى إخضاع القانون الدولي لأحكام القوانيين الداخلية، كما أنّ التسليم باعتبار أوامر الرؤساء والقادة في المراتب العُليا تُعدّ من أسباب الإباحة والتبرير في القانون الدولي يفضي إلى إباحة تنفيذ الأفعال الجُرمية والانتهاكات الخطيرة على الصعيد الدولي، وإفلات الجُناة من مُساءلتهم جنائياً عن هذه الجرائم، ويقضي على الحماية اللازمة التي تستهدف تأمينها أحكام قواعد القانون الدولي الجنائي لصيانة المصالح العُليا المشتركة للمجتمع الدولي من خلال القضاء التام على مثل هذه الجرائم ومحاربة الإفلات من العقاب، وذلك ما يهدر سبب وجود وبُنيان القانون الدولي الجنائي، والقول بأنّ المحافظة على المصالح التي يحميها هذا القانون يمكن كفالتها من خلال إخضاع القادة والرؤساء للمسؤولة الجنائية أمرٌ تعوزه الدقة؛ لأنّ مُصدّري الأوامر غير المشروعة سيتذرعون بتلقيهم لهذه الأوامر من رئيس أعلى تجب طاعته وهذا الأخير سيحتج بتلقيها من رئيسه الأعلى إلى أن تصل القضية إلى رئيس الدولة والذي بوسعه أن يتمسّك بالحصانة فتضيع مسؤولية تحمّل التبعات الجنائية عن الجريمة في ظل عدم معرفة الشخص الحقيقي المسؤول عن إصدار الأمر غير المشروع. [1]

ثالثاً: اتجاه الأوامر غير المشروعة الظاهرة

يستند هذا الاتجاه إلى ما يُطلق عليه بالنظرية الوسطى للطاعة في إطار الأنظمة العسكرية القائمة على المواءمة ما بين نظرية الطاعة العمياء ونظرية المشروعية في تقرير ما يمكن تسميته بـ "المسؤولية المقيدة بالشروط" عن الامتثال للأوامر منعدمة المشروعية، ويبني أصحاب هذا الاتجاه موقفهم على تحميل المرؤوسين مسؤوليتهم الشخصية من الناحية الجنائية عن امتثالهم وتنفيذهم الأوامر التي تكون عدم مشروعيتها ظاهرة، بمعنى أن الدفع بإطاعة الأوامر يمكن إعماله للإعفاء من المسؤولية الجنائية

(1) إبراهيم، أسماء ماجد، مرجع سابق، ص161، وهيكل، أمجد، مرجع سابق، ص182.

مالم تكن عدم مشروعية الأوامر ظاهرة [1]، وعرّف الفقه القانوني الأوامر غير المشروعة الظاهرة، بأنها "الأوامر التي تؤنّب ضمير أي شخصٍ عاقلٍ سليم، ويكون خطأً على نحو جَلي وبيّن، ولا مجال لأي شكّ منطقي في كونه غير مشروع، فعدمُ المشروعية ليست التي لا يمكن إلا للخبراء القانونيين استبيانها بل إنها انتهاكٌ واضحٌ، يُظهر كعلامةٍ مُميزة تلوح فوق الأمر مثل راية سواء أو تحذير يقول أن الأمر محظور" [2]، والأوامر التي تتطلب دراسة وتقييم موضوعي لبيان مدى شرعيتها لا يمكن اعتبار عدم مشروعيتها ظاهرة، ذلك أن معرفة الصفة غير المشروعة الظاهرة للأمر يكون ممكناً لأي شخص معتاد ولا تحتاج إلى ذكاء خاص [3]، فإدراك الصفة غير المشروعة للأوامر يرتبط بقدرة الفرد العقلية وملكته الذهنية التي تمنحه الأهلية اللازمة قانوناً لمعرفة افتقار الأمر للمشروعية بحيث لا يمكن تخيّل أن تخفى على الشخص المُعتاد بما يملك من الفطنة الذهنية والقدرة العقلية ذاتها [4]، ومن هنا يأتي رفض الدفع بإطاعة الأوامر غير المشروعة الظاهرة سبباً لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم ذات الطابع الجنائي عن الأفعال الجُرمية الدولية لكون المرؤوس لا يستطيع نفي علمه بعدم المشروعية عند إقدامه على إطاعة وتنفيذ هذه الأوامر، فالعلم بانعدام المشروعية الظاهرة يكون مُفترضاً بحق المرؤوس لظاهريتها الواضحة للجميع [5]، ويتضح من ذلك أن هذا المبدأ يقيم المسؤولية على أساس توافر علم المرؤوس ومعرفته التامة بعدم مشروعية الأمر الموجّه إليه، ولا يمكن الأخذ بدفعه بإطاعة الأوامر العُليا للإعفاء من مسؤوليته الشخصية في إطار الأفعال الجُرمية والانتهاكات ذات الصفة الدولية لما تمثله من عدوانٍ ظاهر على الإنسانية وقيمها ووحشيةً مُفرطة لا يمكن المُجادلة في وضوح عدم مشروعيتها [6]، والعلة في هذا الاتجاه أن العلم بعدم المشروعية يفترض وجود فرصة للاختيار الأخلاقي أمام المرؤوسين ما بين إطاعة الأوامر ورفضها، فالعلم بعدم المشروعية يزيد من حريّة التصرف المتاحة للمرؤوس في عدم

---

(1) Jessica Lian, Op. CIT. P 881.

(2) ويليامسون، جيمي آلان، مرجع سابق، ص67.

(3) Silva Hinek (2005). The Superior Orders Defense: Embraced at Last, The New Zealand Postgraduate Law Journal, Issue 2, P 34.

(4) العبيدي، بشرى سلمان حسين، مرجع سابق، ص194.

(5) Silva Hinek, Op. CIT. P 33

(6) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص282.

إطاعة الأوامر [1]، ويمكن بناءً على ذلك، الاستنتاج بأنّ المعرفة اليقينية لمنفذي الأوامر بحقيقتها غير المشروعة تحتم إدانتهم وعدم الأخذ بخضوعهم لهذه الأوامر كدفعٍ لإعفائهم من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي، فمعرفة المرؤوسين من الناحية الموضوعية بالطبيعة غير المشروعة للأمر تشكّل اعتباراً أساسياً في مدى تقبل الدفع بطاعة الأوامر للإعفاء من المسؤولية الشخصية عمّا يترتب على هذه الأوامر نتائج جرمية. [2]

إنَّ الاتجاهات الفقهية التي جرى استعراضها تؤشر تبايناً واضحاً بمدى مقبولية الدفع بإطاعة الأوامر العُليا سبباً للإباحة في القانون الدولي، فالاتجاه الأول الخاص بـ "مسؤولية الرئيس الأعلى" والقائم على الإعفاء المطلق للمرؤوسين من مسؤوليتهم الشخصية ذات الصفة الجنائية عن تنفيذ الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً بناءً على أمر الرئيس الأعلى لا يقدّم تبريراً منطقياً لإعفاء المرؤوسين من مسؤوليتهم الشخصية حينما يقدم على إطاعة أمر غير مشروع وينفذه بما يترتب عليه من أفعالٍ جرمية دولية بإرادة حُرة مُختارة وهو يعلم بعدم مشروعية الأمر الموجّه إليه، كما أنه يقع بإشكالية قانونية أخرى تتمثل بتنافيه مع الطبيعة الموضوعية للأشياء، فكيف يمكن تصوّر أنّ الجريمة الدولية تكون محظورة ومعاقبٌ عليها في حالة ارتكابها بدون أمرٍ من الرئيس الأعلى ثم مُباحة ولا تترتب عليها مسؤولية بمجرّد وجود أمر بارتكابها؟ ثم كيف تكون الجريمة مباحة بمواجهة المرؤوس ومحظورة بوجه الرئيس في ذات الوقت؟ أما الاتجاه المتعلق بإخضاع المرؤوسين لمسؤوليتهم الشخصية كاملةً، فهو وإن كان يستهدفُ القضاء على إفلات الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي عن تنفيذ الأفعال الجُرمية الدولية إلا أنه غير قابلٍ للتطبيق من الناحية العملية لاتصافه بمثالية تنافي الواقع، فمن غير المعقول أن يُطلب من الضباط والجنود ذوي الرتب المتدنية في الجيوش أن يتفحصوا مشروعية جميع الأوامر الموجّهة إليهم ويمتنعوا عن تنفيذ غير المشروع منها، خاصة في ظل أجواء الحروب وساحات المعارك العسكرية والعمليات القتالية التي تفرض خلالها أساليب الضبط العسكري بأعلى درجاتها وما تتطلبه من السرعة

(1) ويليامسون، جيمي آلان، مرجع سابق، ص64.

(2) Yoram Dinstein (2012). The Defense of Obedience to Superior Orders in International Law, Impression 1, Oxford University Press, P 28.

في تنفيذ الأوامر وإنجاز المهمات ومواجهة المخاطر، ولم يراعِ هذا الاتجاه مسألة توافر شروط الإسناد المعنوي عند فرض المسؤولية على المرؤوس، ويذهب الباحث إلى تأييد اتجاه عدم المشروعية الظاهرة للأوامر لكونه الأقرب إلى الواقع العملي من حيث محاولته تحقيق التوازن ما بين متطلبات المحافظة على النظام والانضباط العسكري ومقتضيات ضمان الشرعية وسيادة القانون، فوضوح انعدام المشروعية في الأوامر يحول دون قدرة المرؤوس على التذرع بعدم معرفة الصفة غير المشروعة للأمر عند تنفيذه، وبالتالي يفترض ذلك العلم وجود فرصة للاختيار الأخلاقي أمام المرؤوس ما بين الطاعة والرفض فيكون أهلاً لتحمل المسؤولية عن فعله.

الفرع الثاني: الدفع بإطاعة الأوامر مانع من المسؤولية

يتطلب الإسناد المعنوي لجريمة ما إلى شخص الفاعل، حسب القواعد العامة، تحقق عنصرين هما العلم اليقيني للفاعل بالوقائع المادية الجوهرية المكونة للجريمة واتجاه إرادته للوصول إلى ما يبتغيه من نتيجة بناءً على المجريات المادية لفعله الجرمي المحظور قانوناً، والنظر بواقعية إلى إمكانية توافر هذه الاشتراطات في مجال إطاعة الأوامر العسكرية وتحميل المسؤولية عن الجرائم المترتبة عنها يستلزم تقييماً موضوعياً، فمعضلة التناقض القائم ما بين واجب إطاعة الأوامر العُليا وواجب الامتناع عن إتيان الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي التي تواجه المرؤوسين في الجيوش والمؤسسات العسكرية، لا سيما ذوي الرتب المتدنية من الضباط وضباط الصف والجنود، تجعلهم في حالة أقرب ما تكون إلى الإكراه المعنوي، فضلاً عن إمكانية تصور وقوعهم في الغلط بجانبيه الواقعي والقانوني عند إقدامهم على تنفيذ الأوامر الموجهة إليهم نتيجةً للضغوط التي يواجهونها، كمتطلبات السرعة في التنفيذ وإنجاز المهمات على أكمل وجه ومخاطر عدم الامتثال للأوامر، خاصة في أوقات الحروب والعمليات العسكرية ومواجهة العدو، فقد يجد متلقو الأوامر التي يترتب على تنفيذها مخالفة للقانون الدولي من الضباط والجنود أنفسهم في موقف خطير، فهم ما بين أمرين كلاهما تترتب عليه مسؤولية جنائية، إما إطاعة الأوامر العسكرية وتنفيذها وفي هذه الحالة يواجهون مسؤوليتهم الشخصية ذات الصفة الجنائية عن ارتكاب الأفعال الجُرمية والانتهاكات المحظورة دولياً الناتجة عن تنفيذهم الأوامر منعدمة المشروعة وفقاً لأحكام القانون

الدولي، أو الامتناع عن إطاعة وتنفيذ تلك الأوامر ومن ثم مواجهة التأديب والجزاءات العسكرية بموجب القوانين الداخلية، وحقيقة الأمر أنّ مواجهة الجزاءات العقابية الداخلية تكون ماثلةً في أذهان المرؤوسين أكثر من احتمالية التعرّض للجزاءات الدولية، فكل ما هم مُدّربون عليه هو الامتثال التام والطاعة المطلقة للأوامر العسكرية والتفاني إلى أقصى حدّ لتحقيق الأهداف وتنفيذ الواجبات دونما تردد أو إبطاء، تلافياً لما يترتب على عدم إطاعة الأوامر من مخاطر سواءً فيما يتعلق بالجزاءات القانونية التي قد تصل إلى حد الإعدام أو فيما تسببه من احتمال الهزيمة أمام العدو [1]، فأجواءُ الحروبِ والعمليات العسكرية تفرضُ أنظمة الضبط العسكرية بأقصى صورها وتنصبّ فيها كل الجهود على إلحاق الهزيمة بالعدو، كما تكون مخاطر الهلاك وعدم النجاة ماثلةً في أذهان منتسبي الجيوش في حال الهزيمة أمام العدو والتي قد يُسببها في كثيرٍ من الأحيان عدم إطاعة الأوامر، وبهذه الأجواء قد لا يجد المرؤوس (الضابط أو الجندي) وسيلة للنجاة من عقوبة الإعدام كجزاء لعدم الطاعة إلا بتنفيذ الأوامر، وهنا تتحقق حالات امتناع المسؤولية بحقه [2]، فقد لا تكون أمام هؤلاء المرؤوسين من ذوي الرتب المتدنية أية فرصة للاختيار الأخلاقي في ظل ظروف الإكراه المطلق [3]، ذلك أنّ الإكراه أصبح أحد أسباب نفي مسؤولية الأفراد الشخصية ذات الصفة الجنائية في إطار أحكام القواعد القانونية الدولية، فيما بدأ بعد الحرب العالمية الثانية اتجاه عام يفصح عن ظهور فكرة الإكراه كوسيلة لدفع تلك المسؤولية الفردية الناجمة عن اقتراف الأفعال الجُرمية في حالة ثبوت أن الفعل المرتكب جاء لتلافي أوضاع ذات خطورة جسيمة حالة الوقوع ما كان بالإمكان دفعها بدون الإقدام على الفعل وهو يقدر على أسس شخصية أكثر منها موضوعية أي بالنسبة لحالة الشخص المكره والظروف التي أحاطت به، إذ لا يوجد ما يُلزم أي شخصٍ قانوناً أن يُضحّي بسلامته البدنية أو بحياته الشخصية ليتلافى وقوع جريمة [4]، كما قد يقع

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص 182.

(2) يقول هيكل، أمجد: "يكون اعتبار الأمر العسكري الذي لا تجوز مخالفته مانعاً من المسؤولية في جرائم الحرب، هذا الاعتبار فضلاً عن تحقيقه للعدالة فإنه من ناحية أخرى لا يترتب عليه إلغاء القانون الدولي الجنائي وإفلات مُجرمي الحرب من العقاب، إلا أنه سيقدم المُجرمين الحقيقيين للعدالة فقط دون أن يمتد إلى من قاموا بتنفيذ أوامر لم يكونوا يملكون عدم إطاعتها"، المصدر نفسه، ص 183.

(3) Antonio Cassese (2008). International Criminal Law, Second Edition, Oxford Press, P.285.

(4) العبيدي، بشرى سلمان حسين، مرجع سابق، ص 191، وعبيد، حسنين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص 125.

المرؤوس في إطار الظروف الصعبة التي يواجهها بحالة الغلط عند تنفيذه الأوامر الموجهة إليه حينما لا يعلم بالحقيقة غير المشروعة لهذه الأوامر أو أن يتصور خلافاً للواقع أنها مشروعة، وبصفة عامة يُعتبر الغلط سبباً لامتناع مسؤولية الأفراد الشخصية ذات الطابع الجنائي وفقاً لأحكام القواعد القانونية الدولية [1]، ويبقى تأثير عوامل الإكراه والغلط على حرية المرؤوس في الاختيار وعلمه بالحقيقة غير المشروعة لفعله ومدى نفيها لشروط الإسناد المعنوي أمراً خاضعاً لتقدير المحكمة وسلطتها تستجليه بحسب ظروف وملابسات كل قضية، وإذا ما ثبت بالفعل من خلال التحقيق أن المرؤوس (الضابط أو الجندي) كان في حالة من الإكراه المعنوي أو الغلط النافي لعوامل الإسناد المعنوي فيكون في إحدى الحالات التي تنتفي فيها المسؤولية لوجود مانع قانوني يحول دون إعمالها، بحيث تبقى مسؤولية الأفراد الشخصية من الناحية الجنائية سارية بمواجهة الأمر والمساهمين في الجريمة لاحتفاظها بالصفة غير المشروعة، ومناط انتفاء مسؤولية المرؤوسين الشخصية من الناحية الجنائية لوجود المانع القانوني هنا يعود إلى تعلق الأوامر العُليا وتداخلها بعوامل انتفاء الركن المعنوي للجرمية وليس إلى الأوامر بذاتها، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذين العاملين أسباباً لانتفاء مسؤولية الأفراد الشخصية الجنائية، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

المطلب الثاني
الدفع بإطاعة الأوامر أمام القضاء الدولي الجنائي

استقر موقف القضاء الدولي الجنائي على عدم الاعتداد بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الجنائية ذات الطابع الدولية، انطلاقاً من حقيقة ما يمكن أن يؤدّي إليه الأخذ بذلك الدفع من إباحة لارتكاب الأفعال الجُرمية الدولية وهدر المصالح التي تستهدف حمايتها أحكام القواعد القانونية الدولية، فقاعدة مسؤولية الأفراد الجنائية في القانون الدولي وما يترتب عليها من حظر للجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها ومنع إفلاتهم من العقاب تتنافى وإمكانية الأخذ بأحكام الدفع بإطاعة الأوامر من القانون الداخلي وإعمالها في نطاق أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الجنائي تسليماً بسمو

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص 286.

قواعد الأخير وعلوها على قواعد الأول والتي حتمت أن يكون الامتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي مُقدماً على واجب إطاعة الأوامر العُليا بموجب القوانين الداخلية ومقيداً له، ومع ذلك شهدت أجهزة القضاء الدولي الجنائي شيئاً من التمايز والاختلاف في مواقفها من هذا الدفع، ففي الوقت الذي استقرت سوابق القضاء الدولي الجنائي المؤقت على عدم الاعتداد بالدفع إلا على سبيل تخفيف العقوبة وحسب ما تقتضيه العدالة، اتجه نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية إلى قصر عدم الاعتداد بهذا الدفع على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وأتاح إمكانية الأخذ به في إطار جرائم الحرب، ولتوضيح ذلك سيجري تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول يتعلق بمقبولية الدفع بإطاعة الأوامر في محاكمات أجهزة القضاء الدولي الجنائي المؤقت والثاني في أحكام نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الدفع بإطاعة الأوامر أمام القضاء الدولي الجنائي المؤقت

أُثيرت الدفوع القانونية بإطاعة الأوامر العُليا ابتداءً أثناء المحاكمات التي أجرتها أجهزة القضاء الدولي الجنائي المؤقت المشكلة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ومع ما أُثير من شكوك بحيدة هذه المحاكم واستقلاليتها من حيث خضوعها لإدارة الدول المنتصرة وهيمنتها عليها إلا إنها ارست ممارسات قانونية فيما يخص الدفع بإطاعة الأوامر العُليا أخذت بها مواثيق المحاكم الدولية المؤقتة الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا التي أضحى تمتعها بالحدية والاستقلالية أكثر وضوحاً من سابقاتها من حيث ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن [1]، وصارت القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة القضائية الدولية الجنائية المؤقتة برفض هذا النوع من الدفوع أساساً لمبدأ "عدم الاعتداد بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا في إطار القانون الدولي الجنائي" وكما مُبيّن في الآتي:

(1) للتفصيل في تاريخ تشكيل هذه المحاكم، راجع ص 23 وما بعدها من هذا البحث.

أولاً- محاكمات الحرب العالمية الأولى

يسجل تاريخ السوابق القضائية أنّ محكمة "ليبنزغ" نظرت بقضيتين دفع فيهما المتهمون بإطاعة الأوامر العُليا، الأولى هي قضية السفينة المستشفى "Dover Castle" لسنة 1921، وهي سفينة بريطانية كانت تعمل كمستشفى وتحمل علامات الصليب الأحمر، وقد دمّرتها إحدى الغواصات الألمانية ولجأ قائد هذه الغواصة لدى مثوله أمام المحكمة إلى الدفع بإطاعة الأوامر العُليا بتدمير السفينة مشيراً إلى تلقيه مذكرات من مراجعه العُليا بأن هذه السفينة كانت تستخدم للأغراض الحربية خلافاً لقوانين الحرب، وقبلت المحكمة هذا الدفع على اعتبار أن قائد الغواصة لم يكن يعلم أن الأمر غير مشروع. والقضية الثانية هي قضية السفينة المستشفى "Landovery Castle" لسنة 1921، وتمثلت بقيام اثنين من المرؤوسين بتنفيذ أمر قائد غواصتهما بإطلاق النار على الناجين من هذه السفينة بعد إغراقها وهم في قوارب النجاة، ودفعا، لدى مثولهما أمام المحكمة، بأنهما كانا يطيعان أمراً لقائدهما غير القابل للمخالفة، فرفضت المحكمة هذا الدفع على اعتبار أن الأمر الصادر من قائد الغواصة بمهاجمة الناجين في قوارب النجاة يمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، ولا يمكن للمرؤوسين، والحال هذه، الادعاء بجهلهم بعدم مشروعية الأمر الموجّه إليهم [1]، ويُستنتج من ذلك أن سوابق أجهزة القضاء الدولي الجنائي المشكلة في الحرب العالمية الأولى وعلى الرغم من محدوديتها تتمثل بعدم الاعتداد بإطاعة الأوامر العُليا كدفع للإعفاء من المسؤولية ما لم يكن المرؤوس لا يعلم أن الأمر الموجّه إليه غير مشروع، فعدم المعرفة بالحقيقة غير المشروعة للأمر لا يُتيح فرصة للاختيار الأخلاقي ما بين الطاعة وعدمها وهو ما يخل بتوافر شروط الإسناد المعنوي للجريمة. [2]

ثانياً: المحاكمات المشكلة في أعقاب الحرب العالمية الثانية

جرت هذه المحاكمات بعد تشكيل المحاكم العسكرية الدولية في كل من نورنمبيرغ وطوكيو لمحاكمة كبار مُرتكبي الجرائم الدولية كنتيجةٍ لاتفاقيات مؤتمر لندن لسنة 1945:

---

(1) ويليامسون، جيمي آلان، مرجع سابق، ص 64 . 65.

(2) Silva Hinek, OP. CIT, P 13.

1ـ **محاكمات نورنمبيرغ:** أثيرت قضية تحديد القيمة القانونية لأمر الرئيس الأعلى خلال التحضيرات الدولية لتشكل محكمة نورنمبيرغ وبالتحديد في مؤتمر لندن المنعقد سنة 1945، وساد الاتجاه العام في المؤتمر على عدم الاعتداد بأمر الرئيس أو القائد الأعلى كسببٍ لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية عن ارتكاب الأفعال الجُرمية الدولية [1]، وجرى النصّ على ذلك في نظام محكمة نورنمبيرغ الذي اعتمده المؤتمر في ختام مناقشاته في المادة 8 والتي جاء فيها "أنّ قيام المتهم بارتكاب الجريمة الدولية بناءً على تعليمات من حكومته أو بناءً على أوامر من رئيسه لا يُعد سبباً معفياً له من المسؤولية الجنائية، وإنما قد يُعتبر سبباً مخففاً للعقوبة إذا ما رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" (2)، كما أصدر مجلس الحلفاء المُشكل من الدول المتحالفة بصفتها دول احتلال لألمانيا القانون رقم 10 لسنة 1945، لاحقاً باتفاقية لندن المذكورة، خول بموجبه الدول المتحالفة بتشكيل محاكم عسكرية خاصة لمحاكمة مُجرمي الحرب الألمان في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منها، سُمّيت بمحاكمات نورنمبيرغ الفرعية، وتضمّن القانون نصاً مُطابقاً للمادة 8 من ميثاق نورمبيرغ فيما يتعلق بعدم الأخذ بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا. [3]

أ. **قرارات محكمة نورنمبيرغ:** جاءت الأحكام القضائية لمحاكم نورنمبيرغ مكرسةً لمبدأ عدم الاعتداد بإطاعة الأوامر العُليا كسبب لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي بموجب القوانين الدولية، ومن هذه الأحكام تلك الصادرة سنة 1946 في قضية كبار القادة العسكريين الالمان وعلى رأسهم رئيس هيئة اركان الجيش الالماني Alfard Jodl ومعاونيه من كبار قادة الجيش الألماني مثل Wilhelm Keitel، التي أثاروا فيها الدفع بإطاعة الأوامر العُليا الموجهة إليهم من قائدهم "Hitler"، وطالبوا بإعفائهم من مسؤوليتهم الشخصية الجنائية عن الاتهامات المسندة إليهم بارتكاب أفعالٍ جُرمية ذات طابع دولي،

---

(1) Silva Hinek, OP. CIT, P 14.

(2) جاء نص المادة 8 من نظام محكمة نورنبيرغ في اللغة بالإنكليزية على الوجه الآتي:

"The fact that the defendant acted pursuant to order of his Government or of a superior shall not free him from responsibility، but may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires".

(3) Gary D. Solis (1999). Obedience of Orders and the Law of War: Judicial Application in American Forums, American University International Law Review, Volume 15, Issue 2, Article 4, P 517-518.

وطلب بعضهم الاستفادة من الدفع كسببٍ لتخفيف العقوبة، وردّ رئيس هيئة الادعاء البريطاني في هذه المحاكمات "Hartely Shawcross" بمرافعته الختامية في هذه القضية بقوله: "لا توجد قاعدة في القانون الدولي تمنح حصانةً للأفراد الذين يطيعون أوامراً تتناقض بشكلٍ واضح مع القانون الطبيعي الذي يستند عليه نشوء القانون الدولي، فهناك وقت يجب أن يرفض فيه الكائن البشري طاعة قائدهِ إذا ما كان عليه إطاعة ضميره أيضاً، حتى الجندي البسيط الذي يخدم في صفوف الجيش ليس عليه أن يُطيع أوامر ليست بمشروعة" [1]، وذكرت المحكمة عند رفضها لهذا الدفع بأنه محظورٌ تماماً بموجب المادة 8 من نظام نورنمبيرغ [2]، وجاء في قرارها: "أن الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الارهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أبداً أن يُنظر إليه كمبرر لفعل المخالفة، وإنما يمكن أن يُنظرِ إليه كسبب لتخفيف العقوبة طبقاً لنصوص لائحة نورنمبيرغ" [3]، واستطردت المحكمة بقولها: "أن الدفع بإطاعة الأوامر العُليا لا يمكن الأخذ به سبباً لتخفيف العقوبة حتى بالنسبة للجندي متدني الرتبة حينما يرتكب جرائم مروعة بوعي تام ووحشية مفرطة ليس لها مبرر أو ضرورة عسكرية" [4]، وورد في حيثيات قرارات المحكمة تأكيد القضاة بـ"أن المعيار الحقيقي، المعترف به في القوانين الجنائية لمعظم الدول، لا يكمن في وجود الأوامر، بل فيما إذا كانت فرصة الاختيار الأخلاقي متاحةً في الواقع أمام المرؤوس ما بين الطاعة والرفض". [5]

ب. قرارات المحكمة العسكرية الأمريكية في نورنمبيرغ: نظرت محكمة نورنمبيرغ العسكرية الأمريكية الفرعية في قضية Einsatzgruppen والمتمثلة بفرق الاغتيالات النازية في

(1) إبراهيم، أسماء ماجد، مرجع سابق، ص171.

(2) Gary D. Solis, OP, CIT, P 16

(3) إبراهيم، أسماء ماجد، مرجع سابق، ص169.

(4) 'Keitel Judgement' consulted at: < http://avalon.law.yale.edu/imt/judkeite.asp

(5) MINOW M. (2007). Living Up to Rules: Holding Soldiers Responsible for Abusive Conduct and the Dilemma of the Superior Orders Defense. In: McGill Law Journal, vol 52, p.19.

المناطق التي احتلوها، ودفع جميع المتهمين بهذه القضية بإطاعة الأوامر العُليا وطالبوا بإعفائهم من المسؤولية بحجة أنهم كانوا ملزمين بإطاعة هذه الأوامر، ورفضت المحكمة بقرارها في هذه القضية 1948/2/9، الأخذ بهذا الدفع، وقالت "أن تنفيذ المرؤوس للأوامر غير المشروعة نتيجةً للإكراه الواقع عليه يجب ألا يؤدّي إلى جريمة أكبر من الضرر المراد دفعه كنتيجة لعدم الطاعة، فقيام المأمور بقتل شخص بريء بناءً على أمر صادر إليه لا يمكن اعتباره عذراً إذا كان عدم التنفيذ يعرض المأمور للسجن لبضعة ايام" [1]، وقالت ايضاً: "أن المرؤوس ملزم بإطاعة الأوامر المشروعة فقط، أما الأوامر غير المشروعة فيجبُ أن لا يعلم بحقيقة أنها غير مشروعة ولم يكن بوسعه أن يعلمها، فيكون واقع في الخطأ غير العمدي النافي لوجود الجريمة" [2]، وذهبت المحكمة بقرارها في 1948/10/27، في قضية "Wilhelm von Leeb et al" الذي كان يقود فرقاً نازيةً من الضباط تتولى إعدام جنود الجيوش المعادية، إلى القول: "إنّ تنفيذ المتهم في هذه القضية لأوامر إجرامية واضحة، أمرٌ يجعله في وضع حرج، لكن الطاعة المطلقة لتلك الأوامر خوفاً من التعرض لضرر غير مباشر أو غير وشيك الوقوع لا يمكن الاعتراف به كعذر، ولكي يمكن الاعتراف بالإكراه عذراً نافياً للمسؤولية، يتعيّن اللجوءُ إلى مِعيار الشخص المُعتاد وردة فعله، حين يشعر أنه مُحاط بخطر ماديّ وشيك الوقوع يؤدّي إلى تجريده من حرية الاختيار" [3]، وناقشت المحكمة في هذه القضية مدى معرفة المرؤوس بالحقيقة غير المشروعة للأمر، وقالت: "أن الجندي ليس محامياً ومن غير المتوقع أن تكون لديه معرفة بكافة الأوامر الموجّهة إليه، ومع ذلك، بقدر ما تكون الأوامر ظاهرة اللامشروعية، فأن المرؤوس يكون غير ملزم بإطاعة أوامر رئيسه، بل يجب عليه رفض إطاعة هذه الأوامر"

(1) إبراهيم، أسماء ماجد، مرجع سابق، ص169.

(2) Silva Hinek, Op. Cit, P 18-19.

(3) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص191.

[1]، ورفضت المحكمة في قضية الفيلد المارشال "Wilheim List" سنة 1948 المعروفة بقضية الرهائن، الأخذ بدفع المتهمين بأنهم كانوا ينفذون أوامر القائد الالماني "Hitler" بإعدام الثوار اليونانيين واليوغسلاف بعد اسرهم، فطالب المتهمون بإعفائهم من المسؤولية على اعتبار أن أوامر قائدهم كانت بمثابة قانون لديهم، لا يمكن رفضها، وقررت المحكمة: "أن الضابط لا يكون ملزماً إلا بتنفيذ الأوامر القانونية التي يتلقاها.. والثابت أن الفيلد مارشال له في الجيش الالماني خبرة اربعين سنة كضابط ميدان، كان واجب عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية لهذه الأوامر" [2]، وفي قضية "Staudinger et al. vs US" لسنة 1947، التي أُتهم فيها ثلاثة جنود المان بقتل مجموعة من الطيارين الامريكان الاسرى، رفضت المحكمة الأخذ بدفعهم بإطاعة الأوامر التي كانوا مهددين بالقتل في حالة عدم تنفيذها، معتبرةً عدم حضور الأمر اثناء تنفيذ الأمر دليلاً على رغبة المرؤوس في ارضاء الرئيس، ولم تأخذ بالدفع حتى كسبب لتخفيف العقوبة وحكمت بإعدامهم [3]، في حين أنها اخذت بالدفع بإطاعة الأوامر سبباً لتخفيف العقوبة في القضية المماثلة "US vs Adolf weger and Julius Schulze" لسنة 1946، وحكمت فيها على المتهمين بالسجن لمدة 25 سنة بدلاً من الإعدام بسبب حضور آمرهم وتهديده لهم بالقتل في حالة الامتناع عن تنفيذ الإعدام بمجموعة أخرى من الطيارين الامريكان، معتبرةً وجود الأمر اثناء تنفيذ الأمر يؤدّي إلى ضغط شديد على ارادة المرؤوس يحول دون حريته في الاختيار. [4]

2ـ **محاكمات الشرق الادنى:** جرى تشكيل المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأدنى في طوكيو سنة 1946، وتبنى ميثاقها الذي جاء متوافقاً بشكلٍ عام مع نظام نورنمبيرغ، مبدأ عدم الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى كدفع للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية، فقد نصّت المادة 6 من الميثاق

(1) Silva Hinek, OP. CIT P 20.
(2) Kojl Kudo B.A. LL. OP. CIT, P 162-163.
(3) US VS Hans Staudinger et al, 9/10/1947, consulted at: http/www.legal-tools.org/Uploads/tx_ltpd/lcwc1662HansStaudingerdtal01.Pdf.
(4) US vs Adolf Weger and Julius Schulze, 29/4/1946, consulted at: htt//www.legal-tools.org/uploads/tx_ltpdb/ICWC1655JuliusSchulzeetal01.Pdf.

على :"لا يعد الموقع الرسمي للمتهم ولا إتباعه أوامر حكومته أو رئيسه الأعلى سبباً كافياً بحد ذاته لإعفائه من مسؤوليته الشخصية الجنائية عن الجرائم المتهم فيها، ولكن تعتبر هذه الظروف سبباً مخففاً للعقوبة في حال رأت المحكمة أن متطلبات إقامة العدالة تقتضي ذلك" [1]، ويبدو من خلال عبارة "of itself, be sufficient" الواردة في هذا النص أنه لا يتطابق بشكلٍ تمام مع نص المادة 8 من نظام نورمبيرغ، ويفهم من تلك العبارة أن أمر الرئيس الأعلى لا يكفي بحد ذاته للإعفاء من المسؤولية، والمفهوم المخالف لذلك يعني أن تداخل الأوامر العُليا مع العوامل الأخرى مثل الاكراه أو الغلط أو غيرها قد يؤدّي إلى إمكانية الأخذ به كسبب لدفع مسؤولية الفرد الشخصية الجنائية، وهذا ما يمثل خروجاً واضحاً عن مبدأ مسؤولية المرؤوسين الشخصية المطلقة عن تنفيذيهم الأوامر منعدمة المشروعية، ولم يسجل تاريخ السوابق القضائية دفوعاً بإطاعة الأوامر العُليا في محاكمات طوكيو العسكرية. [2]

وقد أرست مواثيق محكمتي نورنبيرغ وطوكيو، فضلاً عن القرارات التي اتخذتها محاكم نورنبيرغ قواعد مسؤولية الأفراد الشخصية ذات الطابع الجنائي عن الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً وبلورت المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، واكتسبت هذه المبادئ الأهمية القانونية حينما اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 488 في 1950/12/12، وتكليفها للجنة الخاصة بأحكام القانون الدولي بإدراجها ضمن المبادئ المعتبرة للقانون الدولي، وصاغت اللجنة بالفعل هذه المبادئ سنة 1950، ومن ضمنها مبدأ عدم الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى كدفع للإعفاء من المسؤولية والذي جاءت صياغته على الوجه الآتي: "إنّ تصرّف الشخص تِبعاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يُعفيه من

(1) نصّت المادة 6 من نظام محكمة الشرق الادنى في طوكيو على:

"Neither the official position, at any time, of an accused, nor the fact that an accused acted pursuant to order of his government or of a superior shall, of itself, be sufficient to free such accused from responsibility for any crime with which he is charged, but such circumstances may be considered in mitigation of punishment if the Tribunal determines that justice so requires". Silva Hinek, OP. CIT, P 16.

(2) Silva Hinek, OP. CIT, P 17

المسؤولية الجنائية بموجب القانون الدولي، بشرط أن تكون فرصة الاختيار الأخلاقي متاحةً أمامه". [1]

ثالثاً: المحاكمات الخاصة بيوغسلافيا ورواندا

شكّل مجلس الأمن خلال تسعينيات القرن الماضي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ICTY والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ICTR، لمحاكمة مُرتكبي الجرائم الدولية في النزاعات المسلحة التي حدثت في هذين البلدين، وسارت المحكمتان على هدى محكمتي نورنمبيرغ وطوكيو في عدم الاعتراف بإطاعة الأوامر العُليا كدفع لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية عن الأفعال الجُرمية الدولية، فنص النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا في المادة 4/7 على: "إنّ تصرّف المُتهم بناءً على أوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الدولية ولكن يمكن أن يُؤخذ بنظر الاعتبار كسبب لتخفيف العقوبة إذا ما وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك" [2]، ونصّ النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ذات المبدأ وبنفس الصياغة في المادة 4/6 [3]. وطبّقت هاتان المحكمتان المبدأ في القضايا الجنائية التي عُرضت عليهما، فقد قررت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في قضية الرقيب "Drazan Erdemovic" عدم قبول الدفع الذي قدّمه بإطاعة الأوامر العُليا بحُجة أنه كان مُجبراً على تنفيذ مذبحة بمجوعة من مُسلمي البوسنة سنة 1995، وذهبت إلى أنّ المتهم لم يقدم أي دليل يثبت بأنه لم يكن قادراً على رفض الأمر العسكري الموجّه إليه من قادته، وقالت: "إنَّ هذا الدفع لا يفيد إلا لتخفيف العقوبة وأن المحكمة تراعيه بصورة خاصة إذا كان المتهم يحمل رتبة عسكرية متدنية"، وأيدت ذلك الدائرة الاستئنافية في المحكمة بقرارها في 1997/10/15، وقالت: "إنَّ الإكراه لا

---

(1) Principle IV of the Nuremberg Tribunal, 1950, "The fact that a person acted pursuant to order of his government or of a superior does not relieve him from responsibility under international law, provided a moral choice was in fact possible to him", Report of the International Law Commission Covering its Second Session, 5 June-29 July 1950, Document A/1316, pp. 11-14

(2) نصّت المادة 7 في فقرتها 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على: Article 7 Individual Criminal Responsibility

(4) "The fact that an accused person acted pursuant to an order of a Government or of a superior shall not relieve him of but may be considered in mitigation of punishment if the International Tribunal determines that ،criminal responsibility ،justice so requires". Updated Statute of the International Criminal Tribunal of the former Yugoslavia September 2009 pdf> date 01/05/2014 consulted at: <http://www.icty.org/x/file/Legal% 20 Library/Statute/statute_sept 09_en.

(3) نصّت المادة 6 في الفقرة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على: Article 6 Individual Criminal Responsibility

(4) "The fact that an accused person acted pursuant to an order of a government or of a superior shall not relieve him or but may be considered in mitigation of punishment if the International Tribunal for Rwanda ،her of criminal responsibility ،2010، 8 November 1994،determines that justice so requires". Statute of the International Criminal Tribunal of Rwanda consulted at: http://www.unictr.org/Portals/ 0/English/Legal/Statute/ 2010.pdf.

يوفّر دفاعاً كاملاً لجندي مُتهم بجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تتضمّن قتل ناسٍ أبرياء" [1]، وفي قضية "Predrage Banovic" المُتّهم بقتل وتعذيب الأسرى البوسنيين في مخيم كيراتيرم، أكدت المحكمة بقرارها في 2003/1/28، بأنه لا يمكن الادعاء بالإكراه إذا كان المتهم قد نفذ الجريمة عمداً، وقالت: "إذا لم يكن الأمر الرئاسي مؤثراً على المتهم، وأنه كان في طريقه لارتكاب الجريمة عمداً ومستعداً لها أصلاً، فلا مجال للدفع بالإكراه بالأمر الرئاسي لتخفيف العقوبة" [2]، وفي قضية "Darko Merda" المتهم في الاشتراك بقتل أكثر من 200 رجلٍ من البوسنة، رفضت المحكمة بقرارها في 2004/3/31، الأخذ بدفع المتهم بإطاعة الأوامر لتخفيف العقوبة لكونها ظاهرة اللامشروعية، وقالت: "إنّ عدم مشروعية الأوامر كانت واضحةً جداً وكان المتهم على علم بأنه يخرق المبادئ الأساسية للقوانين الإنسانية وقوانين الحرب". [3]

أما المحكمة الدولية الخاصة برواندا فلم يستعمل أمامها الدفع بإطاعة الأوامر العُليا لدفع مسؤولية الأفراد الشخصية عن الاتهامات الجنائية ضدهم إلا على نطاق محدود جداً، ذلك أنّ جميع المتهمين بالانتهاكات الخطيرة وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية الذين استهدفتهم المحكمة كانوا من كبار القادة حيث كانوا هم أصحاب القرار بإصدار الأوامر غير المشروعة ولم يتلقوها من قادة أعلى منهم، وأشار الإدعاء العام، في بعض الحالات، إلى هذا الدفع على سبيل المثال، ففي قضية "Kambanda" لسنة 1994 ذكر الإدعاء العام: "أنّ ظروف تخفيف العقوبة الواردة في الدفع بإطاعة الأوامر العُليا غير مُتاحة لأن المتهم رئيس وزراء" [4]، ومن مجموع 44 قضية استكملتها المحكمة، جرى استخدام الدفع بإطاعة الأوامر العُليا في قضية واحدة، ففي قضية "Bagosora, Kabilgi, Ntabakuze en Nsengiyumva" دفع المتهم الثاني "Gratien Kabilgi" بإطاعة الأوامر العُليا، وقررت المحكمة في

---

(1) The Prosecution v. Drazen Erdemović "Pillica Farm", International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia IT-96-22-A, Judgement (Appeal), 07/10/1997, consulted at: http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/acjug/en/erdaj 971007e. pdf, p. 17.

(2) The Prosecution v. Predrag Banović, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia IT-02-65/1-S, Judgement and Sentence 28/10/2003, consulted at: http://www.icty.org/x/cases/banovic/tjug/en/bansj 031028e. pdf>, date 02/05/14, p. 7.

(3) The Prosecution v. Darko *Mrđa*, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia IT-02-59-S, Judgement and Sentence, 31/03/2004, consulted at: http://www.icty.org/x/cases/mrda/tjug/en/sj-040331. pdf, p. 16-17.

(4) The Prosecutor v. Jean Kambanda, International Criminal Tribunal for Rwanda 97-23-S, Judgement and Sentence 04/09/1998, consulted at: http://www.unictr.org/Portals/0/Case/English/Kambanda/decisions/kambanda. pdf, p. 10

2008/12/18، إعفاءه من الاتهامات كافةً الموجهة إليه وذكرت بأنها لم تجده مُذنباً [1]، كما أثار المتهمان "Ntabakuze" و"Nsengiyumva" في القضية نفسها الدفع بإطاعة الأوامر العُليا كعاملٍ لتخفيف العقوبة إلا أنّ المحكمة رفضت الأخذ بهذا الدفع، وجاء في قرارها "أنّ المحكمة تعلم بأنّ المتهمين كانا يرتكبان الجرائم اتباعاً للأوامر، غير أنّ مركزهما ومكانتهما في الجيش الرواندي وتكرارهما لارتكاب الجرائم فضلاً عن الطبيعة غير المشروعة الواضحة لجميع الأوامر التي نفذاها، تعكس انصياعهما لارتكاب هذه الجرائم، ولذلك؛ فلا مجال للأخذ بتخفيف العقوبة بناءً على هذه الأسباب". [2]

الفرع الثاني: الدفع بإطاعة الأوامر في نظام المحكمة الدولية الجنائية

تبنى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الأحكام الدولية التي أقرت بمسؤولية بتحميل الأفراد من القادة والرؤساء والمرؤوسين مسؤوليتهم الشخصية عن تنفيذ الأعمال الجُرمية ذات الطابع الدولي، اعتماداً على مبادئ القانون الدولي العُرفي والاتفاقي وسوابق القضاء الدولي الجنائي باعتبارها مبادئ معترف بها حسب مقررات لجنة القانون الدولي، كما سبق بيانه، غير أنه –أي النظام الأساسي– اعتمد مَوقفاً مغايراً، إلى حد ما، لثوابت القانون الدولي والأنظمة الأساسية لأجهزة القضاء الدولي المؤقت وأحكامه السابقة بحق المجرمين الدوليين فيما يتعلق بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا، فبعد أن وضع قاعدةً عامة تقضي بعدم الاعتداد بالأوامر العُليا سبباً لدرء مسؤولية الأفراد الشخصية عن الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً فإنه أورد استثناءً على هذه القاعدة بإمكانية الأخذ بالدفع بإطاعة الأوامر بشروطٍ مُحددة وميّز بين الجرائم الدولية فيما تعتبر منها ظاهرة وغير ظاهرة من حيث انعدام المشروعة، فضلاً عن إقراره إمكانية الدفع بالإكراه والغلط، أسباباً لامتناع مسؤولية الأفراد الشخصية عن الجُرم الدولي:

(1) The Prosecutor v. Théoneste Bagosora, Gratien Kabilgi, Aloys Ntabakuze en Anatole Nsengiyumva, ICTR 98-41-T, Judgement and Sentence 18/12/2008, consulted at: http://www.unictr.org/Portals/0/Case/English/Nsengiyumva/081218. pdf, p. 572.

(2) IBID. P, 573.

أولاً: الدفع بإطاعة الأوامر منعدمة المشروعية الظاهرة وغير الظاهرة

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 33 التي جاءت تحت عنوان "الأوامر العُليا ومقتضيات القانون" قاعدة عامة تقضي بعدم الأخذ بإطاعة الأوامر العُليا كسبب لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية عن اقتراب الجُرم الدولي، وأورد استثناءً عليها يفضي إلى إمكانية الأخذ بهذا الدفع في حالة توافر جملة من الشروط القانونية، يتطلب توافرها مجتمعةً ليمكن الاعتداد بالدفع للإعفاء من المسؤولة الجنائية: [1]

1- **شروط الاعتداد بالدفع بإطاعة الأوامر:** عالجت الشروط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة 33، الجانبين الموضوعي والشخصي لإمكانية قبول الدفع بإطاعة الأوامر العُليا للإعفاء من المسؤولية:

أ. **أن يكون على المرؤوس التزام قانوني بإطاعة الأوامر:** يتمثل المقصود من هذا الشرط بعلاقة التبعية الرابطة بين الرئيس والمرؤوس والتي تفرض التزاماً قانونياً على الأخير بإطاعة وتنفيذ الأوامر الموجهة إليه من رئيسه، ويستوحي النظام الأساسي هذا الشرط من طبيعة تلك العلاقة والالتزام القانوني الذي يحكمها في القوانين الداخلية، ومن هنا تضمن

---

(1) تنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون: 1- في حالة ارتكاب شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات الآتية: أ. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة اوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. ج. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. 2. لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في اوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

ويلاحظ أن صياغة النص العربي لهذه المادة ورد فيه عبارة "عدا في الحالات الآتية" التي توحي بأن هناك ثلاث حالات يمكن أن يتحقق فيها نفي المسؤولة بإطاعة اوامر الرؤساء، فتلك العبارة جاءت ترجمةً غير دقيقة لكلمة "Unless" الواردة في النص الأصلي الإنكليزي والتي تعني "مالم او إلا إذا" وتتطلب توافر جميع تلك الحالات كشروط واجبة لتحقق حالة انتفاء المسؤولية عند إطاعة امر الرئيس الاعلى، حيث ورد النص الإنكليزي هذه المادة على الوجه الآتي:

Article 33: Superior orders and prescription of law

1. The fact that a crime within the jurisdiction of the Court has been committed by a person pursuant to an order of a Government or of a superior, whether military or civilian, shall not relieve that person of criminal responsibility unless:
(a) The person was under a legal obligation to obey orders of the Government or the superior in question; (b) The person did not know that the order was unlawful; and
(c) The order was not manifestly unlawful.
2. For the purposes of this article, orders to commit genocide or crimes against humanity are manifestly unlawful.

للتفصيل أنظر: هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص549، هامش 88.

نص المادة 33 عبارة "التزام قانوني" التي تعكس حقيقة العلاقة بين الرئيس والمرؤوس كمتبوع وتابع، وفقاً لهيكلية التسلسل الهرمي في الجيوش والمؤسسات العسكرية وتوضح حتمية امتثال المرؤوس للأوامر وتنفيذها [1]، وسبق التوضيح بأن القوانين وأنظمة الضبط العسكرية في عموم بلدان العام تفرض التزاماً قاهراً على المرؤوسين بإطاعة أوامر القادة والرؤساء وتحتم إيقاع الجزاءات القانونية الصارمة عليهم في حالة الامتناع عن إطاعة وتنفيذ تلك الأوامر [2]، وهذه الحقيقة بحتمية امتثال المرؤوسين لأوامر الرؤساء هي التي دفعت بواضعي النظام إلى أخذها بنظر الاعتبار كشرط موضوعي لإمكانية الدفع بإطاعة الأوامر الرئاسية وفقاً لأحكام النظام، فلا يمكن الأخذ بالدفع بإطاعة الأوامر في حالة انتفاء علاقة التبعية وغياب الالتزام القانوني الذي يحكمها بين الرئيس والمرؤوس أو حينما لا يكون الرئيس مخولاً قانوناً بإصدار الأوامر، ففي مثل هذه الحالات يكون الرئيس غير واجب الطاعة لانتفاء سلطته على المرؤوس وانعدام صلاحيته بإصدار الأوامر [3]، وعموماً يمكن القول بأن هذا الشرط يتوافق وما تتطلبه القوانين الداخلية من ضرورة أن يكون الأمر صادراً من سلطة مختصة ومخولة قانوناً. [4]

ب. **أن لا يعلم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر:** يمثل هذا الشرط الجانب الشخصي لقبول الدفع بإطاعة الأوامر، ويتصل بتوافر شروط الركن المعنوي للجرمية الدولية والذي يتطلب أن يكون المرؤوس عالماً بالحقيقة غير المشروعة لفعله والنتائج المترتبة عليه، بمعنى أن انتفاء العلم بعدم مشروعة الأمر يفضي إلى تخلّف أحد عنصري الركن المعنوي وهما "العلم والإرادة" [5] اللازمين لفرض المسؤولية الجنائية على المرؤوس، وهذه الحقيقة بانتفاء عوامل الإسناد المعنوي للجريمة هي التي دفعت بواضعي النظام الأساسي إلى الأخذ بضرورة

---

(1) المرجع السابق نفسه، ص550.

(2) للتفصيل، راجع، ص33 وما بعدها من هذا البحث.

(3) Aziz Mohammed ", OP. CIT, P 63.

(4) للتفصيل، راجع، ص40 وما بعدها من هذا البحث.

(5) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص185.186.

توافر هذا الشرط لإعمال الدفع بإطاعة الأوامر، وبالتالي تمتنع المسؤولية الجنائية بحق المرؤوس لانتفاء علمه بالحقيقة غير المشروعية للأمر، والمتهم بالجريمة الدولية هو الملزم بإثبات عدم علمه بالصفة غير المشروعية للأمر الموجّه إليه حين اقدامه على تنفيذه ليمكنه الدفع بإطاعة الأوامر [1]، فلو ثبت علمه بالصفة غير المشروعة للأمر واقدم على تنفيذه فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن فعله الجرمي ولا يمكنه الاستفادة من هذا الدفع لانصراف إرادته إلى ارتكاب الجريمة على الرغم من علمه بعدم مشروعيتها، فالعلم بعدم المشروعية يعني أن فرصة الاختيار الأخلاقي تكون متاحة أمام المرؤوس ما بين الطاعة والرفض [2]، وقد سبق الخوض بهذه المسائل عند بحث اركان الجريمة الدولية [3]، وعلى العموم فأنه يُؤخذ بمعيار "الشخص المعتاد" في تقرير مسألة مدى توافر علم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر في ضوء الوقائع المحيطة بكل قضية وملابساتها. [4]

ج. **أن لا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة:** يُعد هذا الشرط استكمالاً للشرط الثاني المتعلق بالجانب الشخصي لقبول الدفع بإطاعة الأوامر ويهدف إلى منع التمسك بالشرط السابق والادعاء بعدم العلم بأن الأمر ليس مشروعاً حينما تكون عدم مشروعيته ظاهرة، ويتوافق هذا الشرط مع الاتجاه الفقهي الخاص بـ "الأوامر غير المشروعة الظاهرة" في تحديد مسؤولية المرؤوس الشخصية عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة [5]، بحيث صار دفع المرؤوس بعدم العلم بالحقيقة غير المشروعة للأمر مقيداً بأن لا يكون ذلك الأمر منعدم المشروعية بشكلٍ واضح [6]، فارتكاب الأفعال ذات الطبيعة الجُرمية المحظورة دولياً بشكلٍ ظاهر بناءً على تنفيذ أوامر عُليا لا يتيح للمرؤوس وفقاً لأحكام النظام الأساسي إمكانية الدفع بإطاعة

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص551.

(2) ويليامسون، جيمي آلان، مرجع سابق، ص65.

(3) للتفصيل، راجع، ص15 من هذا البحث.

(4) Aziz Mohammed ", OP. CIT, P 65.

(5) للتفصيل، راجع، ص69 من هذا البحث.

(6) حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص185.

هذه الأوامر للإعفاء من مسؤوليته الشخصية عن هذا الجرم الدولي، كالأمر بقتل جماعي ضد المدنيين العزل أو قتل الأسرى أو تعذيبهم، فهو غير مشروع بشكلٍ واضح ولا يتيح للمتهم إمكانية التمسك بالجهل بعدم المشروعية [1]، غير أن النظام الأساسي ميّز ما بين الجرائم الدولية فيما يُعدُ منها ظاهر أو غير ظاهر اللامشروعية خلافاً لثوابت القانون الدولي المستقرة على انعدام الشرعية الظاهرة لجميع الجرائم الدولية، كما سيأتي توضيحه في الفقرة اللاحقة.

2- **الجرائم غير المشروعة الظاهرة وغير الظاهرة:** بعد أن حددت المادة 33 الشروط القانونية الواجب توافرها لإمكانية الاعتداد بإطاعة الأوامر العُليا دفعاً قانونياً لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية ذات الطابع الجنائي، فإنها حصرت بفقرتها الثانية صفة عدم المشروعة الظاهرة بكل من جريمتي الإبادة الجماعية وضد الإنسانية فقط، من خلال نصها على: "لأغراض هذه المادة تكون الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية غير مشروعة بشكلٍ ظاهر"، وبناءً على ذلك لا يمكن للمتهم بارتكاب أيّ من الأفعال المُصنّفة ضمن هذه الجرائم الدفع بإطاعة الأوامر العُليا، ذلك أن الصفة غير المشروعة الظاهرة لهذه الأوامر صارت مفترضة قانوناً ولا يمكن إثبات عكسها، أما جرائم الحرب فلم يفترض النظام الأساسي، حسب منطوق هذه المادة، عدم مشروعيتها بشكلٍ ظاهر، وظلت في إطار الإمكانية المتاحة للمتهم بإثبات أنه لم يكن على علم بعدم مشروعيتها في حال كانت عدم مشروعيتها غير ظاهرة، وهكذا أتاح النظام الأساسي للمتهم بجرائم الحرب إمكانية التمسك بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا غير أنه لا بد أن يثبت عدم علمه بالحقيقة غير المشروعة للأمر الموجّه إليه حين تنفيذه وألا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة بشكلٍ واضح [2]، وبذلك يكون النظام الأساسي قد خالف أحكام القانون الدولي

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص550.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 551.

العُرفي والأنظمة الأساسية لأجهزة القضاء المؤقت وأحكامه القضائية السابقة لإتاحته الفرصة للمتهم بالتمسك في الدفع بإطاعة الأوامر في جرائم الحرب من خلال عدم شمولها بالافتراض القانوني بعدم المشروعية الظاهرة، وتعرض النظام لانتقادات شديدة جراء ذلك لما يمكن أن يُسبّبه قبول الدفع بطاعة الأوامر في إطار جرائم الحرب من إمكانية إفلات مُنفّذي الأفعال الجُرمية والانتهاكات ذات الطابع الجنائي الدولي من مسؤوليتهم الشخصية عن تلك الأفعال وعدم خضوعهم للعقاب، بحجة عدم انطباق صفة عدم المشروعية الظاهرة على الأمر الصادر من الرئيس الأعلى. (1)

ثانياً: الدفع بإطاعة الأوامر بالإكراه والغلط

حسم نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الموقف من عاملي الإكراه والغلط، بخلاف الأنظمة الأساسية لأجهزة القضاء الدولي المؤقت السابقة التي تركتهما إلى القواعد العامة، ونص على إمكانية الأخذ بهما سببين لمنع مسؤولية الأفراد الشخصية عن الجُرم الدولي بشرط أن يؤديا إلى انعدام القصد الجنائي لدى الفاعل النافي للركن المعنوي للجريمة، وبذلك صار موقف النظام واضحاً من حالة اقتران الدفع بإطاعة الأوامر العُليا بعاملي الإكراه والغلط بدلاً من تركها للاجتهادات الفقهية، فإذا ما ثبت بالفعل من الظروف والملابسات أن المرؤوس (الضابط أو الجندي) نفذ الأمر الرئاسي غير المشروع تحت تأثر الإكراه أو الغلط النافي لشروط الإسناد المعنوي فعندها تتحقق حالة أمتناع المسؤولية الجنائية بحقه، وتبقى سارية بمواجهة الأمر والمساهمين في الجريمة لاحتفاظها بالصفة غير المشروعة، ومناط امتناع مسؤولية المرؤوس الشخصية من الناحية الجنائية هنا يعود إلى تعلق الأوامر وتداخلها بعوامل انتفاء الركن المعنوي للجريمة من الإكراه والغلط وليس إلى الأوامر بذاتها. (2)

1ـ الدفع بإطاعة الأوامر بالإكراه: ابتداءً يُعد الإكراه أحد موانع مُساءلة الأفراد جنائياً المعمول بها في القوانين الداخلية التي يترتّب عليها انتفاء الركن المعنوي، لما يُسببه الإكراه من انعدام لحرية

(1) حسن، خليل، مرجع سابق، ص 130.

(2) William A. Schabas, OP. CIT, P 226-227

الإرادة في الاختيار، فالإكراه هو "ضغط على إرادة الغير بحيث تتشكل وفقاً لإرادة من يباشر الإكراه" [1]، وينقسم على نوعين، مادي ومعنوي، فالمادي قوة خارجية تُمارس على المُكره فتمحو إرادته تماماً وتجبره على ارتكاب الجريمة على نحو لا يمكن نسبتها إليه، وأما الإكراه المعنوي، وهو مدار البحث، فيقصد به "تلك القوة النفسية التي توجّه إلى الإنسان، فتضغط على إرادته، وتحمله على ارتكاب جريمة بتأثير كبير حالات الهلع والمواقف المخيفة نتيجةً لمخاطر محدقة تنذر بوقوع أضرار جسيمة على وشك الوقوع" [2]، ويتخذ هذا الضغط صورة التهديد بأذى جسيم يحيق بالمُكرَه فيقدم على اتيان الجريمة تجنباً لما قد يلحق به من مخاطر، ويلعب الإكراه المعنوي دوراً كبيراً في مجال ارتكاب الجرائم الدولية، وغالباً ما يتمثل ذلك بصورة الأمر الصادر من الرئيس الأعلى، الذي قد تصل قوته إلى حد شل إرادة المرؤوس ومحو قدرته على الاختيار فيقدم على ارتكاب الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي [3]، وأوردت المادة 31 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت تحت عنوان "أسباب امتناع المسؤولية الجنائية"، الحالات التي تؤدّي إلى امتناع المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام، وتضمّنت عدم إخضاع الفرد للمساءلة الجنائية في حالة قيامه بأحد الجُرمية المنصوص عليها في النظام تحت تأثير "الإكراه" [4] وبشروطٍ مُحددة هي أن يتعرّض المرؤوس لتهديد شديد ووشيك الوقوع بالموت أو بضرر جسماني مُستمر أو مُحدق بالوقوع على المرؤوس أو شخص آخر، وأن يتصرّف المرؤوس تصرفاً معقولاً لتجنّب هذا التهديد، وألا يكون التهديد المنشئ لحالة الإكراه ناجماً عن تصرّف المرؤوس، وإنما يجب أن يكون ناشئاً عن شخصٍ آخر

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص284.

(2) عبد الغني، محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 418.

(3) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، مرجع سابق، ص124.

(4) تنص المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 1/د على: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان السلوك المُدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك او بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة الا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه".

أو ناتج عن ظروف خارجية لا دخلَ لإرادة المرؤوس فيها، وألا يتسبّب في امتثاله للأمر الأعلى بتحقيق ضرر لا يتناسب من حيث الجسامة مع ما أراد تجنبه من ضرر، ويتضح من ذلك نظرياً أن المرؤوس إذا ما نفذ الأمر غير المشروع تحت وطأة الإكراه، كأن تتعرّض حياته لخطر الموت، فيمكنه الاستفادة من الدفع بإطاعة الأوامر مانعاً من المساءلة الجزائية ووفقاً للشروط المذكورة، بموجب أحكام النظام الأساسي [1]، غير أن هذا الامتناع في المسؤولية الجنائية لا ينجم عن الأمر الرئاسي بذاته وإنما من الإكراه المصاحب له الواقع على المرؤوس، فالأمر الرئاسي يفقد قيمته القانونية في مثل هذه الظروف. [2]

2ـ الدفع بإطاعة الأوامر بالغلط: اتاحت المادة 32 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية إمكانية الأخذ بـ "الغلط" بنوعية الواقعي والقانوني سبباً مانعاً من مساءلة الأفراد جنائياً بشرط أن يترتب عليهما انتفاء الجريمة لتخلف ركنها المعنوي [3]، ومفهوم الغلط ينصرف إلى عنصر العلم بالحقيقة غير المشروعة للفعل الجُرمي، وتخلف هذا العنصر من حيث الواقع أو القانون يؤدّي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة:

أ. الغلط في الواقع: اشترطت المادة 32 بفقرتها الأولى أن يؤدّي الغلط في الواقع إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة ليمكن الأخذ به سبباً مانعاً لمساءلة الأفراد من الناحية الجنائية، فهذه الفقرة تمثل مفهوماً مخالفاً لشرط توافر "العلم والقصد" لدى المتهم ليمكن مساءلته جزائياً، فهي تعيد شرح المفهوم بصورة معاكسة بنصّها على أنّ الغلط في الواقع لا يشكل مانعاً من مساءلة الأفراد جنائياً ما لم يؤدّي إلى انتفاء الجريمة بتخلّف ركنها المعنوي،

---

(1) أن حكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإمكانية الأخذ بدفاع الاوامر العليا كمانع من المسؤولية تحت وطأة التهديد بالقتل، لا يتفق وتوجه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي اعتبرت الإكراه لا يؤمن دفاعاً كاملاً عن جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تتضمن قتل أناس أبرياء، راجع الهامش رقم 1، ص82 من هذا البحث.

(2) Antonio Cassese, Op. Cit, P 285.

(3) تنص المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1ـ لا يشكل الغلط في الواقع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. 2ـ لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من انواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذ نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، او كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

بمعني أن يتسبب الغلط في نفي العلم الصحيح بالوقائع التي جرى فيها تنفيذ الجريمة فيتخلف القصد الجرمي وينعدم وجود الجريمة بانتفاء ركنها المعنوي، ففي هذه الحالة فقط يؤخذ بالغلط في الواقع سبباً مانعاً من المسؤولية الجنائية [1]، ومن هنا يتحقق الغلط في الواقع حينما يقع المرؤوس بغلط في تقييمه لمدى قانونية الأمر الموجّه إليه، فهو ربما يعلم أن قصف الأهداف الطبية ومراكز الإغاثة الإنسانية أمر محظور قانوناً وغير مشروع، غير أنه يتلقى أمراً بقصف سفينة تعمل كمستشفى تحت ذريعة إنها تستخدم لنقل الأفراد والاعتدة إلى القوات المعادية، فيقدم على تنفيذ الأمر معتقداً أنه صحيح [2]، ويتبين بعد قصف السفينة وتدميرها بأنها كانت فقط تعمل كمستشفى ولا حقيقة للزعم بأنها تنقل الاعتدة والمقاتلين للعدو، أو كمن يأتيه أمرٌ للقيام بهجوم انتقامي غير قانوني مُعتقداً بأنّ الظروف المتطلبة قانوناً للقيام بالأعمال الانتقامية قد تحققت، فيكون دفاعه بتنفيذ الأمر صورة من صور الخطأ في الواقع [3]، ففي مثل هذه الحالات يُعامل المرؤوس على أساس اعتقاده بقانونية الأمر غير المشروع الموجّه إليه، بعد أن يثبتَ بأنه لم يكن يعلم بعدم مشروعية مُهاجمة هذه الأهداف، فيكون اعتقاده دليلاً على عدم توافر الإرادة الآثمة لديه [4]، وحسب قناعة المحكمة وفقاً للظروف والمعطيات والأدلة المُقدّمة لإثبات حالة الوقوع في الغلط الواقعي النافي للإسناد المعنوي، ذلك أنّ إعمال هذا الدفع والاعتداد به لإعفاء الأفراد من مسؤوليتهم الشخصية عن القيام بالأفعال الجُرمية المحظورة دولياً يتطلب أن يكون نافياً للركن المعنوي للجريمة محل الاتهام أو الملاحقة. [5]

---

(1) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص547.

(2) حسن، خليل (2009). الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص103.

(3) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص288.

(4) أنظر: Antonio Cassese, Op. Cit, P 291.

(5) بوبوش، محمد (د.ت). هل يُعذر مجرمو الحرب بجهلهم بالقانون الدولي الجنائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني، http://www.oujdacity.net/regional-article-16052-ar/regional-article-16052-ar.html

ب. الغلط في القانون: اشترطت المادة 32 بفقرتها الثانية أن يؤدّي الغلط في القانون إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة ليمكن الأخذ به سبباً مانعاً للمسؤولية الدولية الجنائية، فهي كسابقتها الفقرة الأولى تعيد توضيح شرط توافر "العلم والقصد" لدى المتهم ليمكن مساءلته جزائياً، بطريقة معاكسة بنصها على أن الغلط في القانون لا يشكل مانعاً من مساءلة الأفراد جنائياً ما لم يؤدّي إلى انتفاء الركن المعنوي للجريمة، أي أن يتسبب بانتفاء علم المتهم كلياً بالحقيقة غير المشروعة للفعل الجُرمي وبالنتائج المرتبة عليه، فالغلط في القانون وهم يسيطر على ذهنية المتهم يجعله معتقداً بمشروعية الفعل الذي يقوم به والنتائج المترتبة عليه، ويتحقق حينما يقدم المرؤوس على إطاعة وتنفيذ الأوامر غير المشروعة الموجهة إليه معتقداً خطأً إنها مشروعة، فهو يتوهم، نتيجة لظروف معينة، مشروعية الأوامر الموجهة إليه، كمن يأتيه أمرٌ بقصف مُتحفٍ أثناء العمليات المسلحة فينفذهُ مُعتقداً مشروعية مهاجمة المتاحف خلال أوقات الحروب [1]، ويستطيع المرؤوس في هذه الحالة الدفع بالغلط في القانون على أن يثبت، وهو المكلف بعبء الإثبات [2]، بأنه لم يكن يعلم بالحقيقة غير المشروعة للأمر وبعدم مشروعية النتائج المترتبة على تنفيذه، بشرط ألا تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة، ففي حالة الأوامر غير المشروعية الظاهرة تكون معرفة المرؤوس بعدم المشروعية مفترضة قانوناً ولا يمكنه إثبات عكسها [3]، وقد يتداخل الغلط في القانون بحالة الجهل في القانون أي عدم المعرفة بحكم القانون، وهنا تبرز القاعدة العامة وهي "عدم العذر بالجهل بالقانون"، إلا أنّ المحاكم الدولية درّجت على التخفيف من وطأة هذه القاعدة في أعمالها، على اعتبار أنه لا يمكن تصوّر إلمام مُنتسبي الجيوش والقطعات العسكرية –لا سيما ذوي الرتب المتدنية من الضباط والجنود– بأحكام وقواعد القانون الدولي المنطبقة

(1) Silva Hinek, OP.CIT, P38.

(2) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص548.

(3) الحسيني، زهير (2010). مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع(4)، ص47، http://www.uokufa.edu.iq/journals/index. php/Kjl

على ظروف كل واقعة [1]، وبالتالي يُمكن أن يُنظر إلى الجهل بالقانون الدولي النافي لشروط الإسناد المعنوي للجريمة كدفع مقبول في ظروفٍ مُعينة ومن ثم منع مساءلة الأفراد جنائياً عن ذلك [2]، بشرط ألا تكون عدم مشروعية الجريمة ظاهرة قياساً على حالة افتراض العلم بعدم المشروعية الظاهرة عند الدفع بالغلط في القانون [3]، أما بالنسبة لكبار القادة والضباط، فالقانون الدولي الجنائي لا يُسمح أو يعترف لهم بالعذر بالجهل في القانون على اعتبار أن أقدميّتهم وخبرتهم العسكرية تفرض عليهم معرفةً بقوانين وأعراف الحرب. [4]

وبذلك؛ يتبيّن أنّ أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الجنائي والسوابق القضائية لأجهزة القضاء الدولي الجنائي استقرت على تأكيد مبدأ "عدم الاعتداد بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا سبباً للإعفاء من مسؤولية الأفراد الشخصية عن ارتكاب الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً" وإنما ينظر إليه سبب مخفف للعقوبة الجزائية في حال تطلبت مقتضيات إقامة العدالة ذلك، فإمكانية الأخذ بالدفع بإطاعة الأوامر وقبوله تعتمد على توافر فرصة الاختيار الأخلاقي أمام المرؤوس ما بين الطاعة والرفض، أي توافر شروط الإسناد المعنوي، وتتحقق هذه الفرصة حينما يكون المرؤوس على علم بالحقيقة غير المشروعة للأمر أو كان بإمكانه أن يعلم تلك الحقيقة، ويكون ذلك العلم مفترضاً بحق مُرتكبي الأفعال المُجرمة من المرؤوسين في حالة الأوامر التي تكون عدم مشروعيتها ظاهرة وهي المتعلقة بارتكاب أي من الأفعال المصنّفة ضمن جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، غير أنّ نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية سار على خلاف تلك الثوابت، فقد أتاحَ للمتهم بجرائم الحرب إمكانية الدفع بإطاعة الأوامر العُليا من خلال عدم شمولها بالافتراض القانوني الخاص بوضوح عدم المشروعية على الرغم من أنّ هذه الجرائم بطبيعتها تعتبر عدم مشروعيتها ظاهرة، وبهذا الموقف وقع النظام في تناقض واضح، فهو افترض وضوح عدم المشروعية في جريمتي "الإبادة الجماعية

---

(1) Antonio Cassese, Op. Cit, P 299.

(2) بوبوش، محمد، مرجع سابق.

(3) الحسيني، زهير، مرجع سابق، ص48.

(4) هيكل، أمجد، مرجع سابق، ص289.

والجرائم ضد الإنسانية" واستبعد "جرائم الحرب" من هذا الافتراض، وكان حرياً بواضعي النظام السير على هدي أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي والسوابق القضائية لأجهزة القضاء الدولي ومحاكمه الجنائية، بما يجعل "جرائم الحرب" مشمولةً بافتراض عدم المشروعية الظاهرة إعمالاً لأهداف القانون الدولي الجنائي بمحاكمة مقترفي الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً ومنع إفلاتهم من المحاكمة وفرض العقاب المناسب عليهم، وعدم الاعتداد بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا للإعفاء من المسؤولية الناشئة عن ارتكاب الجرائم الدولية.

المبحث الثاني
الإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني

يُعرف القانون الدولي الإنساني بأنه المبادئ والقواعد العرفية والاتفاقية من ضمن القانون الدولي العام المُلزمة لأطراف الصراعات الدولية وغير الدولية ذات الطابع المُسلّح في مَسرح العمليات الحربية وما ينجُم عنها من تحركات عدائية لغرض حماية ضحاياها من الأشخاص غير المشتركين فيها بصفةٍ مُباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك فيها وأصبحوا عاجزين عن القتال، لتنأى بهم وبالممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالقتال عن أية أهداف قتالية أو معاملة غير إنسانية جرّاء تلك العمليات، من خلال إخضاع سلوكِ أطراف النزاع المُسلّح لأحكام هذه المبادئ والقواعد عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها والمتعلقة بسير العمليات من حيث تقييدها لإرادتهم في اختيار وسائل الحرب وأدواتها، ويترادف بمفهومه هذا مع قانون الحرب (قانون لاهاي) وقانون المنازعات المسلحة (قانون جنيف) ويشكل انتهاك قواعده جريمة دوليةً موجبةً للعقاب باعتباره يمثل قواعد حقوق الإنسان التي تطبق خلال سير عمليات المنازعات ذات الطابع المسلح [1]، وأنّ الالتزام العام المفروض على الدول بموجب أحكامه العُرفية والاتفاقية بضمان احترام القواعد الإنسانية الدولية وكفالة تطبيقها لا يقتصر فقط على الوسائل الرقابية والإشرافية التي جرى استعراضها سابقاً لتطبيق هذه القواعد، وإنما يتضمّن هذا الالتزام العمل في إجراء التشريعات القانونية اللازمة وأصدراها لإنفاذ أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي وإدماجها ضمن التشريعات الوطنية والقوانين الداخلية للدول، فقد أثبتت الأحداث والنزاعات المُسلحة أن الوسائل الوقائية والرقابية، كضمان الوفاء بالعهد من جانب الدول الأطراف وتكليف قادتها العسكريين بمراقبة وتطبيق القواعد الإنسانية غير فاعلة في منع وقوع الانتهاكات الإنسانية والجرائم الدولية، وقصور هذه الوسائل في الإيفاء بمتطلبات إنفاذ أحكام القانون الدولي من حيث عدم ترتيبها للجزاءات القانونية على مخالفيها يوجب تدخّل الأداة الجنائية كوسيلة فاعلة في ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال النصّ عليها في القوانين الجنائية الوطنية، بمعنى أن يجري

---

(1) للمزيد أنظر العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 62 ـ 63.

استيعاب أحكام القانوني الدولي الإنساني في القوانين الجنائية الوطنية من خلال النص فيها على تجريم جميع الأفعال المصنفة ضمن الجرائم الدولية وفرض الجزاءات العقابية المناسبة على مقترفي هذه الأفعال الجُرمية، وهنا يتمثل دور القوانين الوطنية والتشريعات الجنائية الداخلية أمام القواعد القانونية الدولية الإنسانية بكونها لاعباً لدورها المعتاد الذي تباشره على المستوى الوطني أمام فروع القانون الأخرى باعتباره العلم الذي يتدخّل لضمان احترام الأطراف المتعاقدة في الروابط القانونية، وستجري مناقشة ذلك في مطلبين، يتعلق الأول بمفهوم الإنفاذ الوطني الجنائي ويختص الثاني ببيان حقيقة الالتزام بهذا الإنفاذ.

المطلب الأول

التعريف بالإنفاذ الوطني الجنائي للقانون الدولي الإنساني

ابتداءً يقصد بالإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القواعد القانونية الدولية الإنسانية والجنائية أن تقوم الدولة بأخذ الوسائل اللازمة لإدماج هذه الأحكام الدولية ضمن قاعدة تشريعاتها الداخلية وقوانينها الوطنية لضمان الاحترام الكامل لتلك القواعد من خلال إنفاذ أحكامها في نص التشريعات الوطنية والقوانين الداخلية للدولة لتتمكن أجهزة القضاء الوطني من تطبيقها بشكلٍ عملي [1]، ويثير هذا الفهم لعملية تطبيق أحكام القانون الدولي وإدماجها ضمن القوانين الوطنية قضية العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي وما إذا كانت طبيعة هذه العلاقة القائمة بينهما من حيث تشكيلهما لنظام قانوني واحد أو نظامين قانونيين مختلفين، تتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية لإنفاذ أحكام القانون الدولي في القوانين الداخلية أم أن تلك الأحكام تكون نافذةً ذاتياً دون حاجة لاتخاذ مثل تلك الإجراءات [2]، ومن هنا ستجري

(1) بنفر، توني (2009). آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م (90)، ع (874)، ص 44، وكمال، أحسن (2011). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 13 ـ 14.

(2) المطيري، غنيم قناص (2010). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان/ الأردن، ص42، وكذلك خلفي، عبد الرحمن (د. ت). التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، بحث منشور على موقع جامعة بابل www.uobabylon.edu.iq ص1

مناقشة المطلب في فرعين يتناول الأول العلاقة ما بين القانون الدولي والداخلي، والثاني يتناول دور هذه العلاقة في الإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: العلاقة ما بين القانون الدولي والقانون الداخلي

إنَّ تداخل العلاقات الدولية واتساع نطاقها أدى إلى تطور القانون الدولي وتقدمه بشكلٍ اصبحت علاقته مع القانون الداخلي من أكثر القضايا إثارةً للمناقشات في مجال الفقه القانوني، فاتساع نطاق العلاقات الدولية وتشابكها والاعتماد المتبادل فيما بين الدول والمجتمع الدولي، ادى إلى طرح إشكالية العلاقة القائمة ما بين القانون الدولي والداخلي [1]، فهما من الناحية العملية قانونان مختلفان عن بعضهما فالقانون الجنائي الداخلي مقيد بإقليم الدولة المعنية به ويستمد وجوده من التشريعات المكتوبة والجريمة فيه تمثل إخلالاً بالنظام العام للدولة والجهة المختصة بتطبيقه هي أجهزة القضاء الوطني، في حين إن القانون الدولي الجنائي غير محدود بإقليم معين إنما يسري بمواجهة دول العوالم كافةً ويستمد مصادره من الاعراف غير المدونة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والجهة المعنية بتطبيقه هي أجهزة القضاء الدولي، وقد اسهمت النظريات الفقهية والاعتبارات العملية في تحديد إطار العلاقة ما بين القانونين، كما موضح في الآتي:

أولاً: علاقة القانونين في النظريات الفقهية

ظهر في مجال تحديد طبيعة العلاقة ما بين قواعد القانون الداخلي والقانون الدولي نظريتان، تقوم الأولى على فكرة ازدواجية القانونين وانتمائهما إلى نظامين قانونيين مختلفين، وتقول الثانية باندماج هذين القانونين وتشكيلهما لنظام قانوني واحد:

1ـ نظرية ازدواجية القوانين: يركز مفاد هذه النظرية على الاختلافات القائمة ما بين القانونين من حيث المصادر والموضوعات والوظيفة، فضلاً عن اختلاف البناء والتكوين القانوني لكل منهما، ويذهب انصار هذه النظرية إلى التأكيد بأنّ كل من القانون الدولي والقانون الداخلي يشكل نظاماً

(1) شرون، حسينة (2007). علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ع (5)، ص 159، على الموقع: rcweb.luedld.net/rc 5/14_BSK_Chroun_A.pdf

قانونياً مستقلاً ومنفصلاً عن الآخر وليس هناك تداخل أو توحّد بينهما [1]، فمن حيث المصدر يتكون القانون الداخلي بالإرادة المنفردة للدولة بينما يتكون القانون الدولي بالإرادة المشتركة لعدد من الدول، أما من حيث الأشخاص فإن قواعد القانون الداخلي تخاطب الأفراد بالدرجة الأساس في حين أنّ القواعد الدولية تخاطب الدول، ومن حيث موضوعات القانونين فإن القانون الدولي ينظّم العلاقات بين الدول، في حين أنّ القانون الداخلي ينظّم العلاقات بين الأفراد [2]، ويترتّب على الأخذ بهذه النظرية استقلالية كلّ من القانونين عن بعضهما وعدم نفاذية أحدهما في الآخر، بحيث لا يمكن أن تكتسب القوانين الدولية صفة الإلزام على الصعيد الداخلي ولا يمكن تطبيقها إلا إذا اتخذت الدولة إجراءاتٍ تشريعية لإدماج هذه القواعد في النظام القانوني الداخلي وذلك وفقاً للإجراءات العادية لإصدار القواعد القانونية الداخلية. [3]

2ـ نظرية وحدة القوانين: وتفيد هذه النظرية بأن كلاً القانونين الدولي والداخلي يمثلان وحدة قانونية متكاملة لا تنفصل عن بعضها من حيث تشكيلهما لكتلة قانونية واحدة لا يمكن فيها التمييز بين قاعدة قانونية وأخرى وتنعدم الحاجة إلى التمييز بين القانونين [4]، إلا أنّ أنصار هذه النظرية لم يتفقوا على القانون الذي تكمُن فيه القاعدة الأساسية التي تعلو على جميع القواعد الأخرى وتُضفي عليها قوة الالزام، حيث اعتبر البعضُ أنّ هذه القاعدة موجودة في القواعد الدستورية للدول التي هي على رأس هرم تراتبيّة قواعد الإلزام في القوانين الداخلية، وأطلق على هذا الاتجاه وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي، في حين ذهب البعض الآخر إلى أنّ القاعدة الأساسية تقع ضمن القواعد القانونية الدولية، ومن هنا انقسم أنصار هذه النظرية على اتجاهين يتبنّى الأول مبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي والثاني يتبنّى مبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، ويركز الأول رؤيته على أنّ أساس التزام الدول بأحكام القانون الدولي يستند إلى دساتير

---

(1) عبدو، محمد عمر، مرجع سابق، ص 45.

(2) شرون، حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مرجع سابق، ص160.

(3) بو حريص، محمد الصديق (د.ت). العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، بحث منشور على موقع مؤسسة أكاديمياً الأمريكية لنشر البحوث على الشبكة الدولية، ص6، https://www.academia.edu. is a social networking website for academics.

(4) عبدو، محمد عمر، مرجع سابق، ص46.

هذه الدول وإرادتها وحيث لا توجد إرادة عُليا فوقها فيكون القانون الداخلي أسمى من القانون الدولي [1]، ومع ما تتسم بها رؤية هذا الاتجاه بشيء من الوجاهة في تبيان الأساس الدستوري للالتزام بأحكام القانون الدولي إلا إنه تعرّض لانتقادات شديدة على اعتبار أنّ هناك من الالتزامات الدولية ما لا يمكن تفسيره بالأساس الدستوري كأحكام القانون الدولي العُرفي، كما لم يُعطِ أصحاب هذا الاتجاه تفسيراً لبقاء الالتزام بأحكام القانون الدولي سارياً في حالة إلغاء الدساتير أو تعديلها، ويترتب على هذا الاتجاه عدم إمكانية إنفاذ أحكام القانون الدولي في القانون الداخلي نظراً لسمو الأخير على الأول، وقد جرى هجر هذا الاتجاه وصارت الأرجحية في هذه النظرية لصالح مبدأ وحدة القانون مع علوية القواعد القانونية الدولية وسموها على القواعد القانونية الداخلية أي أن القانون الدولي يكون القانون الأعلى والأساسي [2]، ومن ثم يجب أنّ تخضع له القوانين الداخلية لكل الدول، ويؤسس انصار هذا المبدأ فكرتهم على اعتبار أن القانون الدولي هو الذي يحدد الكيانات التي يصدق عليها وصف الدولة ويرسم حدود اختصاصاتها الشخصية والإقليمية، ومن هنا؛ فالدول تمارس اختصاصها بإصدار القوانين الداخلية بناءً على السلطة المخولة لها بموجب القانون الدولي [3]، وهذا الاتساع في نطاق تطبيق القانون الدولي من حيث خضوع جميع الكيانات الدولية أي الدول لأحكامه هو الذي يعطيه الأولوية في التطبيق على القوانين الداخلية عند حصول التعارض بينهما، ووفقاً لفلسفة هذا الاتجاه فإنّ القانون الدولي ينفذ داخل الدول بشكلٍ مُباشرٍ من دون حاجة لاتخاذها إجراءات تشريعية. [4]

---

(1) شرون، حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مرجع سابق، ص161.

(2) العنبكي، نزار، مرجع سابق، ص 413.

(3) محمد الصديق بو حريص، مرجع سابق، ص4.

(4) شرون، حسينة، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مرجع سابق، ص162.

ثانياً: علاقة القانونين في العمل الدولي

إنّ الاعتبارات التي سارت عليها ممارسات العمل الدولي، وإنْ لم تحسم مسألة ازدواجية القانونين أو وحدتهما إلا إنها أدت إلى ترسيخ مبدأ علوية القانون الدولي وسموه على القوانين الداخلية، فقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969 في المادة 26 على أن المعاهدات النافذة تلزم اطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية، وأكدت المادة 27 أن الدول لا تستطيع التمسك بقوانينها الداخلية كمبرر للتنصل من تنفيذ التزاماتها الدولية [1]، كما أكدّت محكمة العدل الدولية في العديد من فتاواها سمو القواعد القانونية الدولية على القواعد القانونية الداخلي ومن أحدث تلك الفتاوى رأيها الاستشاري بقضية التنازع بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة بشأن قيام السلطات الأمريكية بمحاولة تطبيق أحكام قانون مكافحة الارهاب الأمريكي الصادر في 1987/12/16، على مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك الذي اعتبرها منظمة إرهابية وقضى بإغلاق مقرها لدى الأمم المتحدة، فسارت المحكمة برأيها الاستشاري في 1988/4/26، وفقاً لمبدأ سمو القانون الدولي وعلوية قواعده على القانون الداخلي، وجاء في هذا الرأي: "أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم طبقاً لاتفاقية المقر العام لسنة 1947، وإذا كانت الولايات تدّعي أن قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر، فإنّ المحكمة تذكرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي، ألا وهو سمو القانون الدولي وعلوه على القانون الداخلي، وهذا السمو قد سُجّل بواسطة القضاء الدولي منذ الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية الالباما بتاريخ 1872/9/14 بين الولايات المتحدة نفسها وبريطانيا"، وأفتت المحكمة بالإجماع بـ "أن الولايات المتحدة باعتبارها طرفاً في اتفاقية المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة، فإنها مُلزمة باللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم بينها وبين مُنظمة الأمم المتحدة"، وجاء قرار محكمة نيويورك الفيدرالية الأمريكية في 1988/6/26 بالقضية ذاتها، متأثراً بالرأي

(1) تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969 على "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية"، وتنص المادة 27 من الاتفاقية ذاتها على "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ومؤيداً له، فقد رفضت محكمة نيويورك تطبيق قانون مكافحة الارهاب الأمريكي المذكور لمخالفته اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة [1].

وبذلك يتضح تأكيد محكمة العدل الدولية ومحكمة نيويورك الفيدرالية على مبدأ سمو القانون الدولي وعلوه على القانون الداخلي إذا ما تعارضا، باعتباره مبدأً ثابتاً في القانون الدولي المعاصر، غير أن الإقرار بمسألة علوية قواعد القانون الدولي وسموّها على القوانين الداخلية لا يعني التسليم بنفاذها بصورة مُباشرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، وإنما يتطلب إنفاذ هذه القواعد اتخاذ الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لذلك، وحسب الأحكام الدستورية والقانونية في كل دولة كموافقة الهيئات ذات الاختصاص التشريعي ومصادقتها على هذه القواعد ونشرها وقد يتطلب الأمر إعادة تشريعها بقانون داخلي ونشرها.

الفرع الثاني: الانفاذ الوطني الجنائي في ضوء سمو القانون الدولي

تعتبر القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي فرعاً من قواعد القانون الدولي العام وذلك ما يعني إمكانية تطبيق مبدأ سيادة القواعد القانونية الدولية وسموها على القواعد القانونية الداخلية في نطاق إعمال أحكام القانون الدولي الجنائي وبالتالي تكون له السيادة على القانون الداخلي الجنائي نظراً لترابط العلاقة بينهما بشكلٍ مباشر من حيث الموضوع والأهداف، وجرى تأكيد ذلك من خلال عدة وثائق واتفاقيات دولية، فقد جاء في صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورنمبيرغ "أن عدم معاقبة القانون الداخلي الجنائي على فعلٍ يعتبره القانون الدولي جنايةً دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية الجنائية في القانون الدولي" [2]، كما أكدت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، فبعد أن عددت الاتفاقية الجرائم التي لا تخضع للتقادم

---

(1) شرون، حسينة (2013). موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع(3)، ص 193.194.

(2) ينص المبدأ الثاني من مبادئ نورمبيرغ التي صاغتها لجنة القانون الدولي على:

The Principles of the Nuremberg Tribunal, 1950, Principle II, "The fact that internal law does not impose a penalty for an act which constitutes a crime under international law does not relieve the person who committed the act from responsibility under international law". Report of the International Law Commission Covering its Second Session, 1950, P 11-14.

ذكرت: "بأن الأفعال الخاضعة لها تشكل جرائم حتى لو كانت هذه الأفعال لا تعتبر جرائم بموجب القانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه" [1]، ثم جاءت مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996، لتنص على: " أن الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي، ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواءٌ أكانت مُعاقباً عليها أم لم تكن معاقباً عليها، بموجب القانون الوطني"[2]، وتكمن أهمية مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي الجنائي من حيث معالجته لإشكالية اختلاف مصدر قاعدة التجريم في القواعد القانونية الدولية الجنائية عمّا هي علية في القواعد القانونية الداخلية، وما يتولد عن تلك الإشكالية من احتمالية أن يكون فعل ما مجرّماً في احدهما ومباحاً في الآخر، فمن المعروف أنّ مصدر المشروعية الجنائية في القانون الداخلي الجنائي هو نص التجريم الذي يضفي وصف الجريمة على ماديات مُعينة وينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، والنص الذي تُجرم به الأفعال والانتهاكات الخطيرة على الصعيد الدولي يجد مصدره في القواعد القانون الدولي الجنائي العُرفية والاتفاقية التي تجرّم الأفعال والانتهاكات الإنسانية الخطيرة وتحظر اتيانها وتعاقب على ارتكابها، ويترتب على مبدأ علوية أحكام القواعد القانونية الجنائية الدولية وسموها على أحكام القواعد القانونية الجنائية الداخلية نتيجة مهمة وهي خضوع الأفراد لقواعد القانون الدولي الجنائي ووجوب احترامهم لتلك القواعد ومراعاتها وذلك ما يستلزم قيام الدول بتوفيق أحكام قانونها الداخلي الجنائي وملاءمتها مع أحكام القانون الدولي الجنائي بما يضمنُ إعمال أحكام القانون الأخير وتطبيقها أمام أجهزة القضاء الوطني والمحاكم الداخلية للدول [3]، ذلك أنّ السمة الخاصة للقواعد القانونية الجنائية تجعل من إمكانية التنفيذ المباشر لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني الجنائي وإعمالها في نظم القوانين الداخلية للدول أمراً مَحل نظر، فالمحاكم الجنائية الوطنية مقيدة ابتداءً بقاعدة الشرعية الجنائية التي تفرض الالتزام بأحكام القانون بشقيّها التجريمي والعقابي، بمعنى أنّ أجهزة القضاء الوطني ومحاكمه الداخلية لا تستطيع أن تعتبر فعلاً ما جريمةً ولا أنّ تفرض عقاباً مُحدداً عليه مالم يكن

(1) أنظر: نص المادة الأولى من "اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968" في الهامش رقم 3 ص69.

(2) Yearbooks of the International Law Commission, 1996, Vol, 11, (part tow), P, 17

(3) عتلم، شريف، مصدر سابق، ص300.

منصوصاً على تجريمه وعلى العقاب المفروض عليه في القوانين الجنائية والقوانين الأخرى المكملة لها، وفقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص"، وهذه الخاصية في العمل الجنائي اقتضت، كضرورة عملية، أن تكون القواعد ذات الطابع الجنائي في القانون الدولي قابلة للتطبيق المُباشر أمام أجهزة القضاء الوطني للدول ومحاكمها الداخلية الجنائية، أي إما أن تكون نافذة بذاتها أو أنّ يُصار إلى إصدار تشريع داخلي يستوعبها ضمن قواعد القانون الوطني الجنائي:

أولاً: قابلية التطبيق الذاتي للقواعد الجنائية الدولية

ومفاد ذلك يعني أنّ القواعد الدولية يجب أن تكون محددة وواضحة على النحو الذي يمكن معه تطبيقها أمام المحاكم الجنائية الوطنية بدون حاجة لإصدار تشريع داخلي يتضمنها، وهذا ما يسمّى بـ "القواعد النافذة بذاتها" أي أنها القواعد التي تجري صياغتها على نمط التشريع الجنائي الداخلي بحيث تقبل التطبيق الذاتي أمام القضاء بدون تدخل المشرع الوطني [1]، وفي حقيقة الأمر يندر أن تتسم القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الجنائي بالدقة من حيث الصياغة نصاً ومضموناً بشكلٍ يلبي متطلبات القواعد الجنائية الداخلية ومعايير إعمالها المعروفة بطابعها الأمر وتضمنها لشقين، هما شق الحكم أي التكليف وشق الجزاء أي العقوبة، فالأول ينهى عن اتيان سلوك ما أو يأمر في القيام به، والثاني يحدد الجزاء الجنائي المناسب أي العقوبة لكل من يأتي السلوك المنهي عنه أو يحجم عن السلوك المأمور به، مع بيان نوع هذا الجزاء وماهيته وكيفية تقديره، ويكون الشق الثاني موقوفاً على تحقق الأول، ذلك أن القانون الجنائي هو قانون جزائي له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية، وله أهدافه الذاتية، ويرمي من وراء العقاب، إلى الدفاع عن سلامة المجتمع وضمان أمن الدولة، أما القواعد الدولية الجنائية فهي وإنْ كانت تتضمّن الشق التكليفي من القاعدة القانونية إلا إنها غالباً ما تفتقر إلى الشق الجزائي، ومن هنا لا يكمن اعتبار القواعد الجنائية الدولية قابلة للتطبيق بذاتها

(1) علوان، محمد يوسف (2007). القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط3، دار وائل للنشر، عمان، ص129.

ولا مصدراً للتجريم والعقاب أمام المحاكم الوطنية، فتطبيقها يصطدم بذاتية القواعد القانونية الداخلية ذات الطابع الجنائي. [1]

ثانيا: إصدار تشريع داخلي يتضمّن القواعد الجنائية الدولية

أن أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الجنائي غير القابلة للتنفيذ ذاتياً، تقتضي من الدول الملزمة بتطبيقها اصدار تشريع داخلي يتضمّن أحكام تلك القواعد ويستوعبها ضمن التشريعات الوطنية، وتكمن اهمية إصدار مثل هذا التشريع الداخلي في كونه يؤدّي إلى تجريم الأفعال المحظورة بموجب القواعد الدولية بوضوح ويبين اركان الجريمة وشروط تحققها ويحدد الجزاء الجنائي المناسب، نوعاً ومقداراً، لكل من الجرائم الدولية التي تلتزم الدولة بمحاربتها ومعاقبة مرتكبيها، بحيث يجري تلافي افتقار القاعدة الدولية الجنائية إلى الشق الجزائي، كما أنه يؤدّي إلى التوفيق ما بين أحكام القواعد الدولية ذات الطابع الجنائي وقاعدة الشرعية الجزائية المنصوص عليها في قواعد القوانين الداخلية ذات الصفة الجنائية، ويسهل عملية تطبيق أحكام القواعد الدولية ذات الطابع الجنائي أمام المحاكم الوطنية التي تضطر إلى الامتناع عن تطبيق القواعد الدولية غير النافذة ذاتياً إعمالاً لقاعدة الشرعية وهو ما قد يشكل خرقاً للالتزام الدولي [2]، فضلاً عن أن التشريع الداخلي، بما يتطلبه من ضرورة الإعلان في الجريدة الرسمية ونشر التشريعات والقوانين فيها، يقيم البينة على المكلفين في العلم به وبالتالي يحول دون إمكانية احتجاجهم أو تذرعهم بقاعدة الجهل بالقانون، أي أن قاعدة "عدم العذر بالجهل بالقانون" تكون فاعلةً بحقهم، ذلك أن تطبيق العقوبات الجنائية كجزاء لعدم الامتثال لأحكام القاعدة القانونية يقتضي أن يكون المخاطبون بهذه القواعد ملمين بها وأن تكون جزءاً من الإطار المرجعي القانوني الخاص بهم، وهذا ما يحتم قيام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتحويل القواعد الدولية إلى قواعد وطنية. [3]

---

(1) شرون، حسينة (2007). تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع(11)، أيار/2007، ص96.

(2) شرون، حسينة، مرجع سابق، ص97.98.

(3) لاروزا، آن ماري (2008). استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م(90)، ع(870)، ص8.

المطلب الثاني

الالتزام بالإنفاذ الوطني الجنائي للقانون الدولي الإنساني

إن الأهمية الخاصة للإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي بما يؤدّي إليه من تفعيل لدور المحاكم الوطنية وأجهزة القضاء الداخلي للدول في مواجهة الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي والانتهاكات الخطيرة المنصوص عليها في المواثيق الدولية وملاحقة منفذيها جنائياً ومحاكمتهم ومنع إفلاتهم من العقاب عبر تسهيل تطبيق القواعد الدولية الجنائية أمام هذه المحاكم وتلافي الثغرات القانونية المؤدية إلى الإفلات من المسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد بموجب أحكام القانون الدولي، حتمت الزام الدول بأخذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإنفاذ أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي من حيث التجريم والعقاب في انظمتها القانونية الوطنية وتشريعاتها الداخلية لتحقيق التوافق التام ما بين أحكام هذه القوانين في حظر ارتكاب الجرائم الدولية وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها، وسيجري بيان ذلك في فرعين يتعلق الأول بأساس الالتزام بالإنفاذ الوطني الجنائي ويختص الثاني بالآليات اللازمة لهذا الإنفاذ.

الفرع الأول: أساس الالتزام بالإنفاذ الوطني الجنائي

تجسد الالتزام بالإنفاذ الوطني الجنائي في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية الإنسانية، فقد أوجبت اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 في موادها المشتركة (49، 50، 129، 146) على كافة الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية لقمع جرائم الحرب وضمان توقيع العقاب على الأشخاص الذين ينفذون أو يأمرون بتنفيذ إحدى الانتهاكات الخطيرة لهذه الاتفاقية، كما ألزمت الدول في القيام بملاحقة وتعقب مقترفي الجرائم الدولية والآمرين بارتكابها جنائياً أياً كانت جنسياتهم، أو على الأقل

تسليمهم إلى أحد الأطراف المتعاقدة لغرض إخضاعهم للمساءلة والمحاكمة [1]، كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقرريها 50/195 لسنة 1995 و1995/50/200، الخاصين بالانتهاكات الجسيمة لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني في كل من رواندا ويوغسلافيا، كافة الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخضاع مُرتكبي الانتهاكات الدولية الخطيرة للمساءلة الجنائية وكفالة عدم إفلاتهم من المحاكمة والعقاب، وأكد نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أهمية العمل بهذا الالتزام من خلال النص في ديباجته على: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية"، ويتضح من هذه النصوص بأن هناك التزام دولي عام على كافة الدول يقضي بقيامها بالملاحقة الجنائية لمنفذي الأفعال الجُرمية الدولية والانتهاكات الخطيرة وإخضاعهم للمحاكمة أمام أجهزة قضائها الوطني، وبغض النظر عن جنسية مُرتكبي هذه الجرائم أو مكان وقوعها، وهو ما يعني تطبيق "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي" [2]، وكفالة احترام هذا الالتزام وضمان الإيفاء به يتطلب قيام الدول بالإنفاذ الجنائي لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي ضمن قوانينها الوطنية، بحيث يُجرى استيعاب تشريعي داخلي للنصوص الدولية وإفراغ هذه الأخيرة في صورة جرائم محددة وواضحة الأركان، مع تحديد النسق الإجرائي الواجب إتباعه في مواجهة تلك الجرائم من تحقيق ومحاكمة، أي انه لابد من "الاستثمار" إذا ما جاز التعبير في أجهزة المحاكم الجنائية الوطنية، بحيث يصبح القانون الداخلي الجنائي للدول هو الآلية الفاعلة لمعاقبة مقترفي الأفعال الجُرمية والانتهاكات الخطيرة للقواعد القانونية

---

(1) تضمنت اتفاقيات جنيف (الأولى، الثانية، الثالثة والرابعة) مواد مشتركة وهي على التوالي (49، 50، 129 و146) نصّت بشكل متطابق على: "تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أياً كانت جنسياتهم وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكامه التشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد مع معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية".

(2) للاطلاع على مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي راجع ص 62 من هذا البحث.

الدولية ذات الطابع الإنساني [1]، فأساس مواجهة الجرائم الدولية مبني على قواعد دولية يستلزم تنفيذها اتخاذ إجراءات تشريعية ضمن الأنظمة القانونية الداخلية للدول تمنح محاكمها الجزائية صلاحية مُلاحقة مُرتكبي هذه الجرائم وإخضاعهم للجزاءات القانونية [2]، وهذا ما خلص إليه نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال تبنيه بنص مادته الأولى لمبدأ التكامل في العمل ما بين المحكمة وأجهزة القضاء الوطني الجنائي للدول وذلك بمنحه أجهزة القضاء الوطني الجنائي ومحاكمه الداخلية الاسبقية في الاختصاص بنظر الأفعال الجُرمية الدولية والانتهاكات الخطيرة، فإنْ عجزت المحاكم الوطنية عن القيام بهذه المهمة أو لم تكن لديها رغبة في ذلك عندها تتحقق الشروط اللازمة لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية لممارسة ولايتها على هذه الجرائم والافعال الخطرة، فاختصاص المحكمة الدولية لا ينعقد مالم تخفق أجهزة القضاء الوطني والمحاكم الداخلية للدولة عن القيام بمهامها في مُلاحقة الأفعال الجُرمية الدولية محاكمتهم [3]، ويفهم من ذلك بأنه يتوجب ابتداءً على كل دولة القيام بتعقب منفذي الأفعال الجُرمية الدولية ومحاكمتهم أمام أجهزة قضائها الوطني عن الجرائم الدولية الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الدولية، والقيام بهذا الواجب يستلزم الإنفاذ الجنائي لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي في القوانين الوطنية للدول، ذلك أن عدم وجود قوانين داخلية وتشريعات وطنية تنص على تجريم الأفعال المصنفة جرائماً دوليةً وتحدد العقوبات اللازمة لها يعني عجز المحاكم الداخلية للدول وأجهزة قضائها الوطني عن تنفيذ الالتزام القانوني الدولي بإخضاع مقترفي الأفعال الجُرمية الدولية والانتهاكات الخطيرة للمساءلة الجزائية وكفالة عدم افلاتهم من العقاب [4]، فالإنفاذ

---

(1) مرعي، أحمد لطفي السيد (2011). نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، م(23)، ص45.

(2) رابية، نادية (2011). مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، ص5.

(3) تنص المادة 1 من النظام الأساسي على "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاصها واسلوب عملها لأحكام هذا النظام"، لمزيد من التفاصيل أنظر: الحديدي، طلعت جياد لجي (2009). أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، م(11)، ع(39)، ص245-246.

(4) فيصل، ساسي محمد (2014). حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، (اطروحة دكتوراه)، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص65.

الوطني الجنائي لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي ضرورة عملية تتطلبها عملية تنفيذ الالتزامات الدولية ويُعد من أهم الخطوات اللازمة لملاحقة جميع منفذي الأفعال الجُرمية الدولية والانتهاكات الخطيرة للقيم الإنسانية وفي صور الصراعات الدولية ذات الطابع المسلح كافةً بغض النظر عن توصيفها سواءً أكانت نزاعات دولية أم نزاعات داخلية. [1]

الفرع الثاني: آليات الإنفاذ الوطني الجنائي

إنَّ الالتزام المفروض على الدول بالإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي ضمن القوانين الداخلية للدول وتشريعاتها الوطنية يقتضي قيام هذه الدول بسّن القوانين الداخلية اللازمة لتجريم الأفعال المصنفة جرائماً دوليةً بموجب أحكام تلك القواعد القانونية الدولية وتحديد العقوبات المناسبة لهذه الأفعال بما يحقق التوافق التام بين كلا القانونين الدولي والداخلي في حظر ارتكاب الأفعال الجُرمية الدولية وإخضاع مرتكبيها لأحكام مسؤولية الأفراد الشخصية عن هذه الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من المحاكمة وإيقاع العقاب المناسب عليهم، سواءً وقعت هذه الجرائم في إطار نزاع دولي أو داخلي [2]، وسيجري توضيح ذلك في بيان حدود الإنفاذ الوطني الجنائي والأساليب التشريعية اللازمة له:

أولاً: حدود الإنفاذ الوطني الجنائي

إنَّ الإطار التشريعي للإنفاذ الوطني الجنائي أو ما يمكن تسميته بـ"الاستيعاب الداخلي لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي ضمن التشريعات الوطنية للدول"، يرتبط أساساً بفكرة بالأفعال الجُرمية والانتهاكات ذات الطابع الدولي أي حظر هذه الأفعال الجُرمية وتجريم ارتكابها على وفق أحكام القواعد القانونية الدولية والتي جرى تصنيفها بهذه القواعد إلى ثلاث مجموعات رئيسية،

---

(1) بلاتيني، كرستينا (د.ت). دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2010/penal-repression-interview-2010-10-26.htm، ص3.

(2) المهدي، أمين (2003). الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص282.

وهي "جرائم الحرب والجرائم ضد القيم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية" [1]، وتمثل هذه الجرائم ما يطلق عليه بـ"الحد الموضوعي" في العملية الخاصة بالإنفاذ الوطني الجنائي من إنها تستلزم القيام باستيعاب القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي ودمجها في التشريعات الداخلية الجنائية من خلال اصدار القوانين اللازمة لذلك وإدراجها فيها، أي بما ينص في التشريعات الداخلية والقوانين الوطنية على حظر الأفعال المصنفة نماذجاً للجرائم المذكورة وتجريم ارتكابها ويحدد العقوبات المطلوبة لها لإضفاء الحماية الداخلية الجنائية على فئات معينة من الأشخاص المنصوص على حمايتهم جنائيا بموجب أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي، وهذا ما يسمى بـ"الحد الشخصي" لعملية الإنفاذ الوطني الجنائي، ويكفل هذا الحد تأمين متطلبات الحماية من الناحية الجنائية لكل من فئات "الجرحى والمرضى في الميدان والجرحى والغرقى والمنكوبين في البحار، واسرى الحرب والمدنيين الخاضعين للاحتلال وأثناء النزاعات المسلحة، وكذلك النساء والاطفال الذين يؤمن لهم القانون حماية خاصة. [2]

ثانياً: الاساليب التشريعية للإنفاذ الوطني الجنائي

ترك القانون الدولي الجنائي الدول حرةً في أن تتخذ من الاساليب ما تراه مناسباً لتنفيذ التزاماتها بالإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القانون الدولي ضمن تشريعاتها الوطنية، واتبعت الدول التي حاولت تنفيذ هذه الالتزامات سبلاً مختلفة في عملية الانفاذ الوطني، فمنها ما اقتصر على فرض العقوبات الإدارية جزاءً لارتكاب الجرائم الدولية، ومنها ما عمل على تشريع عقوبات جزائية على ارتكاب الجرائم الدولية ضمن القوانين العسكرية فحسب، في حين اقتصرت تشريعات دول أخرى على حظر الجرائم الدولية في قوانينها الجنائية العامة [3]، وبالإضافة إلى هذا التباين في الأساليب الإنفاذية لم تكن التدابير

(1) للاطلاع على مفاهيم هذه الجرائم والافعال المشمولة بها، راجع ص 27 وما بعدها وكذلك الملحق رقم 1 ص109، من هذا البحث.

(2) للمزيد من التفاصيل، راجع مرعي، أحمد لطفي السيد، مصدر سابق، ص24 وما بعدها، والزمالي، عامر (2003). الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقال في دراسات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص111.

(3) كزانيية، فيليب (2008). العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م(90)، ع(780)، ص43.

المتخذة بشأنها متكاملة، فبقيت الكثير من صور الجرائم الدولية خارج نطاق الاستيعاب الوطني التشريعي واتسمت النصوص المستحدثة بالغموض وكانت موزعةً بين الكثير من القوانين الوطنية، فبعضها أُدرِج ضمن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والبعض الآخر أُدرج ضمن القانون العسكري وقانون القضاء العسكري وقوانين الأحكام العسكرية وغيرها، فضلاً عن عدم تضمنها أحكاماً بتطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، مما خلق إشكاليات في التطبيق شكلاً ومضموناً وافقد هذا العملية مغزاها في أن تكون أداةً فاعلة لقمع الجرائم الدولية ومنع إفلات مرتكبيها من المساءلة والعقاب [1]، فأرقى الأساليب وأمثل الطرق الخاصة بعملية الإنفاذ الوطني الجنائي تكون بإدراج جميع صور الانتهاكات والافعال الجريمة المشمولة بأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي والتي تُعد نماذجاً للجرائم والانتهاكات الدولية مثل الجريمة ضد القيم الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة الإبادة الجماعية في القوانين الوطنية وذلك بالنص على تجريم ارتكابها وفرض العقوبات اللازمة لها في كل من قوانين العقوبات العسكرية والقوانين الجنائية العامة، سواء أجرى هذا النقل بذات العبارات أم عن طريق إعادة التعريف والصياغة حسب وضوح أو غموض النصوص الدولية، ويفترض أن تشمل هذه العملية، بالإضافة إلى الجوانب الموضوعية والمسؤولية عنها، جميع أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والقواعد الجنائية الحامية لها والمبادئ الدولية العامة، بما فيها الإجرائية كعدم خضوع الجرائم الإنسانية لأحكام التقادم وعدم جواز شمول مرتكبيها بأحكام العفو وتوصيف الجرائم الدولية بعدم المشروعية الظاهرة، وغيرها، كما يجب أن يكون الاستيعاب التشريعي الداخلي بصياغة قانونية موحدة في كلتا مدونتي العقوبات العسكرية والجنائية العامة، بما يحافظ على تماسك الهيكل التشريعي الجنائي الخاص بالجرائم الدولية ويوحد أحكامه القانونية [2] ويضمن توافق النصوص في هاتين المدونتين الخاصتين بالجرائم الدولية تلافياً لإساءة فهم هذه القواعد والتضارب في تطبيقها شكلاً ومضموناً، فتطبيق العقوبات الجنائية على مُرتكبي الانتهاكات الدولية عادةً ما يوكل إلى قاض خاص أي محكمة عسكرية

---

(1) لاروزا، آن ماري، مرجع سابق، ص8-9.

(2) مرعي، أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص52.

أو قاض عادي أي محكمة جنائية [1]، وبذلك يكون الإجراء الأمثل لعملية الانفاذ الوطني الجنائي من خلال النص على تجريم الأفعال المصنفة كجرائم دولية في قوانين العقوبات العسكرية والقوانين الجنائية العادية:

1ـ الانفاذ الوطني الجنائي في القوانين العسكرية: إنَّ تجريم ارتكاب الأفعال المصنفة جرائماً دوليةً وفرض العقوبات اللازمة لها في القوانين العسكرية يمثل أحد اساليب الانفاذ الوطني الجنائي باعتبار أن القواعد الإنسانية الدولية تخاطب الجيوش والقطعات المسلحة مُباشرة وهي المعنيّة أساساً بتطبيق أحكام تلك القواعد، خاصة فيما يتعلق بتأمين حماية المدنيين وعدم التعرض لهم أو الاعتداء عليهم وكذلك ضمان المعاملة الحسنة للأسرى والجرحى وعدم تعريضهم للمخاطر، ويقع على عاتق أفراد هذه الجيوش والقطعات العسكرية تحمّل تبعة الانتهاكات الإنسانية وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي [2]، فالإنفاذ الوطني الجنائي ضمن القوانين العسكرية يأتي حرصاً على إضفاء المزيد من الالزام على أفراد الجيوش والقطعات العسكرية لتطبيق القواعد الإنسانية باعتبارهم من يقوم بمعظم تلك الانتهاكات ومسؤولين عن خرق تلك القواعد في مسرح العمليات العسكرية اثناء النزاعات الحربية، كما تبرز اهميته في توضيح الحدود الفاصلة ما بين واجبات الجيوش والقطعات العسكرية في مواجهة الاعداء وتأمين حدود البلاد والمحافظة على الأمن والاستقرار وسلامة الأراضي، وواجباتها الإنسانية في معاملة الأسرى وضحايا الحرب وعدم التعرض لحياة المدنيين وممتلكاتهم وتجنيبهم المخاطر وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني [3]، وجرى إدماج الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 8 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية في قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لسنة 2006 أخذاً منه بـ "أسلوب الإدراج" وأدرجها ضمن أحكامه الخاصة بجرائم الحرب بحيث صارت مُغطاة بشكلٍ

(1) كزانيية، فيليب، مرجع سابق، ص43.

(2) عبدو، محمد عمر، مرجع سابق، ص60.

(3) المطيري، غنيم قناص، مصدر سابق، ص58. 59.

واضح في مواده القانونية، ولغرض تفعيل الالتزام بأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي عمل القانون المعدَّل لقانون العقوبات العسكري الأردني لسنة 2014 على إضافة 3 مواد قانونية جديدة تخص الجرائم ذات الطابع الدولي مثل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان، حيث جرى تعديل المواد 42، 43 و44 من قانون العقوبات العسكري لسنة 2006 بإضافة الجرائم الدولية المذكورة إليها بعد كلمة الحرب الواردة فيها، وبذلك اصبحت جميع الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي المنصوص عليها في نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية مشمولةً بأحكام قانون العقوبات العسكري الأردني، كما أخذ هذا القانون بأحكام القانون الدولي الخاصة بعدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، غير إنه أي القانون العسكري الأردني لم يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تدعو إليه أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني لتضييق الخناق على مُرتكبي الجرائم الدولية وضمان عدم افلاتهم من العقاب وإنما قصر القانون أحكامه الخاصة بالمسؤولية عن هذه الأفعال الجريمة على المواطنين الأردنيين فقط. (1)

2ـ **الانفاذ الوطني الجنائي في القوانين الجنائية:** إنَّ عملية الإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني والجنائي على الوجه الاكمل لغرض تهيئة المتطلبات اللازمة لإخضاع جميع مقترفي الانتهاكات والافعال الجُرمية الدولية للمحاكمة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب تستلزم توسيع نطاق التجريم والعقاب للانتهاكات المصنفة جرائماً دوليةً وهذا التوسع لا يمكن القيام به إلا بإدراج الأحكام الجنائية للقانون الدولي الإنساني والجنائي ضمن قوانين العقوبات العامة باعتبارها تمثل قوانين الشرع الجنائي العام للدول ليشمل مُرتكبي الجرائم الدولية كافةً سواءً أكانوا عسكريين أم مدنيين دون أن تقتصر عملية الانفاذ على أحكام القوانين العسكرية التي تخاطب أفراد الجيوش القطعات العسكرية حصراً، فالتوسع في سياسة تطبيق

(1) صلاح سعود الرقاد وديالا علي العطاني (2017). النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ومدى تفعيله في التشريعات الاردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، م(44)، ع(4) ملحق3، ص6.

العملية العقابية في القوانين الوطنية والتشريعات الداخلية الجنائية أمر تستدعيه ضرورة تلافي أي نقص في القوانين العسكرية يخل بضمان المعاقبة على عدم الامتثال للقواعد الدولية الإنسانية غير القابلة للانتهاك [1]، كما أن هذا الاسلوب في الانفاذ الوطني للقواعد الدولية يؤدّي إلى إعمال مبدأ الشرعية الجنائية من حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص وتطبيقه على أرض الواقع ويُفعِل أجهزة القضاء الوطني ويمنحها الأهلية اللازمة للاضطلاع بمهامها لملاحقة مقترفي الأفعال الجُرمية الدولية وكفالة إخضاعهم للمحاكمة وعدم إفلاتهم من العقاب وهو ما يؤدّي إلى تجنيب رعاياها الخضوع لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية عن اقترافهم للأفعال الجُرمية والانتهاكات الدولية وفقاً لضوابط مقبولية الاختصاص المنصوص عليها في المادة 17 من نظام روما الأساسي الخاص بهذه المحكمة [2]، فضلاً عن أنه يُعدُ من أهم متطلبات منح المحاكم الوطنية اختصاصاً جنائياً عالمياً وفقاً للمبادئ القانونية الدولية لتمكينها من مُلاحقة جميع مُرتكبي الأفعال الجُرمية الدولية والانتهاكات الخطيرة للقواعد القانونية الدولية ذات الطابع الإنساني أينما كانت الجريمة وحيثما وقعت ومهما كانت جنسية مقترفيها أو جنسية ضحاياها [3]، الملزمة بتطبيقه الدول باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة التي تضمن وضع حد لإفلات مُرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتخلق تضامناً بين الدول كافةً في مواجهة الجرائم الدولية ووضع حد لها. [4]

وكخلاصةً موجزة، فأن عملية الإنفاذ الوطني الجنائي ضرورة عملية يقتضيها تنفيذ الالتزامات الدولية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، سواءً أكان ذلك في إطار مفهوم وحدة أم ازدواجية النظام القانوني الدولي والداخلي، ففي كلا المفهومين يتحتم على الدول كافةً اتخاذ الإجراءات التشريعية الداخلية لاستيعاب جميع أحكام القانون الدولي الخاصة بمنع ارتكاب الجرائم الدولية

---

(1) لاروزا، آن ماري، مرجع سابق، ص 8.

(2) تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "تقرر المحكمة عدم مقبولية نظر الدعوى في حالة ما إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص تجري التحقيق والمقاضاة، مالم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة او غير قادرة عليها"، للمزيد من التفاصيل أنظر: عبدو، محمد عمر، مصدر سابق ص66، وكذلك المطيري، غنيم قناص، مرجع سابق، ص60.

(3) كرستينا بيلانديني، مرجع سابق، ص2.

(4) رابية، نادية، مرجع سابق، ص4.

ومحاكمة مرتكبيها ومنع افلاتهم من العقاب، وتتمثل افضل الاساليب الإنفاذية بنقل جميع صور الجرائم الدولية والنص على تجريمها وتحديد العقوبات اللازمة لمرتكبيها في مدونتي العقوبات الجنائية العسكرية والجنائية العامة لتمكين أجهزة القضاء الوطني من تطبيقها بشكلٍ مُباشر، وبذلك تتحقق الموائمة التامة والتطابق الفعلي ما بين أحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي الجنائي فيما يتعلق بالموقف من الأخذ بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا للإعفاء المسؤولية الجنائية للأفراد عن اقتراف الجُرم الدولي، فيضحى حكمه واحداً في كلا القانونين الجنائية الداخلي والدولي، من حيث عدم الأخذ به دفعاً لدحض المسؤولية الجنائية وإنما ينظر إليه كظرف أو عامل لتخفيف العقوبة حينما تقتضي العدالة ذلك، فأثر عملية الإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القانون الدولي، وقدر تعلق الأمر بموضوع البحث، يتمثل بتحقيق التوافق المطلق والمواءمة التامة في الأحكام الخاصة بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا ما بين القوانين الوطنية والقانون الدولي ويفضي إلى رفض هذا الدفع وعدم الاعتداد به في القانون الداخلي الجنائي فيما يتعلق بمسؤولية الأفراد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني واقتراف الجريمة الدولية.

الفصل الخامس
الخاتمة النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

توصلت الدراسة عبر البحث والتحليل للموضوعات التي استعرضتها إلى جملةٍ من الاستنتاجات، تركّزت على المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد والتباين الحاصل في حكم الدفع بإطاعة الأوامر العُليا ما بين القوانين الداخلية والدولية والسعي لتحقيق التوافق في موقفها من ذلك الدفع، ويمكن إجمالُ هذه النتائج كما في الآتي:

1ـ شهد مركز الأشخاص الطبيعيين في القانون الدولي تطوراً كبيراً من خلال منحهم الأهلية اللازمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والإقرار لهم بإمكانية مُباشرة الادعاءات وتقديم الشكاوى أمام الهيئات الدولية في أحوالٍ كثيرة، وبذلك صار الأفراد الطبيعيون من الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون الدولي ويتمتعون بمركز قانوني فيه يمكّنهم من مُباشرة الحقوق وتحمّل الالتزامات وفقاً لأحكام المعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

2ـ إنَّ التطور الحاصل بمنح الأفراد مركزاً قانونياً في القانون الدولي أدّى إلى إمكانية إخضاعهم للمساءلة جنائياً وفق أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي عمّا يقترفونه من انتهاكات.

3ـ ترتبط المساءلة الجنائية للأفراد الطبيعيين في إطار القانون الدولي بارتكابهم الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً وتحقق أركانها، باعتبار هذه المسؤولية أثرٌ يترتب على العمل غير المشروع ويقتضي إلزام مُرتكبه بتحمّل النتائج القانونية الناجمة عن فعله.

4ـ إنَّ الدفع بإطاعة الأوامر العُليا معمولٌ به في القوانين الداخلية إما بصفته سبباً للإباحة بمعنى إزالة الوصف الجرمي للفعل المأمور به، أو مانعاً من المسؤولية بما يُفضي إلى إعفاء المرؤوس من العقاب مع بقاء الصفة الجُرمية قائمة في الفعل المأمور به حينما يقع الفاعل في إطار الإباحة الظنّية عن تحقق شروطها.

5ـ إنّ مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد الطبيعيين بموجب أحكام القانون الدولي الجنائي من حيث تميّزه بالطبيعة الآمرة وسموّه على القوانين الداخلية لكافة الدول يكون المرؤوس مُعرّضاً للمساءلة الشخصية عند تنفيذه لأوامرَ رئاسية يترتب عليها أفعالٌ جُرمية مُحرّمةُ دولياً، وبذلك لا يمكن استعارة أحكام القانون الداخلي الجنائي، فيما يتعلق بوجوب إطاعة الأوامر العُليا وما يترتب عليها من أثر في الإعفاء من المساءلة الجزائية لغرض الدفع بها في مواجهة الأفعال الجُرمية المحظورة دولياً بُغية التخلّص من المسؤولية الجزائية الناجمة عن تلك الأفعال المُجرّمة بموجب أحكام القانون الدولي الخاصة بالجرائم الدولية.

6ـ استقرت الأحكام العُرفية والاتفاقية للقانون الدولي على عدم الاعتداد بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا سبباً للتخلص من المسؤولية الناجمة عن اقتراف الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي لا بصفته سبباً للإباحة ولا بصفته مانعاً من المسؤولية، وإنما يؤخذ به ظرف أو عامل مخفف للعقوبة، ومع فإن نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية قد قصر افتراض الأوامر غير المشروعة الظاهرة على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية فقط، واستبعد جرائم الحرب من هذا الافتراض وفقاً لحكم المادة 33 التي أتاحت الدفع بإطاعة الأوامر العُليا بشرط ألا يكون المتهم عالماً بعدم مشروعية الأوامر الموجهة إليه وألا تكون تلك الأوامر غير مشروعة بشكلٍ ظاهر، كما نص النظام الأساسي، من جهة أخرى، بمادتيه (31 و 32) على الأخذ بحالتي "الإكراه والغلط" مُبرراً للتخلص من المسؤولية الجزائية بشرط أن يؤدّيا إلى انعدام الجريمة بانتفاء ركنها المعنوي، بما يعني إمكانية الأخذ بالدفع بإطاعة الأوامر العُليا مانعاً من المسؤولية في حالة تنفيذه تحت الإكراه أو الغلط النافيين للركن المعنوي للجريمة.

7ـ إنَّ القانون الدولي يفرضُ التزاماً عاماً على الدول كافةً بتطبيق أحكام قواعد القانون الدولي الجنائي والإنساني وضمان احترامها والامتثال التام لها استناداً إلى مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية، انطلاقاً من حقيقة اكتساب تلك القواعد الدولية لصفة القواعد الآمرة غير القابلة للانتهاك التي لا يجوز خرقها أو الاتفاقُ على مُخالفتها.

8- إن الدول ملزمة بتطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي والإنساني من خلال قيامها بدمج تلك الأحكام واستيعابها ضمن القوانين والتشريعات الداخلية لتتمكن الأجهزة القضائية من تطبيقها عملياً وفقاً لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص" التي تعد من الخصائص الأساسية لأحكام القوانين الجنائية.

9- إنَّ عدم قيام الدول بتنفيذ التزاماتها بالإنفاذ الوطني لأحكام القانون الدولي الجنائي والإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية أدى إلى انعدام التوافق في حكم الدفع بإطاعة الأوامر العُليا ما بين القانون الداخلي الجنائي والقانون الدولي الجنائي.

ثانيا: التوصيات

في ضوء ما جرى التوصل إليه من نتائج وآخذاً في الاعتبار حقيقة تميّز أحكام قواعد القانون الدولي ذات الطابع الإنساني والقواعد الدولية الجنائية الحامية لها بالخاصية الآمرة وإلزاميتها المُطلقة للدول كافةً، ولمعالجة الإشكالية التي جرى استعراضها خلال مسيرة البحث المتمثلة بعدم التوافق في حكم الدفع بإطاعة الأوامر العُليا بين القانون الدولي والقوانين الداخلية، وسعياً لوضع الحلول المناسبة لها؛ اجتهدت الدراسة في إبداءِ جملةٍ من التوصيات التي تراها ضرورةً تستدعي بذل المساعي وتكثيف الجهود اللازمة على الأصعدة الدولية والداخلية لإنفاذها وتطبيقها فعلياً، وكما هو مُبيّن على الوجه الآتي:

1- يُوصي الباحث بضرورة قيام الدول بالنصّ في دساتيرها على سمو أحكام قواعد القانون الدولي الجنائي على قواعد القوانين الوطنية والتقيد بالأحكام السامية وعدم الخروج عليها، فضلاً عن ضرورة النص في هذه الدساتير على الإلزام بتشريع القوانين اللازمة لإنفاذ أحكام قواعد القانون الدولي الجنائي لها وإدماجها جميعاً في القوانين الوطنية.

2- يُوصي الباحث بضرورة قيام الدول بعملية الإنفاذ الوطني الجنائي لأحكام القانون الدولي الجنائي واستيعابها ضمن قوانينها الداخلية، من حيث الإقرار بقاعدة مسؤولية الأفراد الشخصية عن ارتكاب الأفعال الجُرمية ذات الطابع الدولي، وبالقواعد المُرتبطة بها.

3ـ يُوصي الباحث بضرورة العمل على نشر قواعد القانون الدولي الجنائي والتعريف بها على أوسع نطاقٍ مُمكنٍ في المجتمع من خلال الاستعانة بجهود مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات والحقوقية والإنسانية واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

4ـ يُوصي الباحث بأهمية قيام الدول بمنح أجهزة قضائها الوطني الجنائي اختصاصاً عالمياً لملاحقة مُرتكبي الجرائم الدولية حيثما جرى تنفيذ هذه الجرائم وفي أي مكان وقعت فيه ومهما كانت جنسية الجناة أو الضحايا، بما يتيح الإمكانية لكافة الدول في متابعة المجرمين الدوليين ومُلاحقتهم جنائياً وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

5ـ يُوصي الباحث بأهمية دراسة حكم المادة 33 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية كضرورة ملحة، للنظر بإمكانية تعديها على الوجه الذي يستوعب جرائم الحرب بافتراض عدم المشروعية الظاهرة دون أن يبقى ذلك الافتراض الوارد بهذه المادة مُقتصراً على جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لمنع المتهمين بجرائم الحرب من إمكانية الدفع بإطاعة الأوامر العُليا بحجة إن عدم مشروعيتها غير ظاهرة.

6ـ يُوصي الباحث بأهمية دراسة حكم المادتين (31 و32) من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يخصّ الدفع بحالتي "الإكراه والغلط" كضرورة ملحة للنظر بإمكانية إلغائهما وتركهما إلى القواعد العامة لعدم إعطاء الفرصة لإمكانية الذرع بهما لغرض الدفع بإطاعة الأوامر العُليا.

7ـ يُوصي الباحث بضرورة قيام لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقانون الدولي ومن خلال التنسيق مع المنظمات الدولية ذات العلاقة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لوجدانها الوطنية واللجان الوطنية للهلال الأحمر وغيرها، بتجميع القواعد القانونية الدولية ذات الطبيعة الآمرة ولا سيما القواعد الإنسانية والقواعد الجنائية الحامية لها، وتقنين هذه القواعد وتضمينها في اتفاقيةٍ واضحةٍ ترعاها الأمم المتحدة وعرضها على الدول الأعضاء لتوقيعها والالتزام بها.

8ـ يُوصي الباحث بضرورة قيام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في المجالات الحقوقية والإنسانية ببذل الجهود المشتركة من خلال التنسيق مع الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي لتشكيل نظام دولي مركزي يتولّى متابعة الدول وحثّها على القيام بعملية إدماج أحكام القواعد القانونية الدولية ذات الطابع والإنساني والجنائي وإنفاذها في القوانين الوطنية والتشريعات الداخلية.

انتهى بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

أ. الكتب العربية

إبراهيم، نجاة أحمد (2009). المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، أحمد (2010). الوسيط في القانون الدولي العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

الأنباري، محمد خضير علي (2015). مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، ط1، منشورات دار الحلبي الحقوقية، بيروت.

الباشا، فايزة يونس (2004). الجريمة المنظمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

البحر، ممدوح خليل (2004). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المبادئ الجنائية العامة، ضمن كتاب ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل القانون الدولي الإنساني، إصدار القيادة العامة لشرطة دبي.

بسيوني، محمود شريف (2003). الإطار العُرفي للقانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

بسيوني، محمود شريف وصيام، خالد سري (2007). مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). الاختصاص الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية، ضمن كتاب ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين، القيادة العامة لشرطة دبي.

حجازي، عبد الفتاح بيومي (2004). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة، ط1، دار الجامعي، الإسكندرية.

حرب، علي جميل (2010). نظام الجزاء الدولي، ط1، منشورات دار الحلبي الحقوقية.

حسن، خليل (2009). الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت.

الحلبي، محمد علي السالم عياد (1997). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

حمودة، منتصر سعيد (2008). القانون الدولي المعاصر، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الحوري، أرشيد عبد الهادي (2001). التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، ط1، دار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة.

راضي، مازن ليلو (2002). الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الزمالي، عامر (2003). تطبيق القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، اعداد مجموعة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي.

السعدي، عباس هاشم (2002). مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

شاهين، محمد عادل محمد سعيد (2009). التطهير العرقي دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

شبل، بدر الدين محمد (2011). القانون الدولي الجنائي الموضوعي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الشُكري، علي يوسف (2008). القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

شكري، محمود عزيز (1990). مدخل إلى القانون الدولي العام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب.

شمس الدين، أشرف توفيق (1999). مبادئ القانون الجنائي الدولي، ط2، دار النهضة، القاهرة.

الشيخة، حسام علي عبد القادر (2004). المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

صباريني، غازي حسن (2005). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى (2010). الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الطائي، عادل أحمد (2009). القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الطائي، كريمة عبد الرحيم والدريدي، حسين (2009). المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

العادلي، محمود صالح (2003). الجريمة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007). الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

عبد المنعم، سليمان (2000). النظرية العامة لقانون العقوبات، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبيد، حسنين إبراهيم صالح (1999). الجريمة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

العبيدي، بشرى سلمان حسين (2010). الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عتلم، شريف (2003). تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، إعداد مجموعة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

علام، وائل أحمد (1999). الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية.

علام، وائل أحمد (2001). مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

علوان، محمد يوسف (2007). القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط3، دار وائل للنشر، عمان.

علوان، محمد يونس وموسى، محمد خليل (2014). القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

غارو، رنيه (2003). موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، الجزء الثاني، في الجريمة والعقوبة الجزائية، منشورات دار الحلبي الحقوقية، 2003، ص323.

الفار، عبد الواحد محمد (1996). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفتلاوي، سهيل حسين (2011). موسوعة القانون الدولي الجنائي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفتلاوي، سهيل حسين (2011). موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفتلاوي، سهيل حسين وحوامدة، غالب عواد (2007). موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الأول، مبادئ القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فرج، خالد عبد الرحيم (2014). الأحكام العامة للجريمة العسكرية، دراسة مقارنة، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

فؤاد، مصطفى أحمد (1997). القانون الدولي العام، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

قصيلة، صالح زيد (2009). ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

القهوجي، علي عبد القادر (2001). القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

قواسيمة، هشام (2013). المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، ط1، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.

مال الله، حسين عيسى (2003). مسؤولية القادة والرؤساء، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، أعداد مجموعة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي.

المجالي، سميح عبد القادر والمبيضين علي محمد (2009). شرح قانون العقوبات العسكري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المجالي، نظام توفيق (2020). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

مجمع اللغة العربية (1972). القاهرة، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ط2، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، إستانبول.

المخزومي، عمر محمد (2009). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مطر، عصام عبد الفتاح (2008). القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، ط1، دار الجامعة الجديدة.

المهدي، أمين (2003). الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، أعداد مجموعة من المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

ميلاد بشير غويطة (2014). الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

نظار، وليم نجيب جورج (2008) مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

هيكل، أمجد (2009). المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

يشوي، ليندة معمر (2010). المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان.

ب. الكتب الأجنبية

Antonio Cassese (2008). International Criminal Law, Second Edition, Oxford Press.

Gary D. Solis (1999). Obedience of Orders and the Law of War: Judicial Application in American Forums, American University International Law Review, Volume 15, Issue 2, Article 4, P 517-518.

William A. Schabas (2008). An Introduction to the International Criminal Court, Third Edition, Cambridge University Press.

Yoram Dinstein (2012). The Defense of Obedience to Superior Orders in International Law, Impression 1, Oxford University Press, P 28.

ثانياً: البحوث والدراسات والدوريات

أ. البحوث والدراسات والدوريات العربية

إبراهيم، محمد إسماعيل ومجهول، أحمد زغير (2014). أثر الطاعة على المسؤولية الجنائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، م(6)، ع(1).

بنفر، توني (2009). آليات ونُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م(90)، ع(874).

جفال، زياد محمد (2018). تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للاختصاص المتعلق بها في ضوء تعديلات مؤتمر كمبالا لعام 2010، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ع(76).

الحديدي، طلعت جياد لجي (2009). أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية الحقوق، م(11)، ع(39)، ص245-246.

الحسيني، زهير (2010). مشاكل الأنسنة في القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع(4).

الزمالي، عامر (2003). الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، مقال في دراسات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص111.

الزيداني، صالح (2013). الحماية القانونية للموظف إزاء طاعة الأوامر غير المشروعة، مجلة الفقه والقانون، ع(3)، 2013/1/19، ص6.

شرون، حسينة (2007). تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع(11).

شرون، حسينة (2007). علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ع(5).

شرون، حسينة (2013). موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ع(3).

شكري، محمد عزيز (2005). ماهية القانون الدولي الإنساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الاتحاد البرلماني العربي، ع(96).

شيتاي، فانسان (2003). مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع(850).

العطور، رنا إبراهيم (2012). دور القانون في إباحة التجريم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، السنة السادسة والعشرون، ع(50)، ص151.

العيسى، طلال ياسين (2010). السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية لجامعة دمشق، م(26)، ع(1)، ص47.

القاسمي، محمد حسن (2013). مكانة الفرد في القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العين، م(2) ع(1)، 217-244.

القُدسي، بارعة (2004). المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، ع(2)، ص141.

كريس، كلاوس (2018). دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية على جريمة العدوان، مجلة الإنساني الصادرة المركز الإقليمي للإعلام، الجنة الدولية للصليب الأحمر، ص7.

كزانيية، فيليب (2008). العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م(90)، ع(780)، ص43.

لاروزا، آن ماري (2008). استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م(90)، ع(870)، ص8-9.

مرعي، أحمد لطفي السيد (2011). نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، م(23)، ص45.

ويليامسون، جيمي آلان (2008). بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، م(90)، ع(870).

ب. البحوث والدراسات والدوريات الاجنبية

Jean-Marie & others (2009). customary international humanitarian law (Rules), Volume 1, ICRC & CAMBRIDGE UNIVERSITY Press, P: 614-616.

Jessica Lian (2010). Defending the Emergence of the Superior Orders Defense in the Contemporary Contesxt, Journal of International Law, University of Goettingen in Germany, 2, P 880-881.

MINOW M. (2007). Living Up to Rules: Holding Soldiers Responsible for Abusive Conduct and the Dilemma of the Superior Orders Defense. In: McGill Law Journal, vol 52, p.19.

Silva Hinek (2005). The Superior Orders Defense: Embraced at Last, The New Zealand Postgraduate Law Journal, Issue 2, P 34.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

أ. الرسائل العربية

كمال، أحسن (2011). آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (رسالة ماجستير)، جامعة مولود معمري، الجزائر.

الجنابي، أحمد علي حمزة (2012). الطبيعة القانونية للنزاع المسلح في العراق والمسؤولية المترتبة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، (أطروحة دكتوراه)، مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية.

إبراهيم، أسماء ماجد (2013). أسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، كلية الدراسات العليا.

نسمة، حسين (2007). المسؤولية الدولية الجنائية، (رسالة ماجستير)، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

خالد، خالد محمد (2008). مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون.

فيصل، ساسي محمد (2014). حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

المطيري، غنيم قناص (2010). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط.

عبدو، محمد عمر (2012). الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية الفلسطينية، كلية الدراسات العُليا.

درويش، مصطفى محمد محمود (2012). المسؤولية الجنائية الفردية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، جامعة الأزهر، غزة.

رابية، نادية (2011). مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر.

ب. الرسائل الأجنبية

Aziz Mohammed (2008). Military Culture, War Crime and the Defense of Superior Orders, (PHD Thesis), Boned University, Gold Coast, Australia, P 17-20.

Kojl Kudo B.A. LL. M. (2007). Commander Responsibility and the Defense of Superior Orders, Theses for the Degree of Doctor of Philosophy, submitted to the University of Leicester, Faculty of law.

رابعاً: <u>الوثائق</u>:

أ. الوثائق العربية:

1. "الاتفاقية الأوربية لعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" سنة 1974،
2. اتفاقيات جنيف الأربعية لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان.
3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1974.
4. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968.
5. اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة 1969.
6. اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.
7. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة لسنة 1948.
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

9. مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها لسنة 1954.

10. مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها لسنة 1996

11. النظام الأساسي للجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

12. النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية لروندا.

13. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

14. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

15. نظام المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو.

16. نظام المحكمة العسكرية الدولية في نونمبيرغ.

17. الوثيقة RC/RES.6 الخاصة بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر "كمبالا" سنة 2010.

ب. الوثائق الاجنبية:

1. http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/acjug/en/erdaj
2. http://www.icty.org/x/cases/banovic/tjug/en/bansj
3. http://www.icty.org/x/cases/mrda/tjug/en/sj-040331.
4. http://www.unictr.org/Portals/0/Case/English/Kambanda/decisions/kambanda
5. www.unictr.org/Portals/0/Case/English/Nsengiyumva/081218
6. Report of the International Law Commission Covering its Second Session, 1950.
7. Yearbooks of the International Law Commission, 1996, Vol, 11, (part two)
8. Keitel Judgement' consulted at: http://avalon.law.yale.edu/imt/judkeite.asp
9. US VS Hans Staudinger et al, 9/10/1947, consulted at: http/www.legal-tools.org/Uploads/tx_ ltpd/lcwc1662HansStaudingerdtal01.Pdf.
10. US vs Adolf Weger and Julius Schulze, 29/4/1946, consulted at: htt//www.legal-tools.org/uploads/tx_ltpdb/ICWC1655JuliusSchulzeetal01.Pdf
11. http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/082.htm
12. http/daccess-any.un.org./doc
13. Case/199/Yamashita/http://www.internationalcrimesdatabase.org
14. http://www.internationalcrimesdatabase.org
15. http://www.icty.org/x/cases/blaskic/tjug/en/bla-tj000303e

16. http://www.unictr.org/sites/unictr.org/files/case-documents/ictr-95-1/trial-judgements/en/990521.
17. Reservation to the convention on the prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1950-1951) ICJ Reports 1951, Advisory Opinion of 28 May 1951.
18. Legality of the threat or use of Nuclear Weapons, ICJ Reports 1996, Advisory Opinion of 8 July 1996.
19. https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1124/index.do
20. http://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?oldAction=rechJuriJudi&idTexte =JURITEXT00000706951

خامساً: الابحاث والمقالات المنشورة على المواقع الالكترونية

"الانضباط وتحقيق الكفاءة العسكرية"، لم يذكر اسم الكاتب، مقال منشور في 2013/10/9، على الموقع الالكتروني: http:/alma3raka.net/spip.php.

بلاتيني، كرستينا (د.ت). دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقابلة منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2010/penal-repression-interview-2010-10-26.htm، ص3.

بو حريص، محمد الصديق (د.ت). العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، بحث منشور على موقع مؤسسة أكاديمياً الأمريكية لنشر البحوث على الشبكة الدولية، https://www.academia.edu. is a social networking website for academics. ،ص6

بوبوش، محمد (2006). أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، منشور على الموقع، http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html

بوبوش، محمد (د.ت). هل يُعذر مجرمو الحرب بجهلهم بالقانون الدولي الجنائي، منشور على الموقع، http://www.oujdacity.net/regional-article-16052-ar/regional-article-16052-ar.html

حسين، خليل (د.ت). مسؤولية الأفراد والرؤساء عن أفعالهم في القانون الدولي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html

خلفي، عبد الرحمن (د.ت). التطبيق الجنائي للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، بحث منشور على موقع جامعة بابل www.uobabylon.edu.iq

الزيداني، صلاح الدين أبو بكر (2014). الضبط والربط والنظام العسكري، مجلة المسلح، بعددها في 2014/1/8، www.almusallh.ly/ar.

شحاذه، ثامر (د.ت). مفهوم الضبط العسكري، على الموقع الإلكتروني http://www.gca.gov.ps/new/index.php?

الصفو، نوفل علي (د.ت). تعريف المسؤولية الجنائية، مقال منشور على موق جامعة الموصل، htt.rights.uomosul.edu.iq/pdf

عبد الرحيم، وليد (2006). مفهوم السيادة في القانون الدولي، شبكة المعلومات السورية القومية، http://www.ssnp.info.

العبسي، طاهر (د.ت). أهمية الانضباط العسكري، جريدة 26 ايلول اليمنية، ع(1295)، www.26sep.net/newsweekarticle.php

العزازي، إبراهيم أحمد (د.ت). سلسلة أبحاث في الفقه الدستوري، البحث الخامس، واجب الطاعة ومدى العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.eoman.almdares.net/up/92696/01357746734.doc.

علام، وائل أحمد (د.ت). تدرّج قواعد القانون الدولي العام، بحث منشور على الموقع الالكتروني، www.uob.edu.bh.uob

الفقير، رائد (د.ت). خصائص وأركان الجريمة الدولية، بحث منشور على الموقع الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن http://www.ahewar.org.

مخاط، محمد ثامر (د.ت). التجريم استناداً إلى العُرف في القانون الدولي الجنائي، بحث منشور على موقع كلية القانون، جامعة ذي قار، law.thiqaruni.org

المرزوقي، انس (2014). آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=394835، في 2014/1/8، ص21،22.

منتدى الجيش الجزائري، على الموقع الالكتروني، www.anp-dz.com